

فِتَاوُكَالِ بْنِ عَقِيلٍ

لصاحب الفضيلة

الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عَقِيلٍ

رئيس الهيئة الدائمة لملازمة القضاء الأعلى سابقاً

المجلد الأول

توزيع

دار ابن الجوزي

دار التأصيل



فَيَا وَيْلًا لِّبَنِّ عَقِيلٍ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

وزارة الثقافة

للطباعة والنشر

٣٤ شارع أحمد الترمز - مدينة نصر - القاهرة

هاتف: ٠١٧ (٢٧٤١)

توزيع

دار ابن الجوزي

المملكة العربية السعودية - الدمام - شارع ابن خلدون - ت ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٢٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣

صرب: ٢٩٨٢ - الرمزا البريدى: ٣١٤٦١ - فالكن: ٨٤٣١٠٠ - الإحصاء الموقوف: شارع الجامعة - ت ٥٨٨٣١٣٢

جدة - ت ٦٥١٦٥٤٩ - الرياض - ت : ٤٢٦٦٣٣٩

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه،
وبعد:

ففي خضم حركة الدعوة الإسلامية المعاصرة في المملكة العربية
السعودية، توجه مجموعة من العلماء برئاسة سماحة مفتي الديار السعودية
الشيخ: محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله- للاستفادة في مجال
الدعوة إلى الله من الوسائل الإعلامية المعاصرة ممثلة في الصحافة، فكان
أن أنشئت صحيفة الدعوة الإسلامية في الرياض بالمملكة العربية
السعودية في أواخر الثمانينات الهجرية من القرن الماضي، وأصبحت
خلال فترة وجيزة منبرًا للدعوة في تلك الديار، وشارك العلماء فيها في
توجيه الناس وتعليمهم. وقد كان من أهم ذلك صفحة الفتاوى التي
تولى سماحة الشيخ: محمد بن إبراهيم الإجابة فيها على استفتاءات القراء.
وبعد تأسيسها بفترة عهد سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم لفضيلة الوالد
الشيخ: عبدالله بن عبدالعزيز بن عجيل -عضو دار الإفتاء حينذاك
ومساعدته- بتحرير الصفحة، والإجابة على أسئلة واستفتاءات القراء،
التي كانت تحظى بإقبال كبير في تلك الفترة.

وقد نتج عن العمل في صفحة الفتاوى المذكورة عدد كبير من الفتاوى التي تشمل اهتمامات الناس العامة، وتجب على أسئلتهم في العقيدة والتفسير والحديث والصلاة والزكاة والصيام والمناسك والمعاملات . . . وغيرها. وقد رغب عدد من العلماء والمتخصصين من فضيلة الوالد نشر هذه الفتاوى تعميماً للفائدة وهانحن نقدمها للمسلمين رجاء الانتفاع بها. أجزل الله الأجر والمثوبة لفضيلة الوالد على هذا العمل المبارك، ونفع الله به الجميع. وصلى الله وسلم على نبينا محمد آله وصحبه أجمعين.

عبدالرحمن بن عبد الله بن عقيل

دار الناصيل - القاهرة

ترجمة صاحب الفضيلة الشيخ

عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل

هو :

الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقيل بن عبدالله بن عبدالكريم آل عقيل .

مولده :

ولد الشيخ عبدالله في مدينة عنيزة عام ١٣٣٥ هـ .

تعلمه وشيوخه :

نشأ في كنف والده الشيخ عبدالعزيز العقيل ، الذي يعتبر من رجالات
عنيزة المشهورين ، ومن أدبائها وشعرائها ، فكان والده هو معلمه الأول .

وقد هيا الله - عز وجل - للشيخ عبدالله بن عقيل بيت علم ، فإلى
جانب والده الشيخ عبدالعزيز ، فإن أخاه الأكبر هو الشيخ عقيل بن
عبدالعزيز وهو من حملة العلم ، وكان قاضيًا لمدينة العارضة في منطقة
جيران جنوبي المملكة ، كما أن عمه هو الشيخ عبدالرحمن بن عقيل الذي
عين قاضيًا لمدينة جازان .



درس الشيخ عبد الله العلام الأم لة ف ، مله سقا الأستاذ ابن ص لاج ، ثم

كما استفاد الشيخ عبدالله من ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم أثناء العمل معه عضوًا في دار الإفتاء لمدة خمسة عشر عامًا؛ فاستفاد من أخلاقه، وحسن تدبيره، وسياسته مع الناس.

واستفاد الشيخ عبدالله -أيضًا- من العلماء الأجلاء الوافدين لمدينة الرياض للتدريس في كلية الشريعة، أمثال الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان (ت: ١٣٩٣هـ)، والشيخ عبدالرزاق عفيفي (ت: ١٤١٥هـ) وغيرهما.

وظائفه العملية:

اختير الشيخ عبدالله وهو في مطلع شبابه -في عام ١٣٥٣هـ - مع المشايخ الذين أمر الملك عبدالعزيز بابتعائهم قضاء ومرشدين في منطقة جيزان، فكان نصيب الشيخ عبدالله مع عمه الشيخ عبدالرحمن بن عقيل -قاضي جازان- أن عمل ملازمًا وكاتبًا، مع ما كان يقوم به من الإمامة، والخطابة، والحسبة، والوعظ، والتدريس.

وفي تلك الفترة وأثناء مكوثه في جازان خرج مع الهيئة التي قامت بتحديد الحدود بين المملكة واليمن، حيث ظلت تتجول بين الحدود والقبائل الحدودية بضعة أشهر من سنة ١٣٥٥هـ.

وفي عام ١٣٥٧هـ رجع الشيخ عبدالله إلى وطنه عنيزة، ولازم شيخه ابن سعدي مرة أخرى بحضور دروسه ومحاضراته حتى عام ١٣٥٨هـ،

حيث جاءت برقية من الملك عبدالعزيز لأمر عنيزة بتعيين الشيخ لرئاسة محكمة جازان خلفاً لعمه عبدالرحمن، فاعتذر الشيخ عن ذلك؛ فلم يقبل عذره، فاقترح على الشيخ عمر بن سليم التوسط بنقل الشيخ محمد بن عبدالله التويجري من أبو عريش إلى جازان، ويكون هو في أبو عريش، فهي أصغر حجماً وأخف عملاً، فراقت هذه الفكرة للشيخ عمر بن سليم؛ فكتب للملك عبدالعزيز، الذي أصدر أوامره بذلك. ومن ثم سافر الشيخ عبدالله إلى أبو عريش مباشرة لعمله الجديد في محكمتها مع القيام بالتدريس والوعظ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان ذلك في رمضان من سنة ١٣٥٨هـ.

وفي سنة ١٣٥٩هـ نقل الشيخ عبدالله إلى محكمة فرسان، لكنه لم يدم هناك طويلاً، فما لبث أن أعيد إلى محكمة أبو عريش مرة أخرى ليملك فيها قاضياً مدة خمس سنوات متتالية.

وفي رمضان سنة ١٣٦٥هـ نقل الشيخ بأمر من الملك عبدالعزيز إلى محكمة الخرج، وذلك باقتراح من الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ولم يدم مكوث الشيخ عبدالله في محكمة الخرج إلا قرابة السنة، حيث تم نقله إلى المحكمة الكبرى في الرياض، وقد كان ذلك في شوال سنة ١٣٦٦هـ.

ظل الشيخ عبدالله بن عقيل قاضياً في الرياض حتى سنة (١٣٧٠هـ)، إلى أن أمر الملك عبدالعزيز بنقله قاضياً لعنيزة مسقط رأسه، ومقر شيخه

عبدالرحمن بن سعدي، حيث لم يمنعه موقعه -وهو قاضي عنيزة- من متابعة دروسه العلمية، والاستفادة منه طيلة المدة التي مكث فيها: بعنيزة. وقد أشرف خلال هذه الفترة على إنشاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدينة عنيزة.

وقد ظل الشيخ قاضيًا لعنيزة حتى سنة ١٣٧٥هـ. وفي تلك الأثناء افتتحت دار الإفتاء في الرياض برئاسة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وعين الشيخ عبدالله بن عجيل عضوًا فيها بأمر الملك سعود وبأشر عمله في رمضان سنة ١٣٧٥هـ.

وكان تعيين الشيخ في دار الإفتاء فرصة عظيمة له للملازمة العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والاستمرار في الاستفادة منه.

وأثناء عمل الشيخ عبدالله في دار الإفتاء أصدر مجموعة من العلماء برئاسة سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم صحيفة إسلامية سميت بالدعوة، وكان فيها صفحة للفتاوى، تولى الإجابة عليها أول أمرها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ثم وكّل للشيخ عبدالله بن عجيل تحريرها، والإجابة على الفتاوى التي تردّ من القراء، وقد كان من نتائجها هذه الفتاوى التي تطبع لأول مرة.

وبعد وفاة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رئيس القضاة- أمر الملك فيصل بتشكيل لجنة للنظر في المعاملات الموجودة في مكتبه؛

كرئيس للقضاة فترأس الشيخ عبدالله تلك اللجنة، التي سميت اللجنة العلمية. وقد ضمت في عضويتها كلاً من الشيخ محمد بن عودة، والشيخ راشد بن خنين، والشيخ عبدالله بن منيع، والشيخ عمر المترك.

وما إن أنهت اللجنة العلمية أعمالها حتى انتقل الشيخ عبدالله بن عقيل - في عام ١٣٩١ هـ - بأمر من الملك فيصل إلى عضوية هيئة التمييز، بمعية كل من الشيخ محمد بن جبير، والشيخ محمد البواردي، والشيخ صالح بن غصون، والشيخ محمد بن سليم، ورئيسهم الشيخ عبدالعزيز ابن ناصر الرشيد.

وفي عام ١٣٩٢ هـ تشكلت الهيئة القضائية العليا برئاسة الشيخ محمد ابن جبير، وعضوية الشيخ عبدالله بن عقيل، والشيخ عبدالمجيد بن حسن، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ غنيم المبارك.

ومن الهيئة القضائية العليا انتقل عمل الشيخ إلى مجلس القضاء الأعلى الذي تشكل برئاسة وزير العدل في ذلك الوقت الشيخ محمد الحركان، حيث تعين فيه الشيخ عبدالله عضواً، إضافة إلى عضويته في الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى، وذلك في أواخر عام ١٣٩٢ هـ.

ثم عين الشيخ رئيساً للهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى إثر انتقال الشيخ محمد الحركان إلى رابطة العالم الإسلامي، وتعيين الشيخ عبدالله بن حميد خلفاً له في رئاسة المجلس، كما كان الشيخ عبدالله بن عقيل يترأس

المجلس الأعلى للقضاء نيابة عن الشيخ عبدالله بن حميد أيام انتدابه ، وأيام سفره للعلاج .

وقد اختير الشيخ عبدالله بن عقيل لعضوية مجلس الأوقاف الأعلى إبان إنشائه في سنة ١٣٨٧هـ ، واستمر في عضويته إلى جانب أعماله التي تقلدها حتى بلغ السن النظامي للتقاعد في سنة ١٤٠٥هـ .

ولم يكن التقاعد عن العمل الوظيفي تقاعداً عن الأعمال عند الشيخ عبدالله ، فها هو يترأس الهيئة الشرعية التي أنشئت للنظر في معاملات شركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، ومن ثم تصحيح معاملاتها بما يوافق الشريعة ، وكانت اللجنة تضم في عضويتها كلاً من الشيخ صالح الحصين -نائباً للرئيس- والشيخ مصطفى الزرقاء ، والشيخ عبدالله بن بسام ، والشيخ عبدالله بن منيع ، والشيخ يوسف القرضاوي . وقد تولى أمانة هذه اللجنة الشيخ عبدالرحمن ابن الشيخ عبدالله بن عقيل .

ولما عرض على هيئة كبار العلماء بالمملكة موضوع تحديد حرم المدينة النبوية ، رأى المجلس الاكتفاء بقرار اللجنة العلمية الأسبق المؤيد من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، والتي كان الشيخ عبدالله بن عقيل مندوباً عنه فيها ، وقد رأى مجلس كبار العلماء تشكيل لجنة جديدة لتعيين الحدود على الطبيعة تضم -بالإضافة إلى الشيخ عبدالله بن عقيل- كلاً من الشيخ عبدالله البسام ، والشيخ عبدالله بن منيع ، والشيخ عطية محمد

سالم، والشيخ أبو بكر الجزائري، والسيد حبيب محمود أحمد، وقد تولى
الشيخ عبدالله رئاسة هذه اللجنة، كما تولى سكرتارية اللجنة الشيخ
عبدالرحمن ابن الشيخ عبدالله بن عقيل.

وقد فرّغ الشيخ عبدالله نفسه -منذ أن تقاعد عن العمل الرسمي-
للعلم وأهله وطلبته، فلا تكاد تجده إلا مشغولاً بالعلم تعلماً وتعليماً،
بالإضافة إلى إجابة المستفتين حضورياً وعلى الهاتف، حفظه الله وأثابه،
ومتع به على طاعته، وأحسن خاتمته.

العقائد

(١) الفرق بين العرش والكرسي

سائل يسأل عن العرش والكرسي: هل هما شيء واحد، أم أن الكرسي غير العرش، وما حقيقة كل منهما، وما الفرق بينهما؟

الإجابة:

أما العرش: فهو عرش الرحمن المعروف الذي ذكره الله في كتابه، فقال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(١) في سبع آيات من القرآن الكريم، وأخبر سبحانه أن له حَمَلَةً من الملائكة، وأنهم يكونون يوم القيامة ثمانية، فقال تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾^(٢)، فيجب على العبد الإيمان بذلك كله.

وفي دعاء الكرب المروي في «الصحيح»: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم»^(٣).

وفي «صحيح البخاري» عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا سألت الله

(١) سورة طه: الآية (٥).

(٢) سورة الحاقة: الآية (١٧).

(٣) البخاري (٦٣٤٥، ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١).

الجنة فاسألوه الفردوس، فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وفوقه عرش الرحمن»^(١).

قال في «شرح الطحاوية»^(٢): وقد ثبت في الشرع أن له قوائم، تحمله الملائكة كما قال ﷺ: «فإن الناس يصعقون، فأكون أول من يُفيق، فإذا أنا بموسى أخذُ بقائمة من قوائم العرش فلا أدري أفاق قبلي، أم جوزي بصعقة الطور؟...»^(٣).

وأما الكرسي، فقال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾^(٤)، وقد قيل: هو العرش، والصحيح أنه غيره، نُقل ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره.

روى ابن أبي شيبة في كتاب «صفة العرش» والحاكم في «مستدركه»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ أنه قال: الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يُقدَّرُ قدره إلا الله تعالى^(٥).

(١) البخاري (٢٧٩٠) و(٧٤٢٣).

(٢) (٢٧٠ - ٢٧٨).

(٣) البخاري (٢٤١١) ومسلم (٢٣٧٣) وأحمد (٢/ ٢٦٤) بنحوه من حديث أبي هريرة.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٥٥).

(٥) «كتاب العرش» لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة رقم (٦١) وعبدالله بن أحمد في «السنن» (٥٨٦) وابن خزيمة في «التوحيد» (١٥٤ - ١٥٦) والطبري في «تفسيره» (٣/ ١٠) من قول مسلم البطين، والحاكم في «المستدرک» (٢/ ٢٨٢) وغيرهم موقفاً، وقال الذهبي في «العلو»: رواه ثقات، وصحح الشيخ الألباني إسناده في «مختصر العلو» رقم (٤٥).

وقد روي مرفوعاً، والصواب أنه موقوف على ابن عباس.

وقال السُّدِّي: السموات والأرض في جوف الكرسي بين يدي العرش.

وقال ابن جرير: قال أبو ذر - رضي الله عنه - : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد ألقيت بين ظهري فلاة من الأرض»^(١). انتهى من «شرح الطحاوية». والله أعلم.

(١) «كتاب العرش» رقم ٥٨، و«الأسماء والصفات» للبيهقي (٢/ ١٤٨ - ١٤٩) و«تفسير الطبري» (٥/ ٣٩٩) وطرقه كلها لا تقوم بها حجة، وأغلبها واهية.

(٢) حكم الاستهزاء بأمور الدين وأهل العلم والصالحين

رجل ركب مع جماعة في سيارة، فسمعهم يتهمون بالعلماء وأهل الدين، ويضحكون منهم حال صلاتهم، ويشيرون إلى لحاهم، وهيئاتهم، واستعمالهم المسواك، وأفاضوا في أشياء من هذا، قال: فأنكرتُ عليهم ذلك؛ فلم يقبلوا مني، وتكلموا بكلام قبيح، وقالوا لي: أنت ما تفهم الكلام، ونحن نمزح مع بعضنا.

ويسأل عن حكم هؤلاء، ومن يتكلم بمثل هذا الكلام، ويستهزئ بأهل العلم والدين وأئمة المسلمين؟

الإجابة:

الذي يهزل ويستهزئ بعلماء المسلمين، وأهل الدين والصلاح، ويتهم بهم، ويضحك منهم - لاسيما حال أدائهم عباداتهم التي شرعها الله لهم - فهو كافر، سواء كان جادا، أو هازلا، أو مازحا، ومما يستدل به لما ذكرنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ ☆ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ سَأْلَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا

(١) سورة المطففين: الآيتان (٢٩، ٣٠).

كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ☆
لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿١﴾ .

قال المفسرون^(٢) في تفسير هذه الآية عن ابن عمر، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وقتادة- دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ -: إن رجلاً قال في غزوة تبوك: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا، ولا أكذب ألسنا، ولا أجبن عند اللقاء- يعني رسول الله ﷺ وأصحابه- فذهب عَوْفٌ إلى رسول الله ﷺ ليخبره؛ فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونحدث حديث الركب نقطع به عنا الطريق .

قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقاً بِنِسْعَةِ ناقة رسول الله ﷺ، وإن الحجارة تَنكَبُ رجليه، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، فيقول له رسول الله ﷺ: ﴿أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ☆ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ ما يلتفت إليه، وما يزيد عليه . انتهى . وكذا ذكره المحدثون، والمؤرخون .

ففي هذا دليل على أن هذا الصنيع منافٍ للإيمان بالكلية، ومخرجٌ من الدين؛ لأن أصل الدين الإيمان بالله وكتبه ورسله، ومن الإيمان تعظيم ذلك، ومن المعلوم أن الاستهزاء والهزل بشيء من هذه أشد من الكفر

(١) سورة التوبة: الآيتان (٦٥، ٦٦) .

(٢) «تفسير الطبري» (١٧٢/١٠، ١٧٣) وابن أبي حاتم (١٦/ ٩٨٢ - ٩٩١) سورة التوبة .

المجرد؛ لأن هذا كفرٌ وزيادةٌ احتقارٌ، فإن الكفار إما مُعرضون أو معارضون، فالمُعرضُ معروفٌ، وأما المُعارضُ فهو المحاربُ لله، ورسوله، القادحُ بالله، وبدينه، ورسوله، وهو أغلظُ كفراً، أو أعظمُ فساداً من الأول، والهازلُ بشيءٍ مما ذُكر داخل في هذا النوع.

قال شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحرّاني الحنبلي المتوفى سنة ٧٢٨ هـ - رحمه الله -: وفي قولهم: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ ما يدل على أنهم اعترفوا واعتذروا؛ ولهذا قيل لهم: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً﴾ فدلّ على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين الله تعالى أن الاستهزاء بآيات الله ورسوله كفرٌ يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرّم الذي عرّفوا أنه محرّم، ولكن لم يظنوه كفراً، مع أنه في الحقيقة كفر، فإنهم لم يعتقدوا جوازه^(١).

قال: وفي الآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر ولم يعلم أنه كفر لا يُعذر بذلك بل يكفر، وعلى أن السابَّ كافر بطريق الأولى.

وقوله: أرغب بطونا، أي: أوسع، يريد كثرة الأكل، فكثرة الأكل وإن كانت مذمومة لكن هذا ذكره في معرض الاستهزاء.

وقد كذب هذا الرجل، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - أحسن الناس اقتصاداً في الأكل وغيره، بل المنافقون والكفار - من أضراب

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/٢٧٣).

هذا- أوسع بطونا وأكثر أكلا -كما صحت بذلك الأحاديث- وهم - أيضا- أشد الناس جبنا، وأكذب خلق الله حديثا -كما وصفهم الله بذلك في كتابه- ولهذا قال له عوف: كذبت، ولكنك منافق.

وفي قوله تعالى: ﴿أَبِاللَّهِ وَعَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ...﴾ الآية، اعتبار المقاصد؛ لأنهم لم يذكروا الله ولا رسوله ولا كتابه بشيء، وإنما فهم هذا من مقصدهم الخبيث، فإن قيل: كيف لم يقتلهم؟ قيل: مخافة أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، كما علل بذلك ﷺ.

ويُلحق بذلك: الاستهزاء بالأفعال والإشارات، مثل مد الشفة، أو الشفتين، وإخراج اللسان، والرمز بالعين بإغضائها، وغير ذلك من كل ما عده الناس احتقارا واستهزاء.

من هذا يتبين أن بعض الاعتذارات لا ينبغي أن يقبل؛ لأن هذه الأشياء لا تأتي إلا ممن انشرح صدره لها، ولو كان الإيمان قد وقر في قلبه لمنعه من التفوه بذلك لدى الناس، ولكفه عما يضاده ويخالفه، فإيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بمقتضاه؛ ولهذا قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، فنفى سبحانه وتعالى الإيمان عمن يتولى عن طاعة الرسول... إلى آخر كلامه - رحمه الله -.

وفي هذا دليل على أن الإنسان قد يكفر -بكلمة يتكلم بها، أو عمل يسير يعملها- وهو لا يشعر، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿... أَن تَحْبَطَ

(١) سورة النور: الآية (٤٧).

أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ»^(١)، وفي الحديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار سبعين خريفاً»^(٢). أو كما قال ﷺ. ومن أشد ذلك خطراً إرادات القلوب، فهي كالبحر الذي لا ساحل له.

وفي هذا دليل على الخوف من النفاق الأكبر، فإن الله تعالى أثبت لهؤلاء إيماناً قبل أن يقولوا ما قالوه، كما قال ابن أبي مُلَيْكَةَ: أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه. نسأل الله العفو والعافية.

فعلى الإنسان الحذر من هذه الأقوال والأفعال القبيحة، وليكف نفسه ولسانه عن الانطلاق في هذا الميدان، فقد ورد في الحديث: «وهل يَكُوبُ الناسَ على مناخرهم في النار إلا حصائدُ ألسنتهم»^(٣). اللهم عفواً وغُفْراً، ربنا لا تُحْمِلْنَا ما لا طاقة لنا به، واعف عنا، واغفر لنا، وارحمنا، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة الحجرات: الآية (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، (٦٤٧٨) ومسلم (٢٩٨٨) من حديث أبي هريرة، بنحو هذا اللفظ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣١/٥) والترمذي (٢٦١٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٨/٦) وابن ماجه (٣٩٧٢) من طرق: عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ مرفوعاً به مطولاً. والحديث أعله الحافظ ابن رجب الحنبلي من وجهين، الأول: عدم ثبوت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان أدركه بالسنن. والثاني: أنه رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر بن حوشب عن معاذ. قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب. قال ابن رجب: ورواية شهر عن معاذ مرسله يقينا، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه. راجع «إرواء الغليل» (٢ / ١٣٨) فما بعد.

(٣) ماذا يجب على من اعتنق دين الإسلام؟

إذا رغب إنسان باعتناق الدين الإسلامي والدخول فيه، فماذا ينبغي له أن يقول أو يفعل في أول الأمر؟

الإجابة:

أول ما يجب عليه هو أن يشهد شهادة الحق، فيقول بلسانه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا رسول الله، ويتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام: من الاعتقادات، والعبادات القولية والفعلية، ويلتزم بجميع واجبات الدين الإسلامي، ويعتقد تحليل ما أحلته هذه الشريعة السمحة وتحريم ما حرّمته، ثم يقوم ببقية أركان الإسلام: من إقامة الصلاة بأركانها وواجباتها وشروطها التي منها كمال الطهارة الكبرى وهي الغسل والصغرى الوضوء، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام، ووجوب الاختتان والاعتساف للإسلام، وأن يتعلم ما يلزمه لأمر دينه؛ وبذلك يدخل في هذا الدين الحنيف، ويكون له ما للمسلمين وعليه ما عليهم. والله الموفق.

(٤) حكم من اعتقد أن أحدا ينفع أو يضر مع الله أو من دون الله

سائل يسأل: ما حكم من اعتقد أن فلانا - مثلا - ينفع أو يضر
من دون الله أو مع الله، هل يكون بذلك مشركا، ولو لم يقل ذلك
أو يفعل ما هو بمعناه؟

الإجابة:

لا شك أن من يعتقد النفع والضرر من دون الله تعالى أو مع الله - فيما
لا يقدر عليه إلا الله تعالى - يعتبر كافرا ومشركا؛ إذ إن الله تعالى هو
النافع الضار، فلو اجتمع أهل السموات والأرض على أن ينفعوا
شخصا - لم يُرد الله نفعه - لم يقدرُوا على نفعه، ولو اجتمعوا على أن
يضرُوا شخصا - لم يرد الله ضرره - لم يضرُوهُ.

وأما ما يستطيعه المخلوق من نفع غيره، بمساعدته بهال، أو جاه، أو
جهد، فذلك النفع مرتبط بإرادة الله تعالى، ولا ينافي التسليم به الاعتقاد
بأن الله تعالى هو النافع الضار.

وأما الاستفهام عن من يعتقد أن لزيد - مثلا - قدرة على نفع أو ضرر

غيره من دون الله أو مع الله، هل يعتبر مثل هذا مشركا مع أنه لم يقل ذلك أو يفعل ما هو بمعناه؟ فغير خاف أن الاعتقاد جزء من الإيمان. فمن اعتقد شيئا فقد آمن به واطمأن به قلبه، ومن اطمأن قلبه بأن المخلوق ينفع أو يضر من دون الله أو مع الله - فيما لا يقدر عليه إلا الله - فقد كفر أو أشرك، سواء نطق لسانه بذلك، أو عمل ما يقتضيه، أو لا. والله أعلم.

(٥) حكم تعليق التائم والحروز

سائل يسأل عن جواز تعليق التائم والحروز على الأطفال الصغار بزعم أنها تقيهم من العين، أو تحفظهم من الجن، وغير ذلك؟

الإجابة:

روى الإمام أحمد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرقي والتائم والثؤلة شرك». رواه الإمام أحمد وأبو داود^(١).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -:

الرقي: هي التي تسمى العزائم، وخص منه الدليل ما خلا من الشرك، فقد رخص فيه النبي ﷺ من العين والحمة.

والتائم: شيء يعلق على الأولاد من العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف، وبعضهم لم يرخص فيه، ويجعله من المنهي عنه، منهم: ابن مسعود.

(١) أحمد (١/ ٣٨١) وأبو داود (٣٨٨٣) وقد روي من حديث ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً، وفي أسانيد مقال. وقد حسن إسناده وصححه بطرقه الشيخ الألباني - حفظه الله -. راجع «الصحيحة» (٢٣١)، و«المشكاة» (٤٥٥٢).

والتُّوَلَّةُ : شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبُّ المرأةَ إلى زوجها والرجل إلى امرأته . انتهى .

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن : اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فَمَنْ بعدهم قد اختلفوا في جواز تعليق التائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته :

فقال طائفة : يجوز ذلك ، وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص ، وهو ظاهر ما روي عن عائشة ، وبه قال أبو جعفر الباقر ، وأحمد في رواية . وحملوا الحديث على التائم التي فيها شرك .

وقالت طائفة : لا يجوز ذلك ، وبه قال ابن مسعود وابن عباس ، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وعبدالله بن عُكَيْم ، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود ، وكذا قال به أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه ، وجزم بها المتأخرون ، واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه .

ثم قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن : قلت : وهذا هو الصحيح ؛ لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل :

الأول : عموم النهي ، ولا مخصص للعموم .

الثاني : سد الذريعة ، فإنه يُفْضَى إلى تعليق ما ليس بقرآن ، أو فيه أسماء الله وصفاته .

الثالث : أنه إذا عُلقَّ شيء من ذلك فلا بد أن يمتنه المعلق : بحمله معه في قضاء الحاجة ، والاستنجاء ، ونحو ذلك . انتهى .

التفسير

(٦) ما ورد في سحر نبينا محمد ﷺ

سائل يسأل عما ورد في سبب نزول سورتي المعوذتين ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، وعن قصة سحر النبي ﷺ، وما
ورد في ذلك؟

الإجابة:

أما ما ورد في سبب نزول سورتي المعوذتين، فقال السيوطي في كتابه
«لباب النقول في أسباب النزول» الذي يقول في خطبته: لخصته من
جوامع الحديث، والأصول، وحررته من تفاسير أهل النقول: أخرج
البيهقي في «دلائل النبوة» من طريق الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن
عباس قال: مرض رسول الله ﷺ مرضاً شديداً، فأتاه مَلَكَانِ، فقعد
أحدهما عند رأسه والآخر عند رجله، فقال الذي عند رجله للذي عند
رأسه: ما ترى؟ قال: طُبَّ، قال: وما طُبَّ؟ قال: سُحْرٌ، قال: ومَنْ
سَحَرَهُ؟ قال: لبيد بن الأعصم اليهودي، قال: أين هو؟ قال: في بئر آل
فلان تحت صخرة في رَكِيَّةٍ، فَأَتَوْا الرَّكِيَّةَ، فانزحوا ماءها، وارفَعُوا
الصخرة، ثم خذوا الكُدْيَةَ وأحرقوها، فلما أصبح رسول الله ﷺ بعث عمار
ابن ياسر في نفر، فَأَتَوْا الرَّكِيَّةَ، فإذا ماؤها مثل ماء الحناء، فنزحوا الماء، ثم

رفعوا الصخرة، وأخرجوا الكُدْيَةَ، وأحرقوها، فإذا فيها وتر فيه إحدى عشرة عقدة، وأنزلت عليه هاتان السورتان، فجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

لأصله شاهد في «الصحيح»^(١) دون نزول السورتين، وله شاهد بنزولها.

وأخرج أبو نعيم في «الدلائل» من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع ابن أنس عن أنس بن مالك قال: صنعت اليهود لرسول الله ﷺ شيئاً، فأصابه من ذلك وجع شديد، فدخل عليه أصحابه فظنوا أنه لم يبه، فأتاه جبريل بالمعوذتين، فعوذوه بهما، فخرج إلى أصحابه صحيحاً.

وأما قصة سحر النبي ﷺ، فقد ذكرها المفسرون والمحدثون وأهل التاريخ والسير، قال ابن القيم - رحمه الله - في كتاب «تفسير المعوذتين»: ثبت في «الصحيح» عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ طُبَّ أَي: سُحِرَ، حتى إنه ليخيل إليه أنه صنع شيئاً وما صنعه، وأنه دعا ربه، ثم قال: «أَشَعَرْتُ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَكُمْ فِيهِ»، فقالت عائشة: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «جاءني رجلان، فجلس أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال الآخر: مطبوب، أي: مسحور، قال: من طَبَّه؟ قال: لبيد بن الأعصم، قال: فبماذا؟ قال: في مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفٍّ طَلَعِ ذَكَرَ قال: فأين هو؟ قال: في ذروان بئر في بني زريق». قالت عائشة - رضي الله عنها - : فأتاها رسول الله ﷺ في أناس من أصحابه، ثم رجع إلى

(١) البخاري (٥٧٦٣) (٥٧٦٥) (٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩) بدون ذكر نزول المعوذتين.

عائشة، فقال: «والله، لكأنَّ ماءها نُقَاعَةُ الحناء، ولكأن نخلها رءوس الشياطين». قالت: فقلت له: يا رسول الله، هَلَّا أخرجته، قال: «أما أنا فقد شفاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شرا». فأمر بها فدفنت.

وهذا الحديث ثابت عند أهل العلم بالحديث، متلقى بالقبول بينهم، لا يختلفون في صحته، وقد اعتاص على كثير من أهل الكلام وغيرهم، وأنكروه أشد الإنكار، وقابلوه بالتكذيب. وصنف بعضهم فيه مصنفًا مفردًا حمل فيه على هشام بن عروة بن الزبير، وكان غايةً مَنْ أَحْسَنَ القول فيه: أن قال: غَلَطَ، واشتبه عليه الأمر، ولم يكن من هذا شيء، قال: لأن النبي ﷺ لا يجوز أن يُسحر؛ فإنه يكون تصديقًا لقول الكفار: ﴿إِنْ تَبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾، قالوا: فالأنبياء لا يجوز عليهم أن يُسحروا؛ فإن ذلك ينافي حماية الله لهم وعصمتهم من الشياطين.

وهذا الذي قاله هؤلاء مردود عند أهل العلم؛ فإن هشامًا من أوثق الناس وأعلمهم، ولم يقدح فيه أحد من الأئمة بما يوجب رد حديثه، فما للمتكلمين وما لهذا الشأن وقد اتفق أصحاب «الصحيحين» على تصحيح هذا الحديث، ولم يتكلم فيه أحد من أهل الحديث بكلمة واحدة.

والقصة مشهورة عن أهل التفسير، والسنن، والحديث، والتاريخ، والفقهاء، وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله ﷺ وأيامه من المتكلمين.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد ابن حيان عن زيد بن أرقم قال: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رجلًا من اليهود،

فاشتكى لذلك أياما، قال: فأتاه جبريل، فقال: إن رجلا من اليهود سحرك وعقد لذلك عُقْدًا، فأرسل رسول الله ﷺ عليا فاستخرجها فجاء بها، فجعل كلما حل عقدة وَجَدَ لذلك خفةً، فقام رسول الله ﷺ كأنها نَشِط من عِقَال، فما ذكر ذلك لليهودي، ولا رآه في وجهه قط.

وقال ابن عباس وعائشة: كان غلام من اليهود يخدم رسول الله ﷺ، فدنت إليه اليهود، فلم يزالوا حتى أخذ مُشَاطَةَ رأسِ النبي ﷺ وعدة أسنان من مشطه، فأعطاهما اليهود؛ فسحروه فيها، وتولى ذلك لبيد بن الأعصم -رجل من اليهود- فنزلت هاتان السورتان فيه.

قال البغوي: وقيل: كانت مغروزة بالإبر، فأنزل الله -عز وجل- هاتين السورتين، وهما إحدى عشرة آية: سورة الفلق خمس آيات، وسورة الناس ست آيات، فكلما قرأ آية انحلت عقدة، حتى انحلت العقد كلها، فقام النبي ﷺ كأنها نشط من عِقَال، قال: وروي أنه لبث فيه ستة أشهر، واشتد عليه ثلاثة أيام، فنزلت المعوذتان^(١).

قالوا: والسحر الذي أصابه كان مرضا من الأمراض عارضا شفاه الله منه، ولا تَقْصَر في ذلك ولا عيب بوجه ما؛ فإن المرض يجوز على الأنبياء، وكذلك الإغماء، فقد أغمي عليه ﷺ في مرضه، ووقع حين انفكت قدمه وجُحِش شقه، وهذا من البلاء الذي يزيده الله به رفعة في درجاته ونيل كرامته. وأشد الناس بلاء الأنبياء؛ فقد ابتلوا من أمهم بما ابتلوا به: من القتل، والضرب، والشتم، والحبس، فليس ببدع أن يُبتلى

(١) «تفسير البغوي»: (٤ / ٥٤٧).

النبي ﷺ كما ابتلي بالذي رماه فشجه، وابتلي بالذي ألقى على ظهره السّلا وهو ساجد، وغير ذلك، فلا نقص عليهم، ولا عار في ذلك، بل هذا من كمّالهم وعلو درجاتهم عند الله.

قالوا: وقد ثبت في «الصحيح» عن أبي سعيد الخدري أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «يا محمد، أشتكيت؟» فقال: «نعم»، فقال: «باسم الله أريقك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك، باسم الله أريقك». فعوذه جبريل -لَمَّا اشتكى- من شر كل نفس وعين حاسد، فدل على أن هذا التعويذ مزيل لشكايته ﷺ، وإلا فلا يعوذه من شيء وشكايته من غيره. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: وقد بين الواقدي السّنة التي وقع فيها السحر كما أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم، مرسل. قال: لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة، ودخل المحرّم سنة سبع، وفرغ من وقعة خيبر، جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم - وكان حليفاً في بني زريق وكان ساحراً - فقالوا: أنت أسحرنا -أي: أعلمنا بالسحر- وقد سحرنا محمداً؛ فلم نصنع شيئاً، ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحره لنا سحراً يؤثر فيه. فجعلوا له ثلاثة دنانير^(١). اهـ.

وفي الخطيب قال ابن عباس وعائشة: كان غلام من اليهود يخدم النبي ﷺ، فأنت إليه اليهود، فلم يزالوا به حتى أخذ مشاطة رأس النبي ﷺ

(١) «طبقات ابن سعد»: (٢/ ١٩٧)، و«فتح الباري»: (١٠/ ٢٢٦).

وعدة أسنان من مشطه، وأعطاهها لليهود؛ فسحروه فيها، وتولى ذلك لبيد ابن الأعصم - رجل من اليهود - اهـ.

وفي «المواهب» أيضا عن «فتح الباري»: وكان في جملة السحر صورة من شمع على صورة رسول الله ﷺ وقد جعلوا في تلك الصورة إبراهيم مغروزة فيها إحدى عشرة ووتر فيه إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل بالمعوذتين وكان النبي ﷺ كلما قرأ آية انحلت عقدة، وكلما نزع إبرة وجد ألما في بدنه، ثم يجد بعدها راحة^(١) اهـ. قال: وكانت مدة سحره ﷺ أربعين يوما، وقيل: ستة أشهر، وقيل: عاما. قال الحافظ ابن حجر: وهو المعتمد^(٢) اهـ.

قال الراغب: تأثير السحر في النبي ﷺ لم يكن من حيث إنه نبي، وإنما كان في بدنه من حيث إنه إنسان أو بشر، كما كان يأكل، ويتغوط، ويغضب، ويشتهي، ويمرض، فتأثيره فيه من حيث هو بشر، لا من حيث هو نبي. وإنما يكون ذلك قادحا في النبوة لو وُجد للسحر تأثير في أمر يرجع للنبوة، كما أن جرحه وكسر ثنبيته يوم أحد لم يقدح فيما ضَمِنَ الله له من عصمته في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(٣)، وكما لا اعتداد بما يقع في الإسلام من غلبة بعض المشركين على بعض النواحي فيما ذكر من كمال الإسلام في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٤).

(١) «الفتح» (١٠ / ٢٣٠).

(٢) «الفتح» (١٠ / ٢٢٦).

(٣) سورة المائدة: الآية (٦٧).

(٤) سورة المائدة: الآية (٣).

قال القاضي : ولا يوجب ذلك صدق الكفرة في أنه مسحور؛ لأنهم أرادوا به أنه مجنون بواسطة السحر. اهـ. كرخي.

وفي «المواهب» ما نصه: قال المازري: أنكر بعض المبتدعة حديث السحر، وزعموا أنه يحط من منصب النبوة- أي: شرفها ورفعها- ويشكك فيها، قالوا: وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا-أي: سحر الأنبياء-يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع؛ إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل يكلمه- وليس هو ثم- وأنه يوحى إليه بشيء.

قال المازري: وهذا كله مردود؛ لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله، وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه. فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل. وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يُبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها- فهو في ذلك عرضة لما يعرض للبشر كالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له، مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين^(١) اهـ.

وقال غيره: لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء- ولم يكن فعله- أنه يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت، فلا يبقى لهذا الملحد حجة.

(١) راجع «المعلم بفوائد مسلم»: (٣/ ١٥٩).

وفي «شرح مسلم»: وقد ظهر ما هو أجلى وأبعد عن مطاعن الملحدة من نفس الحديث، ففي بعض طرقه: «سحره يهودي حتى كاد ينكر بصره»، وفي بعضها: «حبس عن عائشة سنة»، وعند البيهقي: «والطعام والشراب»، فدللت هذه الطرق على أن السحر إنما تسلط على ظاهر جسده، لا على عقله^(١). انتهى.

(١) ذكر الإمام النووي في «المنهاج» بعضاً منه عن القاضي عياض: (١٤ / ١٧٥).

(٧) تفسير كلمة «أمة»

الواردة في القرآن الكريم

قرأت المصحف الكريم فوجدت فيه كلمة تكررت في أكثر من موضع وهي كلمة (أُمَّة)، وتأملت معناها فوجدت معناها يختلف في بعض الآيات عن بعض، فهل لي أن أعرف معنى (أمة) الواردة في القرآن؟

الإجابة :

كلمة (أُمَّة) تأتي في القرآن لمعان متعددة: فترد تارة ويراد بها (المدة من الزمن)، مثل قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾^(١) أي: بعد مدة من الزمن. وتارة تأتي بمعنى (الملة) كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾^(٢) أي: ملتكم ملة واحدة. وربما أطلقت على الطائفة من الناس مثل قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ﴾^(٣) أي: وجد عليه طائفة وجماعة من الناس. وتارة تأتي بمعنى

(١) سورة يوسف: الآية (٤٥).

(٢) سورة الأنبياء: الآية (٩٢).

(٣) سورة القصص: الآية (٢٣).

(الرجل الذي تجمعت فيه خصال الخير وصار يعلمها الناس ويعمل بها)، كما
في قوله تعالى في سورة النحل: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾^(١) وربها وردت لغير
ذلك. والله أعلم.

(١) سورة النحل: الآية (١٢٠).

(٨) تفسير كلمة «لسان»

الواردة في القرآن الكريم

قرأت القرآن الكريم فوجدت كلمة «لسان» قد تكررت في أكثر من موضع من القرآن الكريم وتأملت معانيها في كل سياق لعلني أفرق بين معانيها فلم يظهر لي الفرق بينها، فأرجوكم إفادتي عن وجوه إطلاقها في القرآن الكريم؟

الإجابة :

الحمد لله . كلمة «لسان» وردت في القرآن الكريم لمعان متعددة : فقد وردت بمعنى (العضو المعروف) ، كقوله تعالى : ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ﴾^(١) وكقوله تعالى عن موسى - عليه السلام - : ﴿وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا﴾^(٢) وكقوله تعالى : ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ ☆ وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ﴾^(٣) وكقوله تعالى : ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ☆ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾^(٤) . وتأتي تارة

(١) سورة القيامة : الآية (١٦) .

(٢) سورة القصص : الآية (٣٤) .

(٣) سورة البلد : الآية (٨، ٩) .

(٤) سورة طه : الآية (٢٧ ، ٢٨) .

ويقصد بها (الثناء الحسن)، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾^(١) وكقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْ لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾^(٢). وقد تأتي في سياق آخر ويراد منها (اللغة)، كقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾^(٣) وكقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾^(٤) وكقوله تعالى: ﴿لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ﴾^(٥). وتأتي لغير ذلك مما يفهم من سياق الكلام. والله أعلم.

(١) سورة مريم: الآية (٥٠).

(٢) سورة الشعراء: الآية (٨٤).

(٣) سورة الشعراء: الآية (١٩٥).

(٤) سورة إبراهيم: الآية (٤).

(٥) سورة النحل: (١٠٣).

(٩) منافع العصا

سائل يسأل عن معنى قوله تعالى حكاية عن نبيه موسى -عليه السلام- حينما سأله عما في يمينه، فقال: ﴿هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَى غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾^(١) ما تلك المآرب الأخرى؟ وهل ورد فيها شيء عن المفسرين أو عن غيرهم؟

الإجابة:

قال الإمام صديق بن حسن خان في تفسيره «فتح البيان في مقاصد القرآن»^(٢) في تفسير هذه الآية من سورة طه ما نصه: وقد تعرض قوم لتعداد منافع العصا فذكروا من ذلك أشياء منها: قول بعض العرب: عصاي أركزها لصلاتي، وأعدها لعداتي، وأسوق بها دابتي، وأقوى بها على سفري، وأعتمدها في مشيتي ليتسع خطوي، وأثب بها النهر، وتؤمّني العثر، وألقي عليها كسائي فتقيني الحر، وتدفيني من القر، وتدني إلي ما بعد مني، وهي تحمل سفرتي وعلاقة أدواتي، أغصى بها عند الضراب، وأقرع بها الأبواب، وأتقي بها عقور الكلاب، وتنوب

(١) سورة طه: الآية (١٨).

(٢) (٧٤/٦) طبعة مطبعة العاصمة عبد المحيي علي محفوظ.

عن الرمح في الطعان، وعن السيف عند منازل الأقران، ورثتها عن أبي وأورثها بعدي ابني. انتهى. وقال الشوكاني: قد وقفت على مصنف في مجلد لطيف في منافع العصا لبعض المتأخرين، وذكر فيه أخبارا وأشعارا، وفوائد لطيفة ونكتا شائعة.

وقد جمع الله سبحانه لموسى في عصاه من البراهين العظام، والآيات الجسام ما آمن به من كيد السحرة، ومعة المعاندين، واتخذها سليمان لخطبته وموعظته، وطول صلاته، وكان ابن مسعود صاحب عصاة النبي ﷺ وعَنْزَرَتِهِ، وكان يخطب بالقضيب، وكذلك الخلفاء من بعده.

وكان عادة العرب العَرَبَاء أخذ العصا، والاعتماد عليها عند الكلام وفي المحافل والخطب. وقال بعضهم: إمساك العصا سنة الأنبياء، وزينة الصلحاء، وسلاح على الأعداء، وعون الضعفاء، وغم المنافقين، وزيادة في الطاعات.

ويقال: إذا كان مع المؤمن العصا يهرب منه الشيطان، ويخشع منه المنافق والفاجر، وتكون قبلته إذا صلى، وقوته إذا أعيا. انتهى من تفسير صديق.

(١٠) بيان قوله تعالى: ﴿وَأَتْرُكُ الْبَحْرَ رَهَوًا﴾

سائل يسأل عن معنى قوله تعالى: ﴿وَأَتْرُكُ الْبَحْرَ رَهَوًا إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُّغْرَقُونَ﴾^(١). ما معنى (رهوا)؟.

الإجابة:

أصل (الرهو): السكون والانفراج، وهو هنا منصوب على الحال من البحر؛ أي: أتركه ساكنا منفرجا كحالته حين قطعته وعبرته، ولا تأمره أن يرجع إلى ما كان؛ لأنه عليه السلام خشي من فرعون وقومه أن يعبروه؛ فيلحقوا بهم، فَهَمَّ أن يضربه بعصاه ليلتئم، فأمره الله أن يتركه رهوا، أي: ساكنا منفرجا، وبشره بأنهم جند مغرقون في البحر.

هذا كلام المفسرين على الآية. أما كلام أهل اللغة فقال في «القاموس» وشرحه «تاج العروس»: (الرهو) الفتح بين الرّجلين، قال أبو عبيدة: رها بين رجله يرهو رهوا، أي: فتح. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتْرُكُ الْبَحْرَ رَهَوًا﴾ كما في «الصحيح». وقال: الرهو: السكون، يقال رها البحر إذا

(١) سورة الدخان: الآية (٢٤).

سكن، وبه فسر قوله تعالى ﴿وَأَتْرُكِ الْبَحْرَ رَهَوًا﴾ أي: ساكنا على هَيْئَتِكَ. قال الزجاج: هكذا فسرهُ أهل اللغة. ^(١) اهـ.

وبهذا يعلم أن كلمة (رهوا) تفسر بالسكون والانفراج، وما في معناهما مما هو صالح لسياق الكلام. والله أعلم.

(١) «تاج العروس»: (١٠ / ١٦٠).

(١١) ولكم في القصاص حياة

سائل يسأل عن الفروق التي بين قوله تعالى في الآية الكريمة: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(١) وقول العرب: (القتل أنفى للقتل).

الإجابة:

قال في «تفسير المنار»^(٢): وقد بينت هذه الآية حكمة القصاص بأسلوب لا يُسامى، وعبرة لا تحاكى، واشتهر أنها من أبلغ أي القرآن، التي تُعْجِزُ في التحدي فرسان البيان. ومن دقائق البلاغة فيها: أن جعل فيها الضد متضمنا لضده - وهو القصاص - وعَرَفَ القصاص ونكَّر الحياة؛ للإشعار بأن في هذا الجنس - من الحكم - نوعا من الحياة عظيما لا يقدر قدره، ولا يجهل سره، ثم إنها في إيجازها قد ارتقت أعلى سماء للإعجاز، وكانوا ينقلون كلمة في معناها عن بعض بلغاء العرب يعجبون من إيجازها في بلاغتها، ويحسبون أن الطاقة لا تصل إلى أبعد من غايتها، وهي قولهم: «القتل أنفى للقتل». وإنما فتنوا بهذه الكلمة وظنوا أنها نهاية ما يمكن أن يبلغه البيان، ويفصح به اللسان؛ لأنها قيلت قبلها كلمات

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٩).

(٢) «تفسير المنار» (٢/ ١٣٠) ط. دار المنار.

أخرى في معناها لبلغائهم كقولهم: «قتل البعض إحياء للجميع». وقولهم: «أكثرُوا القتل ليقُل القتل». وأجمعوا على أن كلمة: «القتل أنفى للقتل» أبلغها، وأين هي من كلمة الله العليا وحكمته المثلّي؟ ثم نقل عن الإمام الرازي بيان التفاوت بين الآية الكريمة وتلك الكلمة من ستة أوجه منها: كونها أخصر؛ لأن قوله ﴿وَلَكُمْ﴾ لا يدخل في هذا الباب؛ إذ لا بد في الجميع من تقدير ذلك يعني: فلا تدخل في حساب الحروف.

وبعد أن سرد عبارة الرازي قال: وذكر السيد الألوسي هذه الوجوه باختيار أدق، وزاد عليها نحوها، فقال:

(الأول): قلة الحروف؛ فإن الملفوظ هنا -أي: في الآية- عشرة أحرف إذا لم يعتبر التنوين حرفاً على حدة، وهناك أربعة عشر حرفاً.

(الثاني): الاطراد؛ إذ في كل قصاص حياة، وليس كل قتل أنفى للقتل، فإن القتل ظلماً أدعى للقتل.

(الثالث): ما في تنوين (حياة) من النوعية أو التعظيم.

(الرابع): صنعة الطباق بين القصاص والحياة؛ فإن القصاص تفويت الحياة، فهو مقابلها.

(الخامس): النص على ما هو المطلوب بالذات -أعني: الحياة-؛ فإن نفي القتل إنما يطلب لها لا لذاته.

(السادس): الغرابة من حيث جعلُ الشيء فيه حاصلا في ضده، ومن جهة أن المظروف إذا حواه الظرف صانه عن التفرق؛ فكأن القصاص فيما نحن فيه يحمي الحياة من الآفات.

(السابع): الخلو عن التكرار مع التقارب؛ فإنه لا يخلو عن استبشاع، ولا يُعَدُّ من رد العَجْزِ على الصَّدْرِ حتى يكون محسنا.

(الثامن): عذوبة اللفظ وسلاسته، حيث لم يكن فيه ما في قولهم من توالي الأسباب الخفيفة؛ إذ ليس في قولهم حرفان متحركان على التوالي إلا في موضع واحد، ولا شك أنه ينقص من سلاسة اللفظ وجريانه على اللسان، وأيضا الخروج من الفاء إلى اللام أعدل من الخروج من اللام إلى الهمزة؛ لبعد الهمزة من اللام، وكذلك الخروج من الصاد إلى الحاء أعدل من الخروج من الألف إلى اللام.

(التاسع): عدم الاحتياج إلى الحيشية، أي: التعليل، وقولهم يحتاج إليها.

(العاشر): تعريف القصاص بلام الجنس الدالة على حقيقة هذا الحكم المشتملة على الضرب والجرح والقتل وغير ذلك، وقولهم لا يشمل.

(الحادي عشر): خلوه من (أفعل) الموهم أن في الترك نفيا للقتل أيضا.

(الثاني عشر): اشتماله على ما يصلح للقتال، وهو الحياة بخلاف قولهم؛ فإنه يشتمل على نفي اكتنفه قتلان وأنه لما يليق بهم.

(الثالث عشر): خلوه مما يوهمه ظاهر قولهم من كون الشيء سببا لانتفاء نفسه، وهو محال... إلى غير ذلك. فسبحان من علت كلمته وبهرت آيته. اهـ.

(١٢) آية الكرسي

وأول ﴿حم﴾ المؤمن حرز من الشيطان

سائل يسأل عما ورد في فضل أول سورة ﴿حم﴾ المؤمن.

الإجابة:

ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتاب «تفسير المعوذتين» قاعدة نافعة فيما يعتصم العبد به من الشيطان، ويستدفع به شره، ويحترز به منه، وذلك عشرة أسباب.

وذكر: الحرز السادس: أول سورة ﴿حم﴾ المؤمن إلى قوله: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ ثم قال: روى الترمذي من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي، عن زرارة بن مصعب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ ﴿حم﴾ المؤمن إلى قول الله تعالى: ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ وآية الكرسي، حين يصبح، حفظ بهما، حتى يمسي، ومن قرأهما حين يمسي، حفظ بهما حتى يصبح»^(١). وعبدالرحمن المليكي وإن

(١) الترمذي (٢٨٧٩) والدارمي (٤٤٩ / ٢) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٦) وإسناده ضعيف جداً، واستنكره العقيلي، وتبعه الذهبي في ترجمة عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي.

كان قد تكلم فيه من قبل حفظه، فالحديث له شواهد في قراءة آية الكرسي، وهو محتمل على غرابته. انتهى.

قال في الحاشية: قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبدالرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه. انتهى. والحديث أخرجه الدارمي أيضًا. انتهى.

(١٣) آية العز وما ورد في فضلها

سائل يسأل عن آية العز وما ورد فيها .

الإجابة :

آية العز هي الآية الأخيرة من سورة (سبحان) (الإسراء) . وهي قوله تعالى : ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾^(١) .

روى الإمام أحمد^(٢) بسند ضعيف عن معاذ الجهني ، عن رسول الله ﷺ شأنه كان يقول : آية العز : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾

وفي «حاشية الجمل على الجلالين» أنها سميت آية العز ؛ لما يترتب على قراءتها من عز القارئ ورفعته إذا واظب عليها .

وقال القرطبي في «تفسيره»^(٣) : وهذه الآية هي خاتمة التوراة . روى

(١) سورة الإسراء : الآية (١١١) .

(٢) أحمد (٣/ ٤٣٩) وفيه رشدين بن سعد وزبان بن فائد وكلاهما واه .

(٣) (٣٤٥ / ١٠) .

مطرف عن عبد الله بن كعب قال: افتتحت التوراة بفاتحة سورة الأنعام، وختمت بخاتمة هذه السورة. وفي الخبر أنها آية العز. رواه معاذ بن جبل^(١) عن النبي ﷺ. . . وجاء في الخبر أن النبي ﷺ أمر رجلا شكا إليه الدَّين بأن يقرأ: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا. وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ إلى آخر السورة، ثم يقول: توكلت على الحي الذي لا يموت. ثلاث مرات.

وعن قتادة قال ذكر لنا أن رسول الله ﷺ كان يعلم أهله -الصغير منهم والكبير- هذه الآية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ أخرجه ابن جرير^(٢). وقال ابن كثير في تفسيره^(٣): قلت: وقد جاء في حديث أن رسول الله ﷺ سمي هذه الآية آية العز. وفي بعض الآثار أنها ما قرئت في بيت في ليلة فيصبيه سَرَقٌ، أو آفة. وروى الحافظ أبو يعلى^(٤) وعن أبي هريرة قال: خرجت أنا ورسول الله ﷺ ويده في يدي -أو يدي في يده- فأتى على رجل رث الهيئة. فقال: «أي فلان، ما بلغ بك ما أرى؟» قال: السقم والضر يا رسول الله. قال: «ألا أعلمك كلمات

(١) والصحيح أنه: معاذ بن أنس الجهني.

(٢) تفسير الطبري (١٥ / ١٨٩) وهذا معضل.

(٣) (١٢٩ / ٥) ط. دار الشعب.

(٤) أبو يعلى (٦٦٧١) وابن السني (٥٤٦) عن أبي هريرة، وفي إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف جدا، وضعفه الحافظ في «المطالب العالية» (٢ / ٣٣٥).

تذهب عنك السقم والضر؟» قال: لا، قال: ما يسرني أني شهدت بها معك بدرا أو أحدا. قال: فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «وהל يدرك أهل بدر وأهل أحد ما يدرك الفقير القانع؟» قال: فقال أبو هريرة: يا رسول الله، إياي فعلمني. قال: «فقل يا أبا هريرة: توكلت على الحي الذي لا يموت، الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الدل، وكبره تكبرا» قال: فأتى علي رسول الله ﷺ وقد حسنت حالي، قال: فقال لي: «مهيم»، قال: فقلت: يا رسول الله، لم أزل أقول الكلمات التي علمتني. إسناده ضعيف، وفي متنه نكارة. انتهى.

وحكى الطبري^(١) أن في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ رد على النصارى واليهود وغيرهم الذين نسبوا لله ولدا، وفي قوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾ رد على المشركين. وفي قوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِّنَ الدُّلِّ﴾ رد على الصابئين في قولهم لولا أولياء الله لذل الله. تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا. انتهى.

(١) «التفسير» (٩/ ١٨٩).

الحديث

(١٤) اعرف نفسك تعرف ربك

نسمع من أفواه المشايخ حديث: «من عرف نفسه عرف ربه». فهل هذا حديث صحيح، ومن أخرجه، وما معناه؟

الإجابة:

ليس هذا بحديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وإنما هو أثرٌ إسرائيلي، ومعناه صحيح، ويروى بلفظ: «اعرف نفسك تعرف ربك»^(١).

قال ابن القيم -رحمه الله-: وفيه ثلاثة تأويلات:

أحدها: أن من عرف نفسه بالضعف عرف ربه بالقوة، ومن عرفها بالعجز عرف ربه بالقدرة، ومن عرفها بالذل عرف ربه بالعز، ومن عرفها بالجهل عرف ربه بالعلم؛ فإن الله سبحانه استأثر بالكمال المطلق، والحمد، والثناء، والمجد، والغنى. والعبدُ، فقيرٌ، ناقصٌ، محتاج. وكلما ازدادت معرفة العبد بنقصه، وعييه، وفقره، وذله، وضعفه، ازدادت معرفته لربه بأوصاف كماله.

(١) قال أبو المظفر بن السمعاني: لا يعرف مرفوعاً، وإنما يحكى عن يحيى بن معاذ، يعني من قوله. قال النووي: ليس بثابت. وقال ابن تيمية: موضوع. انظر «المقاصد الحسنة» (١١٤٩)، و«كشف الخفاء» (٢٥٣٢)، و«الضعيفة» (٦٦).

التأويل الثاني: أن من نظر إلى نفسه وما فيها من الصفات الممدوحة: من القوة، والإرادة، والكلام، والمشيئة، والحياة- عرف أن من أعطاه ذلك وخلق فيه أولى به، فمعطي الكمال أحق بالكمال، فكيف يكون العبد حيا، متكلما، سميعا، بصيرا، مريدا، عالما، يفعل باختياره، ومَنْ خَلَقَهُ وَأَوْجَدَهُ لا يكون أولى بذلك منه؟! فهذا من أعظم المحال، بل إن من جَعَلَ العبدَ متكلما أولى أن يكون هو متكلما، ومن جعله حيا، عليما، سميعا، بصيرا، فاعلا، قادرا، أولى أن يكون هو كذلك. فالتأويل الأول من باب الضد، وهذا من باب الأولوية.

والتأويل الثالث: أن هذا من باب النفي؛ أي كما أنك لا تعرف نفسك التي هي أقرب الأشياء إليك، فلا تعرف حقيقتها ولا ماهيتها ولا كيفيتها فكيف تعرف ربك، وكيفية صفاته؟! اهـ. واللّه أعلم.

(١٥) ما جاء في أن حب الوطن من الإيمان

سائل يسأل عن الكلام الذي يتردد على ألسنة كثير من الناس : «حب الوطن من الإيمان» : هل هو حديث صحيح ، ومن رواه ، وهل معناه صحيح ؟

الإجابة :

قال العجلوني في «كشف الخفاء» : «حب الوطن من الإيمان» قال الصغاني : موضوع.^(١)

قال في «المقاصد»^(٢) : لم أقف عليه ، ومعناه صحيح . ورد القاري قوله : (ومعناه صحيح) بأنه عجيب ، قال : إذ لا تلازم بين حب الوطن وبين الإيمان . قال : ورد أيضا بقوله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾^(٣) الآية . فإنها دلت على حبهم وطنهم مع عدم تلبسهم بالإيمان ؛ إذ ضمير ﴿عَلَيْهِمْ﴾ للمنافقين .

لكن انتصر له بعضهم بأنه ليس في كلامه أنه لا يحب الوطن إلا مؤمن ، وإنما فيه أن حب الوطن لا ينافي بالإيمان .

(١) انظر «الموضوعات» للصغاني : رقم (٨١) ، و«كشف الخفاء» (١١٠٢) .

(٢) «المقاصد الحسنة» للسخاوي (٣٨٦) .

(٣) سورة النساء : الآية (٦٦) .

والأظهر في معنى الحديث -إن صح مبناه- أن يحمل على أن المراد بالوطن: الجنة؛ فإنها المسكن الأول لأئينا آدم -عليه السلام- أو المراد به مكة؛ فإنها أم القرى وقبلة العالم، أو المراد به الوطن المتعارف، ولكن بشرط أن يكون سبب حبه صلة أرحامه، أو إحسانه إلى أهل بلده من فقرائه وأيتامه. والتحقيق أنه لا يلزم من كون الشيء علامة له، اختصاصه به مطلقا، بل يكفي ذلك غالبا؛ ألا ترى إلى حديث: «حسن العهد من الإيمان، وحب العرب من الإيمان»، مع أنها يوجدان في أهل الكفران. انتهى ملخصا.

وقال الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة»^(١): «حب الوطن من الإيمان» موضوع، كما قال الصغاني وغيره، ومعناه غير مستقيم؛ إذ إن حب الوطن كحب النفس، والمال، ونحوه، كل ذلك غريزي في الإنسان، لا يمدح بحبه، ولا هو من لوازم الإيمان؛ ألا ترى أن الناس كلهم مشتركون في هذا الحب، لا فرق في ذلك بين مؤمنهم وكافرهم. اهـ. والله أعلم.

(١) انظر الحديث رقم (٣٦).

(١٦) ما ورد في افتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة

سائل يسأل عن الحديث الوارد في أن هذه الأمة ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، من رواه، وما معناه، وهل نصُّ الحديث: «كلها في النار إلا واحدة»، أو «كلها في الجنة إلا واحدة»؟

الإجابة:

هذا الحديث رواه الإمام أحمد، وابن أبي الدنيا، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وصححوه، ورواه غيرهم أيضاً^(١). رَوَّاهُ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَعَاوِيَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَوَاثِلَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَغَيْرِهِمْ بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ.

والرواية الصحيحة: «كلها في النار إلا واحدة». وأما رواية: «كلها في الجنة إلا واحدة» فهي موضوعة مكذوبة على النبي ﷺ.

(١) راجع تخريج «السنة» لابن أبي عاصم (٦٣) فما بعده، و«شرح أصول الاعتقاد» لأبي القاسم اللالكائي (٩٩/١ - ١٠٤) و«الصحيحة» (٢٠٣)، (٢٠٤).

وإليك ما قاله العلماء في ذلك :

قال الشيخ إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء» :

«افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً، فواحدةٌ في الجنة وسبعون في النار، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقةً، إحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفسُ محمدٍ بيده لَتَفْتَرِقَنَّ أمتي على ثلاث وسبعين فرقةً، فواحدة في الجنة، واثنان وسبعون في النار». رواه ابن أبي الدنيا عن عوف بن مالك^(١). ورواه أبو داود، والترمذي، والحاكم، وابن حبان، وصححه، عن أبي هريرة^(٢)، بلفظ: «افترقت اليهود على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقةً، والنصارى كذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقةً، كلهم في النار إلا واحدة». قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي». ورواه الشعرائي في «الميزان» من حديث ابن النجار. وصححه الحاكم بلفظ غريب وهو: «ستفترق أمتي على ثيف وسبعين فرقةً، كلها في الجنة إلا واحدة». وفي رواية عند الديلمي: «الهالك منها واحدة». قال العلماء: هي الزنادقة. وفي هامش «الميزان» المذكور عن أنس^(٣) عن النبي ﷺ بلفظ: «تفترق أمتي على بضع

(١) حديث عوف بن مالك أخرجه ابن ماجه (٤٧٩) وابن أبي عاصم في «السنه» (٦٣) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/ ١٠١).

(٢) حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود (٤٥٩٦) والترمذي (٢٦٤٠) وابن ماجه (٤٧٩) وابن حبان (٦٢٤٧).

(٣) حديث أنس أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٠١) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٦٧).

وسبعين فرقة، كلها في الجنة إلا واحدة، وهي الزنادقة». وفي رواية عنه أيضا: «تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة، إني أعلم أهداها: الجماعة» انتهى. ثم رأيت ما في هامش «الميزان» مذكورا في تخريج أحاديث «مسند الفردوس» للحافظ ابن حجر^(١)، ولفظه: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، كلها في الجنة إلا واحدة، وهي الزنادقة». أسنده عن أنس. قال: وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن أنس، بلفظ: «أهداها فرقة: الجماعة». انتهى. فليُنظر مع المشهور. ولعل وجه التوفيق أن المراد بأهل الجنة في الرواية الثانية - ولو مآلا - فتأمل. وفي الباب عن معاوية، وأبي الدرداء، وابن عمرو، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وواثلة، وأبي أمامة. ورواه الترمذي عن ابن [عمرو]^(٢) بلفظ: «ستفترق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة». قيل: ومن هم؟ قال: «الذين هم على ما أنا عليه وأصحابي». ورواه ابن الجوزي في كتاب «تلبيس إبليس» بسنده إلى أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وفيه أيضا بسنده إلى عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَمْتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَذَوُ النُّعْلِ بِالنُّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَكَانَ فِي أَمْتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَنِي

(١) «تسديد القوس» بحاشية «مسند الفردوس» (٩٨/٢).

(٢) (٢٦٤١) وقال: حسن غريب.

إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملةً، وتفرق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملةً واحدة». قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي». قال الترمذي: حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه. وفيه أيضا بسنده إلى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن بني إسرائيل تفرقت إحدى وسبعين فرقة، فهلكت سبعون فرقة، وخلصت فرقة واحدة، وإن أمتي ستفرق على اثنتين وسبعين فرقة، يهلك إحدى وسبعون، ويخلص فرقة». قالوا: يا رسول الله ما تلك الفرقة؟ قال: «فرقة الجماعة». وقال فيه أيضا: فإن قيل: وهل هذه الفرقة معروفة؟ فالجواب: إنا نعرف الافتراق وأصول الفرق، وإن كان كل طائفة من الفرق انقسمت إلى فرق، وإن لم نُحِط بأسماء تلك الفرق ومذاهبها. قال: وقد ظهر لنا من أصول الفرق: الحورية، والقدرية، والجهمية، والمرجئة، والرافضة، والجبرية. وقد قال بعض أهل العلم: أصول الفرق هذه الست، وقد انقسمت كل فرقة منها اثني عشرة فرقة؛ فصارت اثنتين وسبعين فرقة. انتهى. ثم فصلها وعَرَّف كل فرقة منها فيه، وقد ذكرنا ذلك جميعه مع كلام الموافق وشرحه في «الملل والنحل» مبسوطا في رحلتنا المسماة بـ«البسط التام في الرحلة إلى بعض بلاد الشام» فراجعها. انتهى. من «كشف الخفاء» للعجلوني^(١).

وقد ذكر الحديث الإمام محمد بن أحمد السفاريني في «لوامع الأنوار

(١) راجع «الكشف» (١/ ١٤٩ - ٢٥١).

البهية»، فقال: رواه الإمام أحمد من حديث معاوية^(١) - رضي الله عنه - قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة». ورواه أبو داود^(٢) وزاد فيه: «وإنه سيخرج في أمتي أقوام، تنجارى بهم الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله».

قوله: الكلب بفتح اللام. قال الخطابي: هو داء يعرض للإنسان من عضه الكلب، وقال: وعلامة ذلك في الكلب: أن تحمر عيناه ولا يزال يُدخل ذنبه بين رجليه، فإذا رأى إنسانا ساوره.

وفي رواية أنه ﷺ قال: «ستفترق أمتي ثلاثا وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا فرقة واحدة»، ف قيل له: من هم يا رسول الله؟ - يعني الفرقة الناجية - فقال: «هو من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي». وفي رواية: «ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، كلهم في النار إلا فرقة واحدة، وهي ما كان على ما أنا عليه وأصحابي»^(٣).

وذكر أبو حامد الغزالي في كتابه «الفرقة بين الإيمان والزندقة» أن النبي ﷺ قال: «ستفترق أمتي نيفا وسبعين فرقة، كلهم في الجنة إلا

(١) حديث معاوية أخرجه أحمد (٤/ ١٠٢) وأبو داود (٤٥٩٧) والحاكم في «المستدرک» (١٢٨/١) وراجع «الصحيح» (٢٠٤).

(٢) (٤٥٩٧)

(٣) انظر «لوامع الأنوار البهية» ١/ ٧٥، ٧٦.

الزنادقة، وهي فرقة». هذا لفظ الحديث في بعض الروايات. قال: وظاهر الحديث يدل على أنه أراد الزنادقة من أمته؛ إذ قال: «ستفترق أمتي»، ومن لم يعترف بنبوته فليس من أمته. والذين ينكرون أصل المعاد والصانع فليسوا معترفين بنبوته؛ إذ يزعمون أن الموت عدم محض، وأن العالم لم يزل كذلك موجودا بنفسه من غير صانع، ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وينسبون الأنبياء إلى التلبيس؛ فلا يمكن نسبتهم إلى الأمة. انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الإسكندرية: أما هذا الحديث فلا أصل له، بل هو موضوع كذب باتفاق أهل العلم بالحديث، ولم يروه أحد من أهل الحديث المعروفين بهذا اللفظ، بل الحديث الذي في كتب السنن والمسند عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة، واثنتان وسبعون في النار». وروي عنه أنه ﷺ قال: «هي الجماعة». وفي حديث آخر: «هي من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي». وضعفه ابن حزم. لكن رواه الحاكم في «صحيحه»، وقد رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهم. قال: وأيضا لفظ (الزندقة) لا يوجد في كلام النبي ﷺ، كما لا يوجد في القرآن، وأما الزنديق الذي تكلم الفقهاء في توبته -قبولا وردا- فالمراد به عندهم: المنافق الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر. انتهى

قلت: وقد ذكر الحديث الذي ذكره الغزالي، الحافظ ابن الجوزي في «الموضوعات»، وذكر أنه روي من حديث أنس، ولفظه: «تفترق أمتي

على سبعين - أو إحدى وسبعين - فرقة، كلهم في الجنة إلا فرقة واحدة». قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: «الزنادقة، وهم القدرية». أخرجه العقيلي، وابن عدي، ورواه الطبراني أيضا. قال أنس: كنا نراهم القدرية.

قال ابن الجوزي: وضعه الأبرد بن أشرس، وكان وضاعا كذابا، وأخذه منه ياسين الزيات، فقلب إسناده، وخلطه، وسرقه عثمان بن عفان القرشي. وهؤلاء كذابون، متروكون. وأما الحديث الذي أخبر النبي ﷺ أن أمته ستفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة واثنان وسبعون في النار، فروي من حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر وأبي الدرداء، ومعاوية، وابن عباس، وجابر، وأبي أمامة، ووائل، وعوف بن مالك، وعمرو بن عوف المزني، فكل هؤلاء قالوا: «واحدة في الجنة، وهي الجماعة». ولفظ حديث معاوية ما تقدم، فهو الذي ينبغي أن يُعَوَّل عليه دون الحديث المكذوب على النبي ﷺ. والله أعلم^(١)

ثم عدد السفاريني - رحمه الله - أصول هذه الفرق، وذكر أنها خمسة، أو ستة، أو سبعة، وفَصَّلَ فروع كل فرقة منها، وذكر شيئا من أقوالهم وأصول مذهبهم، حتى بلغت هذا المقدار الوارد في الحديث.

ويمكن للسائل مراجعة كلامه، إن أراد استقصاء البحث في ذلك. والله أعلم.

(١) انظر «لوامع الأنوار البهية» ٩٢/١، ٩٣.

(١٧) ما جاء في أن المجالس بالأمانة

(المجالس بالأمانة): هل هو حديث صحيح، ومن رواه، وما معناه؟

الإجابة:

«المجالس بالأمانة» حديث مرفوع إلى النبي ﷺ يُروى بأسانيد ضعيفة عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وغيرهما. قال في «كشف الخفاء»^(١): رواه الديلمي، والقضاعي^(٢)، والعسكري^(٣)، عن علي رفعه. ورواه أبو داود^(٤)، والعسكري أيضا عن جابر بن عبد الله رفعه: «إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق». وللدلمي عن أسامة بن زيد^(٥) رفعه: «المجالس أمانة، فلا يحل لمؤمن أن يرفع على مؤمن قبيحا». ولعبدالرزاق^(٦) عن محمد بن حزم رفعه مرسلا: «إنما يتجالس المتجالسون بأمانة الله، فلا يحل لأحد أن

(١) «كشف الخفاء» (٢/ ١٩٨).

(٢) القضاعي في «مسند الشهاب» (١/ ٣٧) والدلمي في «مسند الفردوس» (٦٩٢٦) والبيهقي في «الشعب» (١١١٩٤).

(٣) العسكري في «الأمثال» وذكره القضاعي من طريقه (١/ ٣٧).

(٤) أبو داود (٤٨٦٩) وأحمد (٣/ ٣٤٢).

(٥) «مسند الفردوس» (٦٩٢٧) ونحوه عند الخطيب (١٤/ ٢٣).

(٦) عبدالرزاق (١٩٧٩١) وابن المبارك في «الزهد» (٦٩١) والبيهقي في «الشعب» (١١١٩١).

يُنْفِشِي عَنْ صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ». وللعسكري عن ابن عباس مرفوعاً: «إنما تجالسون بالأمانة». وله عن أنس مرفوعاً: «ألا ومن الأمانة». أو قال: «ألا ومن الخيانة أن يُحَدِّثَ الرجل أخاه الحديث، فيقول: اكْتُمْنَاهُ، فَيُنْفِشِيهِ»^(١)، وله عن أبي سعيد رفعه: «إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة: الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم يَنْشُرُ سرها»^(٢). قال النجم: وهذا الأخير عند أحمد، ومسلم، وأبي داود، بلفظ: «ثم ينشر سرها». وفي لفظ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم يَنْشُرُ أحدهما سرَّ صاحبه». وتقدم حديث: «إذا حدث الرجل بالحديث، ثم التفت، فهي أمانة»^(٣). والله أعلم. انتهى.

(١) وفي إسناده عمرو بن عبيد وهو متروك.

(٢) مسلم (١٤٣٧) وأحمد (٦٩/٣) وأبو داود (٤٨٧٠) عن أبي سعيد.

(٣) أحمد (٣/٣٢٤) وغير موضع، وأبو داود (٤٨٦٨) والترمذي (١٩٥٩).

(١٨) ما ورد أن عمران بيت المقدس خراب يثرب

هل وردت أحاديث في أن عمران بيت المقدس خراب يثرب، وهل هي صحيحة؟

الإجابة:

نعم ورد في هذا أحاديث، منها: ما رواه أبو داود في «سننه»^(١) حيث قال: «باب في أمارات الملاحم».

حدثنا عباس العنبري: حدثنا هاشم بن القاسم: حدثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جبير بن نفيير، عن مالك ابن يخامر، عن معاذ بن جبل، قال رسول الله ﷺ: «عمران بيت المقدس خراب يثرب، وخراب يثرب خروج الملحمة، وخروج الملحمة فتح القسطنطينية، وفتح قسطنطينية خروج الدجال».

(١) أبو داود (٤٢٩٤) وفي إسناده عبدالرحمن بن ثابت. قال فيه الإمام أحمد: أحاديثه منكبر. وقد روي هذا المتن موقوفا على معاذ بن جبل، أخرجه الحاكم (٤/٤٢٠، ٤٢١) وصححه إسناده.

وقال الذهبي: صحيح موقوف، وابن أبي شيبة (١٥/٤٠، ٤١)، والبخاري في «التاريخ» (٥/١٩٣) موقوفا على معاذ.

ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثه أو منكبه، ثم قال: «إن هذا لحق
كما أنك هاهنا، أو كما أنك قاعد» يعني: معاذ بن جبل.

قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلاً
صالحاً، وثقه بعضهم، وتكلم فيه غير واحد.

(١٩) خبر الجساسة

بعض النساء كتبن يسألن عن خبر الجساسة، ويقولن: إنهن سمعن عنها في ذكر علامات الساعة، ولا يعرفن عن الجساسة شيئاً، ويطلبن الإفادة عنها مفصلاً.

الإجابة:

الحمد لله وحده. خبر الجساسة رواه الإمام مسلم في «صحيحه»^(١)، فقال: حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث، وحجاج بن الشاعر، كلاهما عن عبدالصمد - واللفظ لعبدالوارث بن عبدالصمد -: حدثنا أبي، عن جدي، عن الحسين بن ذكوان: حدثنا ابن بريدة: حدثني عامر بن شراحيل الشعبي، شعب همدان، أنه سأل فاطمة بنت قيس، أخت الضحاك بن قيس - وكانت من المهاجرات الأول - فقال: حدثيني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا تسنده إلى أحد غيره، فقالت: لئن شئت لأفعلن؟ فقال لها: أجل حدثيني، فقالت: نكحت ابن المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلما تَأَيَّمْتُ؛ خطبني عبدالرحمن بن عوف - في نفر

(١) مسلم (٢٩٤٢) كتاب «السنن وأشراف الساعة».

من أصحاب رسول الله ﷺ - وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة ابن زيد، وكنت قد حُدْتُ أن رسول الله ﷺ قال: «من أحبني فليحب أسامة». فلما كلمني رسول الله ﷺ، قلت: أمري بيدك، فأنيكحني من شئت، فقال: «انتقلي إلى أم شريك»- وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان، فقلت: سأفعل، فقال: «لا تفعلي، إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان؛ فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك، عبدالله بن عمرو ابن أم مكتوم»- وهو رجل من بني فهر، فهر قريش، وهو من البطن الذي هي منه -فانتقلتُ إليه، فلما انقضت عدتي، سمعت نداء المنادي- منادي رسول الله ﷺ- ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد، فصليت مع رسول الله ﷺ، فكنت في صف النساء التي تلي ظهور القوم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، جلس على المنبر وهو يضحك، فقال: «يلزم كل إنسان مصلاه». ثم قال: «أتدرون لم جمعتكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم؛ لأن تمima الداري كان رجلا نصرانيًا، فجاء، فبايع وأسلم، وحدثني حديثا وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال. حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لحم وجذام، فلعب بهم الموج شهرا في البحر، ثم أرفئوا إلى جزيرة في البحر حتى مغرب الشمس، فجلسوا في أقرب السفينة، فدخلوا الجزيرة، فلقيتهم دابة أهلك كثير الشعر، لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر، فقالوا: ويلك ما أنت؟ فقالت: أنا

الجساسة، قالوا: وما الجساسة؟ قالت: أيها القوم، انطلقوا إلى هذا الرجل في الدير؛ فإنه إلى خبركم بالأشواق. قال: لما سمت لنا رجلاً فرّقنا منها أن تكون شيطانة، قال: فانطلقنا سراعاً، حتى دخلنا الدير، فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خَلَقًا، وأشدّه وثاقاً، مجموعةٌ يده إلى عنقه، ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد، قلنا: وملك ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري، فأخبروني ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب، ركبنا في سفينة بحرية، فصادفنا البَحْرَ حين اغتلم، فلعب بنا الموج شهراً، ثم أَرْفَأْنَا إلى جزيرتك هذه، فجلسنا في أقربها، فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلك كثير الشعر، لا يدرى ما قُبْلُهُ من دُبُرِهِ من كثرة الشعر، فقلنا: وملك ما أنت؟ فقالت: الجساسة، قلنا: وما الجساسة؟ قالت: اعمدوا إلى هذا الرجل في الدير، فإنه إلى خبركم بالأشواق، فأقبلنا إليك سراعاً، وفَزَعْنَا منها، ولم نأمن أن تكون شيطانة. فقال: أخبروني عن نخل بَيْسَان؟ قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: أسألكم عن نخلها: هل يثمر؟ قلنا: نعم. قال: أما إنه يوشك ألا تثمر. قال: أخبروني عن بحيرة الطبرية. قلنا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل فيها ماء؟ قالوا: هي كثيرة الماء، قال: أما إن ماءها يوشك أن يذهب. قال: أخبروني عن عين زُغَر، قالوا: عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء؟ وهل يزرع أهلها بءاء العين؟ قلنا له: نعم، هي كثيرة الماء، وأهلها يزرعون من مائها. قال: أخبروني عن نبي الأميين: ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يثرب. قال: أقاتله العرب؟ قلنا: نعم. قال: كيف صنع بهم؟ فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه. قال لهم: قد كان ذلك؟ قلنا: نعم. قال: أما إن ذاك خير لهم أن يطيعوه، وإني مخبركم عني؛

إني أنا المسيح ، وإني أوشك أن يؤذن لي في الخروج ، فأخرج فأسير في الأرض ، فلا أدع قرية إلا هببتها في أربعين ليلة ، غير مكة وطيبة ؛ فهما محرمتان عليّ كلتاها ، كلما أردت أن أدخل واحدة ، أو واحدا منهما استقبلني ملك بيده السيف صلتا ، يصدني عنها ، وإن على كل نقب منها ملائكة يحرسونها .
قالت : قال رسول الله ﷺ - وطعن بمخصرته في المنبر - : « هذه طيبة ، هذه طيبة ، هذه طيبة » ، يعني : المدينة . « ألا هل كنت حدثكم ذلك ؟ » فقال الناس : نعم « فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة . ألا إنه في بحر الشام أو بحر اليمن ، لا بل من قبل المشرق ، ما هو من قبل المشرق ما هو » . وأوماً بيده إلى المشرق . قالت : فحفظتُ هذا من رسول الله ﷺ . رواه مسلم .

(٢٠) حبس الشمس ليوشع بن نون

سائل يسأل عن قصة حبس الشمس ليوشع بن نون -عليه السلام- :
هل هي صحيحة، ومن رواها، وما مدة حبسها له؟

الإجابة:

قصة حبس الشمس لنبي الله يوشع بن نون -عليه السلام- رواها البخاري ومسلم في «صحيحهما» عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة، وهو يريد أن يني بها ولما بين بها، ولا أحد بني بيوتا ولم يرفع سقفوها، ولا آخر اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها. فغزا، فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك. فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا؛ فحُبِسَتْ حتى فتح الله عليهم، فجمع الغنائم، فجاءت -يعني النار- لتأكلها فلم تَطْعَمْهَا، فقال: إن فيكم غلولا، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فَلَزِقَتْ يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فلتبايعني قبيلتك، فَلَزِقَتْ يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت

النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضَعَفْنَا وَعَجَزْنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»^(١).

والنبي المذكور في هذا الحديث هو يوشع بن نون -عليه السلام- كما بينه شراح هذا الحديث، وصَرَّحَتْ به رواية الحاكم في «مستدركه» عن كعب، ودلت عليه رواية الإمام أحمد في «مسنده» بسند على شرط البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ لِبَشَرٍ إِلَّا لِيُوشَعَ لَيَالِي سَافِرٍ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ»^(٢). اهـ.

فبهذا اتضح أن هذه القصة في غاية الصحة. هذا وقد جاء في رواية ابن إسحاق، وفي رواية كعب ما يبين سبب طلب يوشع -عليه السلام- حبس الشمس في تلك الغزوة؛ قال ابن إسحاق في روايته: قتلوا الجبارين، وكان القتال يوم الجمعة، فبقيت منهم بقية، وكادت الشمس تغرب، وتدخل ليلة السبت، فخاف يوشع -عليه السلام- أن يعجزوا؛ لأنه لا يحل لهم قتلهم فيه.

وقال كعب في روايته عند الحاكم: إنه -أي يوشع- وصل إلى القرية عصر يوم الجمعة، فكادت الشمس تغرب ويدخل الليل. اهـ.

وعلى مضمون هاتين الروایتين اعتمد شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (ج ١ ص ١٨٧) قال: يوشع كان محتاجا إلى ذلك؛ لأن

(١) مسلم (١٧٤٧) والبخاري (٣١٢٤)، واللفظ له.

(٢) أحمد (٢/ ٣٢٥) والحاكم (٢/ ١٣٩).

القتال كان محرماً عليهم بعد غروب الشمس؛ لأجل ما حرم الله عليهم من العمل ليلة السبت، فخاف يوشع - عليه السلام.

وأما مدة حبس الشمس فساعة، كما في رواية الحاكم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بسند صحيح. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(٢١) شهرا عيد لا ينقصان

سائل يسأل عن الأثر المشهور: «شهرا عيد لا ينقصان»: هل هو حديث مرفوع، أو أثر موقوف، ومن رواه، وما معناه؟

الإجابة:

هذا حديث صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ. رواه البخاري ومسلم^(١) عن أبي بكرة، وترجم عليه الإمام البخاري في «صحيحه»: (باب: شهرا عيد لا ينقصان). قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وإن كان ناقصا فهو تمام. وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص. ثم ساق بسنده إلى أبي بكرة عن النبي ﷺ «شهران لا ينقصان: شهرا عيد: رمضان وذو الحجة».

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث:

فمنهم من حمله على ظاهره. فقال: لا يكون رمضان وذو الحجة إلا تامين، ثلاثين يوما. وهذا قول مردود، مخالف للمشاهد الموجود.

ومنهم من تأول له معنى آخر، وقال: لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعا وعشرين أو ثلاثين، وهو قول إسحاق بن راهويه، وغيره.

(١) البخاري (١٩١٢) ومسلم (١٠٨٩).

وفي قول ثالث: إنها لا ينقصان معا في سنة واحدة، إن جاء أحدهما تسعا وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد. قال أحمد بن حنبل^(١): إن نقص رمضان تم ذو الحجة، وإن نقص ذو الحجة تم رمضان. ونقل عنه أبو داود: لا أدري ما هذا، قد رأيناها ينقصان. فعلى هذا يكون عنه في ذلك روايتان.

وفي قول رابع: إن المراد: لا ينقصان في عام بعينه، وهو العام الذي قال فيه النبي ﷺ تلك المقالة. وقد أنكر الإمام أحمد هذا القول.

وقيل: إنما خصهما بالذكر لفضلهما على سائر الشهور، واختصاصهما بالعيدين، وتعلق أحكام الصوم والحج بهما. فكل ما ورد فيهما من الفضائل والأحكام حاصل، سواء كان رمضان تسعا وعشرين أو ثلاثين، وسواء وافق الوقوف اليوم التاسع أو غيره. ذكره البيهقي^(٢).

وفائدة الحديث: ما قد يقع في القلوب من شك لمن صام تسعا وعشرين، أو وقف في غير يوم عرفة. والله أعلم.

(١) بلفظه من: «مسائل الكوسج» (٢/ ١٦٤). كما نقله محقق مسائله برواية عبد الله، وبمعناه (٢/ ٦١٩) من هذه المسائل.

وكذا نقل عنه الترمذي في «السنن» في تعقيبه على هذا الحديث (٦٩٢).

وكذا نقل عنه البغوي في «شرح السنة» في تعقيبه على هذا الحديث (١٧١٧).

(٢) انظر «السنن» للبيهقي (٤/ ٢٥١).

(٢٢) حديث من باع داره

ولم يجعل ثمنها في نظيرها

سائل يسأل عن حديث: «من باع داره ولم يشتر بثمنها دارًا بدلها لم يبارك له فيه»: هل هو صحيح، ومن رواه، وما معناه؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة:

قال في: «كشف الخفاء»^(١): «من باع دارًا أو عقارًا ولم يجعل ثمنه في نظيره فجدير أن لا يبارك له فيه». رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده»^(٢) عن حذيفة، وأحمد والحرث في «مسنديهما»، والطبراني عن سعيد^(٣) كلاهما رفعه. وقد كتب السخاوي فيه جزءًا. وقال النجم: قلت: حديث حذيفة أخرجه ابن ماجه والضياء في «المختارة» بلفظ: «من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له فيه»^(٤). وحديث سعيد

(١) (٢/ ٢٣٥، ٢٣٦) و«المقاصد الحسنة» (١٠٨٧).

(٢) (٤٢٢).

(٣) أحمد (٤/ ٣٠٧) وفي «الطبراني الكبير» (٦/ ٦٥).

(٤) ابن ماجه (٢٤٩١) وقال في «الزوائد» (٢/ ٢٧٦): هذا إسناد ضعيف. اهـ.

أخرجه ابن ماجه أيضًا بلفظ: «من باع دارًا أو عقارًا، فليعلم أنه مالٌ قَمِينٌ»^(١) أن لَا يُبَارَكَ له فيه، إلا أن يجعله في مثله»^(٢). وأخرجه الطبراني عن معقل بن يسار بلفظ: «من باع عقر دار من غير ضرورة، سلط الله على ثمنها تالفًا يتلفه.»^(٣) والله أعلم.

(١) أى: خليق وجدير. النهاية (قمن).

(٢) ابن ماجه (٢٤٩٠).

(٣) الطبراني في «الأوسط» (٨٥٨٦) وقال في «المجمع» (٤ / ١١١): وفيه جماعة لم أعرفهم، منهم عبدالله بن يعلى الليثي. اهـ. واللفظ: «أبى رجل باع عقدة...».

(٢٣) كيلوا طعامكم يُبَارِكْ لكم فيه

سائل يسأل عن الأثر المروي في كيل الطعام لتحصل فيه البركة: هل هو حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وما لفظه، ومن رواه، وما معناه؟

الإجابة:

قال الشيخ إسماعيل العجلوني في «كشف الخفاء»^(١): «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»^(٢): رواه أحمد والطبراني عن أبي الدرداء، والقضاعي^(٣) عن أبي أيوب كلاهما مرفوعًا، ورواه البزار^(٤) عن أبي الدرداء بلفظ: (قوتوا)، وسنده ضعيف. وكذا أورده في النهاية: (قوتوا)، وحكى عن الأوزاعي أنه تصغير الأرغفة. وقال غيره: هو مثل (كيلوا). وحكاه البزار عن بعض أهل العلم. وقد أشار إلى ذلك في «فتح الباري»^(٥) في البيوع. انتهى.

(١) (٢/ ١٣٦).

(٢) الطبراني، وعزاه إليه في «المجمع» (٥/ ٣٤) وقال: وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف لاختلاطه. اهـ. وليس هو عند أحمد من رواية أبي الدرداء، وراجع «المقاصد» (٨٥١).

(٣) «طبراني الكبير» (٤/ ١٢١) وأحمد (٥/ ٤١٤) وابن ماجه (٢٢٣٢) والقضاعي (٦٩٧).

(٤) «كشف الأستار» (٢٨٧٦) وقال في «المجمع» (٥/ ٣٥): رواه البزار والطبراني، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وقد اختلط، وبقيّة رجاله ثقات. اهـ.

(٥) «فتح الباري» (٤/ ٣٤٦).

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي -رحمه الله- في «الفتاوى السعدية»^(١) قوله ﷺ في حديث المقدام: «كيلوا طعامكم ببارك لكم فيه»^(٢)، أصح ما قيل فيه، وفي معناه: أنه الطعام الذي يخرج به صاحب البيت على عائلته، وهو الذي يدل عليه، وهو المناسب للمعنى. وهذا الكلام من النبي ﷺ أصل كبير، وقاعدة أساسية، وميزان لما دلت عليه الآية الكريمة ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٣) فمعنى كيلوا طعامكم: أي قدره بمقدار كفاية المنفق عليهم من غير زيادة ولا نقصان؛ فإن في ذلك سلوكاً لطريق الاقتصاد والحزم والعقل. والبركة المعقولة في هذا من وجوه:

أولاً: امتثال أمر الشارع، الذي هو بركة وخير وسعادة وصلاح.
ثانياً: لأن في الكيل المذكور، يُخْرِجُ المنفق من خلقين ذميين، وهما:

التقتير والتقصير في النفقات الواجبة والمستحبة، وإذا حصل التقصير؛ اشتغلت الذمم بالحقوق الواجبة، والمآثم الحاضرة، ولم يقع الإحسان والإنفاق موقعه، بل لا يصير له في هذه الحالة موقع أصلاً، فيقع الذم موقع الحمد، والتضجر والتسخط بدل الشكر والدعاء والثناء. والخلق الثاني: التبذير والإسراف؛ فإن هذا خلق ينافي الحكمة، وهو من أخلاق الجاهلية، وما أسرع ما يؤدي هذا الخلق

(١) (٧/ ٤٢٦، ٤٢٧).

(٢) البخاري (٢١٢٨) وأحمد (٤/ ١٣١).

(٣) سورة الفرقان: الآية (٦٧).

بصاحبه إلى القلة والذلة ، فإذا سَلِمَ من هذين الخلقين اتصف بخلق الحكمة والعدل والقوام ، الذي هو أصل الخير ومداد الصلاح .

ثالثًا: إن في سلوك هذا الطريق النافع السالم من التقصير والتبذير؛ تمرينًا للنفس على التوازن والتعادل في كل الأمور . وفي هذا من الخير والبركة ما لا يخفى .

رابعًا: إن النفقات إذا خرجت عن طورها وموضوعها، تفرع عنها الشره والفساد . فإنه إذا لم يَكَلْ ويُقَدَّرْ ما يُطْعِمُه لمن يعوله : فإما أن يكون أزيد من الكفاية ، فالزائد إما أن يأكلوه ، وهو عين ضررهم إذا كان زائدًا عن الحاجة ، فكثير من الأضرار البدنية والآلام إنما تنشأ من زيادة الطعام وإما أن يتلف عليه ، وذلك فساد . وقد يوجد الأمران .

وقد يتصدق به بعض الناس ، لكن الصدقة في هذه الحال لا يكون لها موقع في حق المعطى ؛ لأنه يعرف أنه لا يُعْطَى إلا ما زهد فيه صاحبه ، وقد يكون قد اكتفى واستعد لنفسه بطعام ؛ ولا في حق المتصدق ؛ لأن النية غير تامة ؛ لكون الحامل له على الإنفاق خوف تلفه لا الإخلاص المحض .

فإذا سلك الطريق الذي أرشده إليه النبي ﷺ ، وهو الكيل والتقدير بحسب ما يليق بالحال ، سلم من هذه الأمور .

فهذا الحديث ينبغي أن يكون أصلًا من أصول التربية المنزلية والنفقات العائلية ، وأن يكون عليه المعول . فقد بعث ﷺ بكل أمر فيه صلاح العباد في معاشهم ومعادهم ، فأخلاقه وإرشاداته وهديه يغني عن كل شيء . والحمد لله على نعمه . انتهى .

(٢٤) حول حديث: اتقوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ

رجل يسأل عن حديث: «اتقوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ» هل هو حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، ومن رواه، وما معنى الفِرَاسَةِ المذكورة؟ ونرجو أن تشرحوا لنا شرحاً وافياً عن الفِرَاسَةِ، وأنواعها.

الإجابة:

الحديث الذي سألتكم عنه رواه الترمذي في «جامعه»^(١)، وقال: حديث غريب. ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال: رسول الله ﷺ: «اتقوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ؛ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»، ثم قرأ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾^(٢). هذا حديث غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه. وقد روي عن بعض أهل العلم في هذه الآية ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾ قال: للمتفرسين. انتهى^(٣).

(١) الترمذي (٣١٢٧) وغيره، وهو حديث لا يصح مرفوعاً، وإنما هو قول عمرو بن أبي قيس: كان يقال: اتقوا... فذكره. انظر العقيلي (١٢٩/٤).

(٢) سورة الحجر: آية (٧٥).

(٣) البزار (٣٦٣٢ / ٤) «كشف الأستار» و«مسند» الشهاب (٢ / ١٠٠٥، ١٠٠٦) وابن جرير في «التفسير» (١٣ / ٤٦ حلي).

والفراسة من التفرس بالشيء، كالتوسم، وهي خاطر يهجم على القلب، ويثب عليه وتُوب الأسد على فريسته. هذا أصل اشتقاقها، وهي أنواع متعددة، وتختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، وقوة القلب، وصفائه، وقوة الإيمان، وضعفه، ومنها ما يتعلق بالتفرس خاصة، ومنها فراسة الحكام والولاة لاستخراج الحقوق لأربابها، وقمع الظلمة.

وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في «الطرق الحكمية» من أنواع الفراسة وأفرادها أشياء عجيبة. وقال في «تاج العروس شرح القاموس»^(١): والفراسة - بالكسر - اسم من التفرس، وهو التوسم، يقال: تفرس فيه الشيء إذا توسمه. وقال ابن القطّاع: الفراسة بالعين إدراكُ الباطن، وبه فسر الحديث: «اتقوا فراسة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله». وقال الصاغاني: لم يثبت، قال ابن الأثير يقال بمعنيين: أحدهما: ما دل ظاهر الحديث عليه، وهو ما يوقعه الله تعالى في قلوب أوليائه؛ فيعلمون أحوال بعض الناس بنوع من الكرامات، وإصابة الظن، والحدس. والثاني: نوع يعلم بالدلائل، والتجارب، والخلق، والأخلاق، فتعرف به أحوال الناس، وللناس فيه تأليف قديمة وحديثة.

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في «مدارج السالكين» في الكلام على الفراسة^(٢): قال تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾... فإن الناظر متى نظر في آثار ديار المكذبين، ومنزلهم، وما آل إليه أمرهم،

(١) مادة (ف ر س).

(٢) انظر (٢ / ٤٨٢).

أورثه ذلك فراسة، وعبرة، وفكرة. وقال تعالى في حق المنافقين ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾^(١)، فالأول: فراسة النظر والعين، والثاني: فراسة الأذن والسمع. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يقول: عَلَّقَ معرفته إياهم بالنظر على المشيئة، ولم يعلق تعريفهم بلحن خطابهم على شرط، بل أخبر به خبراً مؤكداً بالقسم، فقال: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾، وهو تعريض الخطاب، وفحوى الكلام، ومغزاه. واللحن ضربان: صواب، وخطأ، فلحن الصواب: نوعان، أحدهما: الفطنة، ومنه الحديث «ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض»^(٢)، والثاني: التعريض والإشارة، وهو قريب من الكناية، ومنه قول الشاعر:

وَحَدِيثُ أَلَذُّهُ وَهُوَ مِمَّا يَشْتَهِي السَّامِعُونَ يُوزَنُ وَزْنًا
مَنْطِقُ صَائِبٍ وَيَلْحَنُ أَحْيَا نَا وَخَيْرُ الْحَدِيثِ مَا كَانَ لَحْنًا

والثالث: فساد المنطق في الإعراب. وحقيقته تغيير الكلام عن وجهه، إما إلى خطأ، وإما إلى معنى لم يوضع له اللفظ... فإن معرفة المتكلم، وما في ضميره من كلامه أقرب من معرفته بسيماه، وما في وجهه. فإن دلالة الكلام على قصد قائله وضميره أظهر من السيماء المرئية. والفراسة تتعلق بالنوعين: بالنظر والسمع. وفي الترمذي من

(١) سورة محمد: الآية (٣٠).

(٢) البخاري (٢٤٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥) ومسلم (١٧١٣).

حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «اتقوا
فراصة المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله»، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ
لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾

والفراصة ثلاثة أنواع:

إيمانية: . . . وسببها نور يقذفه الله في قلب عبده، يفرق به بين الحق
والباطل، . . . والصادق والكاذب. وحقيقتها أنها خاطريهجم على القلب،
ينفي ما يضاده، يثب على القلب وثوب الأسد على الفريسة، . . . وهذه
الفراصة على حسب قوة الإيمان، فمن كان أقوى إيمانا، فهو أحدُ فراصة، . . .
وقال عمرو بن نجيد: كان شاه الكرمان حادَّ الفراصة لا يخطئ، ويقول: من
غض بصره عن المحارم، وأمسك نفسه عن الشهوات، وعمر باطنه
بالمراقبة، وظاهره باتباع السنة، وتعود أكل الحلال، لم تخطئ فراسته . . .
وقال ابن مسعود^(١) - رضي الله عنه - أفرس الناس ثلاثة: العزيز في
يوسف، حيث قال لامرأته: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ
وَلَدًا﴾^(٢)، وابنة شعيب حين قالت لأبيها في موسى: ﴿اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ
مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٣)، وأبو بكر في عمر - رضي الله عنهما -

(١) الطبري (١٢ / ١٧٦) و«مصنف» ابن أبي شيبة (١٤ / ٥٧٤) وابن أبي حاتم (١٢ / ٨١، ٢٢١)
والحاكم (٢ / ٣٤٥، ٩٠ / ٣) والطبراني في «الكبير» (٩ / ١٨٥) وابن كثير في «التفسير»
(٤ / ٣٠٦).

(٢) سورة يوسف: الآية (٢١).

(٣) سورة القصص: الآية (٢٦).

حيث استخلفه، وفي رواية أخرى: وامرأة فرعون، حين قالت: ﴿قَرَّتْ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا﴾^(١).

وكان الصديق - رضي الله عنه - أعظم الأمة فراسة، وبعده عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ووقائع فراسته مشهورة، فإنه ما قال لشيء: (أظنه كذا)، إلا كان كما قال، ويكفي في فراسته موافقته رَبِّه في المواضع المعروفة...

وأصل هذا النوع من الفراسة من الحياة والنور، اللَّذَيْنِ يَهْبِهُمَا اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ؛ فيحيا القلب بذلك، ويستنير؛ فلا تكاد فراسته تخطئ. قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾^(٢)...

الفراسة الثانية: فراسة الرياضة، والجوع، والسهر، والتخلي. فإن النفس إذا تجردت عن العوائق صار لها من الفراسة والكشف بِحَسَبِ تجردها، وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر، ولا تدل على إيمان ولا على ولاية، وكثير من الجهال يغتر بها، وللرهبان فيها وقائع معلومة، وهي فراسة لا تكشف عن حق نافع، ولا عن طريق مستقيم، بل كشفها جزئي، من جنس فراسة الولاية، وأصحاب تعبير الرؤيا،

(١) سورة القصص: الآية (٩).

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٢٢).

والأطباء، ونحوهم. وللأطباء فِرَاسة معروفة، مِن حِذْقهم في صِناعتهم، وَمَن أَحَبَّ الوقوف عليها، فليطالع تاريخهم، وأخبارهم. وقريبٌ من نصف الطب فِرَاسة صادقة، يقترن بها تجربة...

الفِرَاسة الثالثة: الفِرَاسة الخَلْقِيَّة، وهي التي صنف فيها الأطباء وغيرهم واستدلوا بالخلق على الخلق؛ لما بينهما من الارتباط الذي اقتضته حكمة الله، كالاستدلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل، وبكبره، وبسعة الصدر، وبُعد ما بين جانبيه على سعة خلق صاحبه، واحتماله، وبسطته، وبضيقة على ضيقه، وبجمود العين وكلال نظرها على بلادة صاحبها، وضعف حرارة قلبه، وبشدة بياضها مع إشرابه بحمرة - وهو الشَّكَل - على شجاعته، وإقدامه، وفطنته، وبتدويرها مع حمرتها وكثرة تقلبها على خيانتها، ومكره، وخداعه. ومعظم تعلق الفِرَاسة بالعين؛ فإنها مرآة القلب، وعنوان ما فيه، ثم باللسان؛ فإنه رسوله وترجمانه. وبالاستدلال بزرقها مع شقرة صاحبها على رداءته، وبالوحشة التي ترى عليها على سوء داخله وفساد طويته، وكالاستدلال بإفراط الشعر في السبوة على البلادة، وبإفراطه في الجعودة على الشر، وباعتداله على اعتدال صاحبه.

وأصل هذه الفِرَاسة أن اعتدال الخَلْقَةِ والصورة هو من اعتدال المزاج والروح، وعن اعتدالها يكون اعتدال الأخلاق والأفعال، وبحسب انحراف الخلقة والصورة عن الاعتدال يقع الانحراف في الأخلاق والأعمال، هذا إذا خُلِّيت النفس وطبيعتها...

وفراسة المتفرس تتعلق بثلاثة أشياء: بعينه، وأذنه، وقلبه. فعينه للسياة والعلامات. وأذنه للكلام، وتصريحه وتعريضه، ومنطوقه ومفهومه، وفحواه وإشارته، ولحنه وإيمائه، ونحو ذلك. وقلبه للعبور والاستدلال من المنظور والمسموع إلى باطنه وخفيه، فيغبرُّ إلى ما وراء ظاهره، كعبور النَّقَّادِ من ظاهر النقش والسَّكة إلى باطن النقد، والاطلاع عليه، هل هو صحيح أو زغل، وكذلك عبور المتفرس من ظاهر الهيئة والدَّل إلى باطن الروح والقلب، فنسبة نقده للأرواح من الأشباح كنسبة نقد الصَّيْرِفي، ينظر للجوهر من ظاهر السكة والنقد...
وللفراسة سبيان:

أحدهما: جودة ذهن المتفرس، وحِدَّة قلبه، وحسن فطنته.

والثاني: ظهور العلامات والأدلة على المتفرس فيه. فإذا اجتمع السبيان، لم تكد تخطئ للعبد فراسة، وإذا انتفيا لم تكد تصح له فراسة، وإذا قوي أحدهما وضعف الآخر كانت فراسته بَيْنَ بَيْنَ.

وكان إياس بن معاوية من أعظم الناس فراسة، وله الوقائع المشهورة، وكذلك الشافعي - رحمه الله - وقيل: إن له فيها تأليف. ولقد شاهدت من فراسة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أمورا عجيبة، وما لم أشاهده منها أعظم وأعظم. ووقائع فراسته تستدعي سِفْرا ضخما... إلى آخر كلام ابن القيم في «مدارج السالكين».

الطهارة

(٢٥) حكم بول الغلام والجارية

سمعنا في الحديث أنه يُنْضَحُ من بول الغلام ويُغَسَّلُ من بول الجارية، فهل الحديث صحيح، وما معنى النضح، وما الفرق بينه وبين الغسل، وما حكمة التفريق بين بول الغلام وبول الجارية؟

الإجابة :

الغلام هو الطفل الصغير الرضيع الذي لم يأكل الطعام لشهوة. والجارية هي الطفلة الصغيرة. وتطهير بول الطفل بنضحه، وهو: رَشَه وَغَمَرَهُ بالماء، وإن لم ينفصل الماء عن المحل. وقيئه مثل بوله، بل أخف، فيكفي نضحه بطريق الأولى. وأما بول الطفلة وقيئها فيغسل، كبول الكبير وقيئه.

والحديث الذي ذكرتم حديث صحيح، ثبت في «الصحيحين» والسنن والمسانيد عن أم قيس بنت محصن: «أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى النبي ﷺ، فبال على ثوبه، فدعا بهاء ﷺ فنضحه ولم يغسله»^(١).

(١) البخاري (٢٢٣)، (٥٦٩٢) ومسلم (٢٨٧) وأبو داود (٣٧٤) وأحمد (٦/ ٣٥٥، ٣٥٦).

وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع يُنضح، وبول الجارية يُغسل»^(١).

قال قتادة: هذا ما لم يَطْعَمَ، فإن طَعِمَا غُسِلَا جميعا. رواه الإمام أحمد، والترمذي، وقال: حديث حسن. وصححه الحاكم وقال: هو على شرط الشيخين.

وعن أم الفضل، قالت: بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أعطني ثوبك، والبس ثوبا غيره حتى أغسله، فقال: «إنما ينضح من بول الذكر، ويغسل من بول الأنثى». رواه أحمد وأبو داود، وقال الحاكم: هو صحيح^(٢).

وفي الباب أحاديث أخرى، ذكرها ابن القيم في «تحفة المودود»، وقال: وقد ذهب إلى القول بهذه الأحاديث جمهور أهل العلم، من أهل الحديث والفقهاء، لكن بشرط أنه طفل يرضع، لم يأكل الطعام لشهوة، فإن أكل الطعام لشهوة؛ فحكم بوله كبول الكبير. ثم قال ابن القيم: وقد فرق بين الغلام والجارية بعدة فوارق:

أحدها: أن بول الغلام يتطاير وينتشر ها هنا وها هنا، وبول الجارية يقع في موضع واحد، فلا يشق غسله.

(١) أبو داود (٣٧٨) والترمذي (٦١٠) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٢٥) وأحمد (٧٦/١) والحاكم (١/١٦٥، ١٦٦) وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٣٨/١): إسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني.

(٢) أحمد (٦ / ٣٣٩، ٣٤٠) وأبو داود (٣٧٥) والحاكم (١/ ١٦٦).

الثاني: أن بول الجارية أنتن من بول الغلام؛ لأن حرارة الذكر أقوى، وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف رائحته.

الثالث: أن حمل الغلام أكثر من حمل الجارية؛ لتعلق القلوب به، كما تدل عليه المشاهدة، فإن صحت هذه الفروق، وإلا فالمعول على تفريق السنة. انتهى.

وفي «كشف القناع»: أن بعضهم ذكر أن الغلام أصل خلقته من الماء والتراب، والجارية أصل خلقتها من اللحم والدم، وقد أفادها ابن ماجه في «سننه»، وهو غريب. انتهى. والله أعلم.

(٢٦) حكم استعمال المانوكير

إحدى النساء تسأل عن حكم استعمال صباغ المانوكير الذي تطلّى به الأظفار، وما حكم وضوئها في هذه الحال؟

الإجابة :

إذا كان لهذا الصباغ -المسمى المانوكير- جرم يتكاثف على الأظفار، ويمنع وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء والغسل، فلا يحل للمرأة التي تصلي أن تضعه على أظفارها؛ لأنه يؤدي إلى الإخلال بصلاتها، من ناحية عدم إيصال الماء إلى البشرة. فإن فعلت ذلك فعليها إزالته عند الوضوء والغسل الواجب؛ حتى يصل الماء إلى بشرة الظفر، فإن لم تزله وتوضأت أو اغتسلت وهو متكاثف على أظفارها فصلاتها غير صحيحة؛ لأن من شروط الصلاة كمال الطهارة، ومن شروط الطهارة إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

وكل ما أدى إلى إبطال الصلاة فهو حرام شرعا. وهذا النوع من الصباغ مع ما فيه من الإخلال بالطهارة والصلاة مكروه على كل حال؛ ولهذا قال الفقهاء: ويكره للمرأة نقش، وتكتيب، وتقميع، وهو الذي يكون في رءوس الأصابع، ويقال له: التطريف. رواه المروزي عن

عمر. بل تغمس يدها في الخضاب غمسا. نص عليه الإمام أحمد. قال في «الإفصاح»: كره العلماء للمرأة أن تسود شيئا، بل تخضب بأحمر، وكرهوا النقش. قال أحمد: لتغمس يدها غمسا.

وبهذا يعلم أن استمرار النساء على استعمال المانوكير - من المناكير؛ لأنه يخل بطهارتهن وصلواتهن، زيادة على أنه يسد المسام فيؤثر على صحتها، فيتعين على كل من نصحت نفسها اجتنابه، وعلى ولي أمر المرأة نهيه عنها وزجرها إن ارتكبته؛ لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١). والله المستعان.

(١) سورة التحريم: الآية (٦).

(٢٧) حكم غمس اليد في الإناء

قبل غسلها ثلاثا بعد القيام من نوم الليل

سائل يسأل عن حديث النهي عن غمس اليد في الإناء بعد القيام من نوم الليل قبل أن يغسلها ثلاثا. هل ذلك ينجس الماء أو يسلبه الطهورية، وما الحكمة في ذلك؟

الإجابة:

الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وغيرهما^(١) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

والحديث يدل على النهي عن غمس اليدين في الإناء بعد القيام من نوم الليل قبل غسلها ثلاثا. فإن فعل الإنسان ذلك، بأن غمسها ناسيا أو متعمدا، عالما أو جاهلا: فهل يعتبر الماء نجسا، أو طاهرا غير مطهر، أو أنه باق على طهوريته؟

(١) البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨) وأبو داود (١٠٣، ١٠٤، ١٠٥).

المشهور من المذهب أنه طاهر غير مطهر، فإن لم يجد غيره استعمله، ثم تيمم احتياطاً.

والقول الثاني في المذهب: أن الماء باق على طهوريته ولو أدخل يديه فيه، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها الخرقى وأبو محمد وغيرهما، وهو قول أكثر الفقهاء، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الأصحاب، وشيخنا ابن سعدي.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب له: إن الماء لا ينجس بذلك، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء، كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية عنه^(١).

وقال^(٢): والحكمة في غسل اليد، فيها ثلاثة أقوال:

الأول: خوف النجاسة، مثل أن تمرَّ يده على موضع الاستجمار، لاسيما مع العرق ونحو ذلك.

الثاني: أنه من باب التعبد؛ فنسلم به، ولو لم نعقل معناه.

الثالث: أن ذلك لشيء معنوي؛ وهو أن الشيطان يبيت على يد النائم ويلامسها، كما في «الصحيحين»^(٣)، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ، فليستثر ثلاثاً؛

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٦/٢١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤٤/٢١).

(٣) البخاري (٣٢٩٥) واللفظ له، ومسلم (٢٣٨).

فإن الشيطان يبيت على خيشومه». فعلم أن ذلك الغسل ليس مسببًا عن النجاسة، بل هو مُعَلَّلٌ بمبيت الشيطان على خيشومه. فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار. اهـ. ملخصا.

وقال النووي في «شرح مسلم»^(١): وفي قوله ﷺ: «أين باتت يده» استحباب استعمال ألفاظ الكنايات فيما يُتَحَاشَى التصريح به؛ إذ لم يقل: فلعل يده وقعت في دبره، أو على ذكره، أو نجاسة، أو نحو ذلك، وإن كان هذا هو المقصود. ونظائر ذلك في القرآن والأحاديث كثيرة. هذا إذا كان السامع يفهم بالكناية المقصود، فإن لم يفهمه فلا بد من التصريح؛ لنفي اللبس، وعليه يحمل ما جاء مصرحا به من ذلك. والله أعلم.

(١) (٣/ ١٧٩، ١٨٠).

(٢٨) طهارة سؤر الهرة

عندنا هرة ملازمة لنا في البيت، وكثيرا ما تشرب من أنيتنا، وتأكل منها، وتلعقها بلسانها إذا بقي فيها فضلة طعام، فهل هي طاهرة، وسؤرها طاهر، أو نجسة، مع أنها تأكل من خشاش الأرض النجس، والنفس تكرهها لهذا السبب؟

الإجابة:

الهرّة طاهرة، وسؤرها طاهر، فإذا شربت من إناء، أو أكلت منه، وبقي في الإناء بقية من الشراب، أو الطعام فهو طاهر غير مكروه. وردت بذلك الأحاديث، وذكرها الفقهاء - رحمهم الله - في كتبهم.

فقد روى أهل السنن الأربعة من حديث كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة - أن أبا قتادة - رضي الله عنه - دخل عليها، فسكبت له وُضوءًا، فجاءت هرة، فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فجعلت أنظر إليه. فقال: أتعجبين يا بنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١).

(١) رواه أحمد (٣٠٣/٥)، ومالك (١٣)، ومن طريقه أبو داود (٧٥)، والنسائي (٥٥/١)، =

والطوافون: الخدم، والطوافات: الخادومات. فجعله ﷺ بمنزلة الممالك في قوله تعالى: ﴿وَيَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾^(١).

ومنه قول إبراهيم النخعي: إنما الهرة كبعض أهل البيت. كذا نقله الزخشي.

وقال ابن أبي عمر في «الشرح الكبير»^(٢) على «المقنع»- المطبوع مع «المغني»:- سؤر الهرة وما دونها في الخلقة، كابن عرس، والفأرة، ونحو ذلك من حشرات الأرض- طاهر، لا نعلم فيه خلافا في المذهب: أنه يجوز شربه، والوضوء به، ولا يكره. هذا قول أكثر أهل العلم، من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، إلا أبا حنيفة، فإنه كره الوضوء بسؤر الهر، فإن فعل أجزأه.

ورويت كراهته عن ابن عمر، ويحيى الأنصاري، وابن أبي ليلى. وقال أبو هريرة: يغسل مرة أو مرتين، وهو قول ابن المسيب، ونحوه قول الحسن، وابن سيرين؛ لما روى أبو داود عن النبي ﷺ، قال: «إذا ولغت فيه الهر يغسل مرة»^(٣). وقال طاوس: يغسل سبعا كالكلب. ولنا ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك...، ثم ساقه بمثل ما تقدم، ثم قال:

= وغيرهم، وصححه الترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، والحاكم (١٥٩/١، ١٦٠) وقال: وهو مما صححه مالك واحتج به في «الموطأ». وصححه أيضا النووي والبيهقي وغيرهما، وقد أعل بجهالة حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة وخالتها كبشة بنت كعب بن مالك، لكن للحديث طرق أخرى كما في «الإرواء» (١٧٣)، وانظر «التلخيص» (٤١/١).

(١) سورة الإنسان: الآية (١٩).

(٢) (١/٣٤٥، ٣٤٦)

(٣) أبو داود في «السنن» (٧٢) وقد رواه موقوفا على أبي هريرة ولم يرفعه.

دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا. وعن عائشة أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم»، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. رواه أبو داود^(١). وحديثهم ليس فيه تصريح بنجاستها، مع صحة حديثنا، واشتهاره.

وإذا أكلت الهرة نجاسة، ثم شربت من مائع بعد الغيبة، فهو طاهر؛ لأن النبي ﷺ نفى عنها النجاسة، وتوضأ بفضلها، مع علمه بأكلها النجاسات. وإن شربت قبل الغيبة، فقال القاضي وابن عقيل: ينجس؛ لأنه مائع وردت عليه نجاسة متيقنة.

وقال أبو الحسن الآمدي: ظاهر قول أصحابنا طهارته؛ لأن الخبر دل على العفو عنها مطلقاً؛ وعلل بعدم إمكان التحرز عنها، ولأننا حكمنا بطهارتها بعد الغيبة في مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يُطَهَّرُ فاهاً، ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة؛ فوجب إحالة الطهارة على العفو عنها، وهو شامل لما قبل الغيبة. انتهى.

(١) أبو داود (٧٦) وفي إسناده جهالة، ويغني عنه حديث كبشة الذي مر قريباً، وقد صححه غير واحد من الحفاظ.

(٢٩) طهارة مَنِي الرجل

سائل يسأل عن مَنِي الآدمي: هل هو طاهر، أو نجس، سواء كان الإنسان قد استنجى بالماء، أو استجمر بأحجار طاهرة، مستكملاً لشروط الاستجمار الشرعي، أو كان استجماره بأحجار غير طاهرة، أو لم يستكمل ما يلزم للاستجمار الشرعي. نرجوكم إيضاح الجواب في ذلك، وبسط كلام العلماء في ذلك. أثابكم الله.

الإجابة:

الحمد لله وحده. المشهور من المذهب أن مَنِي الآدمي طاهر؛ لقول عائشة: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلّي فيه. أخرجه مسلم^(١) وقال ابن عباس: امسحه عنك بإذخرة أو خرقة؛ فإنها هو بمنزلة المخاط والبصاق. رواه سعيد، ورواه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً^(٢). ولو خرج المني بعد استجمار؛ لعموم ما سبق. قال في «الإنصاف»^(٣): سواء كان من احتلام، أو جماع، من رجل، أو امرأة، لا يجب فيه فرك

(١) (٢٨٨) وبنحوه (٢٩٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٤، ١٢٥).

(٣) (١/ ٣٤٠).

ولا غُسل . اهـ . . . وإنما يستحب فرك يابسه ، وغسل رطبه استحبابا .

ومن جواب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في هذه المسألة :
أما القول في طهارة المنى فهو مذهب أحمد والشافعي ، لكن الشافعية
يشترطون كون خروجه بعد الاستنجاء بالماء ، والحنابلة يقولون بطهارته
ولو كان خروجه بعد الاستجمار بالحجر ونحوه ، فإن لم يتقدمه استجمار
شرعي ففي النفس منه شيء ، ولم أر من صرح بحكمه والحالة هذه .
والله أعلم . انتهى .

وقال الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المالكي - المتوفى
سنة ٥٩٥ هـ - في «بداية المجتهد»^(١) : اختلفوا في المنى : هل هو نجس أم
لا ؟ فذهبت طائفة ، منهم مالك وأبو حنيفة إلى أنه نجس . وذهبت طائفة
إلى أنه طاهر ، وبهذا قال الشافعي وأحمد ودادود .

وسبب اختلافهم فيه شيان :

أحدهما : اضطراب الرواية في حديث عائشة ؛ وذلك أن في بعضها :
كنت أغسل ثوب رسول الله ﷺ من المنى ، فيخرج إلى الصلاة ، وإن فيه
لبقع الماء^(٢) .

وفي بعضها : أفركه من ثوب رسول الله ﷺ .

وفي بعضها : فيصلي فيه . خرّج هذه الزيادة مسلم .

(١) (١/١٩١ ، ١٩٢) .

(٢) البخاري : (٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢) ومسلم : (٢٨٩٩) ، وغيرها .

والسبب الثاني: تردد المنى بين أن يُشَبَّه بالأحداث الخارجة من البدن، وبين أن يشبه بخروج الفضلات الطاهرة، كاللبن وغيره.

فَمَنْ جَمَعَ الأحاديث كلها؛ بأن حمل الغسل على باب النظافة، واستدل من fark على الطهارة، على أصله: في أن fark لا يطهر نجاسة، وقاسه على اللبن وغيره من الفضلات الشريفة- لم يره نجسا. ومن رجح حديث الغسل على fark وفهم منه النجاسة، وكان بالأحداث عنده أشبه منه مما ليس بحدث- قال: إنه نجس؛ وكذلك أيضا من اعتقد أن النجاسة تزول بالفرك، وقال: fark يدل على نجاسته كما يدل الغسل. وهو مذهب أبي حنيفة.

وعلى هذا، فلا حجة لأولئك في قول عائشة -رضي الله عنها-: (فيصلي فيه) بل فيه حجة لأبي حنيفة في أن النجاسة تزال بغير الماء، وهو خلاف قول المالكية. انتهى. واللّٰهُ سبحانه وتعالى أعلم.

باب الآنية

(٣٠) حكم استعمال آنية أهل الكتاب

سائل يسأل عن جواز استعمال آنية أهل الكتاب التي يشربون بها الخمر، ويأكلون فيها لحوم الخنازير، ونحوها.

الإجابة:

قال أبو داود في «سننه»^(١): «باب: الأكل في آنية أهل الكتاب» ثم ساق بسنده، عن أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ: «إنا نجاور أهل الكتاب، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا غيرها فأرخصوها بالماء وكلوا واشربوا».

وأخرج الشيخان^(٢) من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً: «فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها».

(١) أبو داود (٣٨٣٩) من حديث مسلم بن مشكم، عن أبي ثعلبة الخشني.
(٢) البخاري (٥٤٧٨، ٥٤٨٨) ومسلم (١٩٣٠) من حديث أبي إدريس، عن أبي ثعلبة.

باب الاستنجاء

(٣١) هل يُستنجى من خروج الريح؟

سائل يسأل عن الوضوء، والاستنجاء، وإذا أحدث الرجل فهل يجب عليه غسل عورته، أو يكتفي بغسل أطرافه فقط؟

الإجابة:

الوضوء غسل الأعضاء الأربعة: الوجه، واليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين على وجه الخصوص، وأما غسل الفرج فلا يسمى وضوءاً، وإنما يسمى استنجاء.

وهذا الرجل إن كان حَدَّثَهُ بخروج الريح فقط فلا يجب عليه استنجاء ولا استجمار، وإنما يكتفي بالوضوء؛ وهو غسل أطرافه.

وإن كان حَدَّثَهُ بخروج البول وحده وجب عليه أن يستجمر بأحجار ونحوها، أو يستنجي بالماء في موضع الخارج فقط، وهو الذكر دون الدبر، فلا يجب عليه غسل الدبر إلا إن خرج منه خارج غير الريح، ولهذا قال الفقهاء: ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح.

وقد رأيت لابن القيم - رحمه الله - كلاماً في «إعلام الموقعين»

يتعلق بهذا، أحببت نقله هنا؛ إتماماً للفائدة. قال:

وأما إيجابه لغسل المواضع التي لم يخرج منها الريح، وإسقاطه غسل
الموضع الذي خرجت منه فما أوقفه للحكمة! وما أشده مطابقة للفطرة!
فإن حاصل السؤال: لم كان الوضوء في هذه الأعضاء الظاهرة دون باطن
المقعدة، مع أن باطن المقعدة أولى بالوضوء من الوجه واليدين
والرجلين؟ وهذا سؤال معكوس من قلب منكوس، فإن من محاسن
الشريعة أن كان الوضوء في الأعضاء الظاهرة المكشوفة، وكان أحقها به
إمامها ومقدمها في الذكر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاؤه
عنوان على نظافة القلب، وبعده اليدان، وهما آلة البطش، والتناول،
والأخذ، فهما أحق الأعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه. ولما كان
الرأس مجمع الحواس، وأعلى البدن وأشرفه، كان أحق بالنظافة، لكن لو
شرع غسله في الوضوء؛ لعظمت المشقة، ولاشتدت البلية، فشرع مسح
جميعه، وإقامة المسح مقام غسله؛ تخفيفاً ورحمة، كما أقام المسح على
الخفين مقام غسل الرجلين.

ولعل قائلًا يقول: وما يجزئ مسح الرأس والرجلين من الغسل
والنظافة؟ ولم يعلم هذا القائل أن إمساس العضو بالماء -امتنالاً لأمر
الله- وطاعة له وتعبداً، يؤثر في نظافته وطهارته، ما لا يؤثر غسله بالماء
والسدر بدون هذه النية، والتحاكم في هذا إلى الذوق السليم، والطبع
المستقيم، كما أن مغك الوجه -أي دلكه بالتراب- امتثالاً للأمر،
وطاعة، وعبودية -تكسبه وضاعة، ونظافة، وبهجة تبدو على صفحاته
للناظرين. ولما كانت الرجلان تمسان الأرض غالباً، وتباشر من

الأدناس ما لا تباشره بقية الأعضاء، كانت أحق بالغسل، ولم يوفق للفهم عن الله ورسوله من اجتزأ بمسحهما من غير حائل^(١)، فهذا وجه اختصاص هذه الأعضاء بالوضوء من بين سائرهما من حيث المحسوس.

وأما من حيث المعنى، فهذه الأعضاء هي آلات الأفعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله، وبها يعصى الله سبحانه، ويطاع؛ فاليد تبطش، والرجل تمشي، والعين تنظر، والأذن تسمع، واللسان يتكلم، فكان في غسل هذه الأعضاء؛ امتثالا لأمر الله وإقامة لعبوديته ما يقتضي إزالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها.

وقد أشار صاحب الشرع رحمته الله إلى هذا المعنى بعينه، حيث قال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله، حدثني عن الوضوء، قال: «ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض، ويستنشق، فينتثر، إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه. ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه».

(١) يشير إلى قول من يقول بذلك من الشيعة كما هو مصرح به في كتبهم.

(٢) مسلم (٨٣٢).

(٣٢) لا يجوز كشف العورة للاستنجاء أمام الناس

سائل يسأل عن حكم صنيع هؤلاء الذين يكشفون عوراتهم للاستنجاء أمام بعض المساجد، على مرأى من بعضهم، ومشاهدة المارين بالشارع: من رجال ونساء وأطفال، وليس هناك شيء يسترهم من أعين الناس.

الإجابة:

ستر العورة واجب شرعا، وكشفها على هذه الصفة التي نَوَّهَتْ عنها حرام شرعا، وقبيح مذموم عرفا، وأغلب من يفعل هذا ليس عندهم حياء، ولا مبالاة، مع ما لديهم من الجهل.

والجهة المختصة المعنية بشئون المساجد وبرك المياه مسئولة عن هذا، فعليها -وفقها الله- اتخاذ ما يستر هؤلاء المساكين عن أعين المارة، ولا يحل ترك الناس على هذه الحالة، لاسيما والحكومة -أيدها الله- لا تدخر جهدا في كل ما من شأنه رفع مستوى المجتمع، خصوصا ما يتعلق بالأمور الدينية.

إذا عرف هذا، فالمتعين على هؤلاء أن يهتموا بهذا الأمر، وما لا يتم

الواجب إلا به فهو واجب . فلو أن أحدهم أَعَدَّ له إناءً، أخذ به من الماء، ثم يتنحى عن الناس فيستنحي، لكان أولى، بل هو المتعَيَّن، فإن لم يتمكن، فهناك مخرج قريب، وحل شرعي سهل؛ وهو ما أباحت هذه الشريعة السمحة من الاستجمار بالأحجار، فإذا استجمر بثلاثة أحجار طاهرة نقية ليس فيها عظم ولا روث، وأزال بها أثر الخارج، وكان لم يتعد الموضع المعتاد - أجزأ ذلك عن الاستنجاء بالماء، ولو كان على نهر جار، وليس عنده أحد يخشى اطلاعه على عورته، وهذا باتفاق العلماء.

أما إِتْبَاعُ الحجارة الماء فهو أفضل، وليس بِمُتَعَيَّنٍ.

وفي مسألتنا هذه يتعين عليه أن يكتفي بالأحجار، ولا يكشف عورته أمام الناس، ولا نعلم في هذا خلافاً.

ومن جواب لشيخ الإسلام إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - قال: وأنا أضرب لك مثلاً بمسألة واحدة؛ وهي مسألة الاستجمار بالأحجار، ثلاثاً فصاعداً، من غير عظم ولا روث، وهو كاف مع وجود الماء عند الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو إجماع الأمة، لا خلاف في ذلك. ومع هذا، فلو يفعله أحد، لصار هذا عند الناس أمراً عظيماً، ولانتهوا عن الصلاة خلفه، وبدَّعوه مع إقرارهم بذلك؛ لأجل العادة. انتهى. والله أعلم.

باب السواك وسنن الوضوء

(٣٣) صلاة بسواك خير

من سبعين صلاة بغير سواك

سائل يسأل عن حديث: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك»: من رواه، وهل هو صحيح الإسناد؟ وعن كلام العلماء على توجيه تضعيف الصلاة إلى هذا العدد. نرجوكم إيضاح الجواب، وفقكم الله للصواب.

الإجابة:

الحمد لله وحده. هذا الحديث ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢٦/٢). فقال: «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك». رواه البيهقي^(١) عن عائشة مرفوعا، وقال: إنه غير قوي الإسناد، وساقه أيضا من طريق الواقدي، عن عائشة أيضا، بلفظ: «الركعتان بعد السواك أحب إلي من سبعين ركعة قبل السواك» وضعفه بالواقدي^(٢)، وعزاه في

(١) «السنن الكبرى» (٣٨/١).

(٢) «السنن الكبرى» (٣٨/١) وقال: الواقدي لا يحتج به.

«الدرر» للحارث في «مسنده»، ولأبي يعلى، والحاكم عن عائشة^(١)، وللديلمي^(٢) عن أبي هريرة، كلهم بلفظ: «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك». اهـ. ورواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»^(٣) من رواية ابن لهيعة عن أبي الأسود بلفظ: «صلاة على إثر سواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك». وأخرجه ابن خزيمة وغيره، كأحمد والبخاري والبيهقي^(٤) من طريق ابن إسحاق، قال: وذكره الزهري عن عروة بلفظ: «فضل الصلاة التي يستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعون ضعفا». وتوقف ابن خزيمة والبيهقي في صحته؛ خوفاً من أن يكون من تدليسات ابن إسحاق وأنه لم يسمعه من الزهري^(٥)، لاسيما وقد قال الإمام أحمد: إنه إذا قال: (وَذَكَرَ) فَلَمْ يَسْمَعْهُ، وانتقد بذلك

(١) «المستدرک» (١/ ١٤٦) وأبو يعلى (٤٧٣٨) والبخاري (١/ ٢٤٤ «كشف»).

(٢) لم أجد هذا اللفظ في «الفردوس» عن أبي هريرة، ولكن الذي فيه: (ح ٣٥٥٠) عن جبير بن نفير مرفوعاً: «صلاة بعد سواك أفضل من خمس وسبعين صلاة بغير سواك».

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (١/ ٢١٨ - باب السواك ح ١٥٥)، والحديث من رواية عبد الله بن أبي يحيى سجبل، عن أبي الأسود، عن عروة عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «ركعتان بعد السواك أحب إلى الله من سبعين ركعة قبل السواك». والحديث فيه الواقدي، وهو متروك، قال البخاري في «تاريخه الكبير» (١/ ترجمة ٥٤٣): سكتوا عنه. وقال في «الصغير» (٢/ ١١): تركوه، وفي «الضعفاء الصغير» (ترجمة ٣٣٤): متروك الحديث. اهـ. وتركه أحمد، وابن نمير، وابن المبارك، وإسماعيل بن زكريا، راجع «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٨٦) و«إتحاف الخيرة» (١/ ١٩٢) ولفظه: «ركعتان بعد سواك أحب إلى الله من سبعين ركعة قبل السواك».

(٤) وأخرجه ابن خزيمة (١٣٧)، وقال: أنا استنيت صحة هذا الخبر؛ لأنني خائف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمع من الزهري وإنما دلسه عنه. اهـ. وأحمد (٦/ ١٤٦)، والبخاري «كشف» (١/ ٥٠) والبيهقي (١/ ٣٨).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٢) وقال البيهقي (١/ ٣٨): وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار وأنه لم يسمعه من الزهري. اهـ.

تصحيح الحاكم له وقوله: إنه على شرط مسلم. ورواه أبو نعيم من حديث الحميدي عن الزهري، ورجاله ثقات. ورواه ابن عدي في «كامله»^(١) عن أبي هريرة بلفظ: «ركعتين في إثر سواك أفضل من خمس وسبعين ركعة بغير سواك». وعند أبي نعيم بسند جيد عن ابن عباس بلفظ: «لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك». قال في «المقاصد»^(٢): وفي الباب عن أنس، وجابر، وابن عمر، وأم الدرداء، وجبير بن نفير مرسلًا، كما بينته في بعض التصانيف، وبعضها يعتضد ببعض؛ ولذا أورده الضياء في «المختارة» من جهة بعض هؤلاء، وقول ابن عبد البر في «التمهيد» - عن ابن معين - : إنه حديث باطل، هو بالنسبة لما وقع له من طريقه. اهـ. وقال ابن الغرس: الذي فهمته من كلامهم أنه ضعيف، أو حسن لغيره. انتهى من «الكشف»^(٣).

وقال ابن القيم - رحمه الله - في كتاب «المنار المنيف في الصحيح والضعيف»: سئلت عن حديث «صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك»، وكيف يكون هذا التضعيف؟ فأجاب بأن هذا الحديث قد روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ. وهو حديث لم يرد في «الصحيحين»، ولا في الكتب الستة، ولكن رواه الإمام أحمد، وابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما»، والبزار في «مسنده»، وقال البيهقي:

(١) ابن عدي في «الكامل» عن أبي هريرة مرفوعا (٦ / ٢٣١٧).

(٢) ص (٢٧١).

(٣) «كشف الخفاء» ص (٢٦).

إسناده غير قوي؛ وذلك أن مداره على محمد بن إسحاق عن الزهري، ولم يصرح ابن إسحاق بسماعه منه، بل قال: ذكر الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «تفضل الصلاة التي يُستاك لها على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا»، هكذا رواه الإمام أحمد، وابن خزيمة في «صحيحه» إلا أنه قال: إن صح الخبر.

فهذا حال هذا الحديث. وإن ثبت فله وجه حسن؛ وهو أن الصلاة بالسواك سنة، والسواك مرضاة للرب، وقد أكد النبي ﷺ شأنه، وقال: «لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(١)، وأخبر أنه «مرضاة للرب مطهرة للفم»^(٢)، وقال رسول الله ﷺ: «أكثرت عليكم في السواك»، رواه البخاري^(٣)، وفي «مسند أحمد» عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن السواك، فقال: ما زال النبي ﷺ يأمرنا به حتى خشينا أن ينزل عليه فيه^(٤)، وفي لفظ: «أمرت بالسواك حتى خشيت أن ينزل عليَّ به وحي»^(٥). وقال تمام بن العباس قال الرسول ﷺ: «ما لي أراكم تأتونني قلحا؟! استاكوا، لولا أن أشقَّ على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء»^(٦)، وقال: «عشر من الفطرة: قص

(١) البخاري (٨٨٧) و(٧٢٤٠) ومسلم (٢٥٢) والبيهقي: (٣٥ / ١).

(٢) أحمد (٣ / ١)، ١٠، ٤٧ / ٦، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦، ٢٣٨ وغير موضع، والنسائي (٥٠ / ١) والبيهقي (٣٤ / ١) وأخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم (١٥٨ / ٤).

(٣) البخاري (٨٨٨) وأحمد (١٤٣ / ٣)، ٢٤٩ والبيهقي (٣٥ / ١) من حديث أنس.

(٤) أحمد (١ / ٢٣٧، ٢٨٥) بنحوه، وابن أبي شيبة (١ / ١٧١) والبيهقي (٣٥ / ١).

(٥) «المسند» (١ / ٢٣٧، ٢٨٥، ٣٠٧، ٣١٥، ٣٣٧، ٣٤٠ و ٤٩٠ / ٣).

(٦) أحمد (١ / ٢١٤) والطبراني (٢ / ٦٤) والبيهقي (٣٦ / ١).

الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك...»^(١) الحديث. فجعل السواك من الفطرة. وقال عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر: إن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهرا أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة^(٢). وعن علي قال: أمرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلي، أتاه الملك، فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك^(٣).

وكان النبي ﷺ من رغبته في السواك يستاك إذا قام من نوم الليل^(٤)، وإذا دخل بيته^(٥)، وإذا صلى، واستاك عند موته وهو في السياق^(٦). وقال سفيان: عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: كان السواك من أذن النبي ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب^(٧) وفي «سنن النسائي» عن ابن عباس -رضي الله

(١) مسلم (٢٦١) وأبو داود (٥٣) والترمذي (٢٧٥٧) وحسنه، وابن ماجه (٢٩٣) وأحمد (١٣٧ / ٦) والنسائي «كبرى» (٥ / ٤٠٥) «مجتبى» (٨ / ١٢٥).

(٢) أبو داود (٤٨) وأحمد (٥ / ٢٢٥) والدارمي (٦٥٨) وابن خزيمة (١٣٨) والحازمي في «الاعتبار» ص (٨٨ ، ٨٩).

(٣) البيهقي (٣٨ / ١) والضياء في «المختارة» (٥٨٠) موقوفا، ورواه الضياء في «المختارة» (٥٨١) والبخاري في «مسنده» (٦٠٣) مرفوعا. وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي -رضي الله عنه- بإسناد أحسن من هذا الإسناد. وقد رواه غير واحد عن الحسن بن عبيدالله، عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي -رضي الله عنه- موقوفا. اهـ.

(٤) البخاري (٢٤٥) ومسلم (٢٥٥).

(٥) نحوه في مسلم (٢٥٣) من حديث عائشة، وأحمد (٦ / ٤١، ١٠٩، ١١٠، ١٨٢، ٢٣٧، ١٨٨، ١٩٢، ٢٥٤) والنسائي «مجتبى» (١ / ١٣)، وأبو داود (٥١)، وابن ماجه (٢٩٠).

(٦) البخاري (٨٩٠، ١٣٨٩، ٣١٠٠).

(٧) البيهقي (٣٧ / ١) وقال: قال أبو القاسم: رواه عن ابن إسحاق سفيان، ولم يروه =

تعالى عنهما- قال: كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين ركعتين، ثم ينصرف، فيستاك^(١)، وهذا في صلاة الليل، ولما بات ابن عباس عند حالته ميمونة، قال: فقام ﷺ، فتوضأ، وصلى ركعتين، ثم ركعتين... وكان يستاك لكل ركعتين.

وفي «جامع الترمذي» عن أبي سلمة قال: كان زيد بن خالد الجهني يشهد الصلوات في المسجد، وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن^(٢). وهو حديث حسن صحيح. وفي «الموطأ»^(٣) عن ابن شهاب الزهري عن ابن السباق أن رسول الله ﷺ قال: «عليكم بالسواك». وقد روى أبو نعيم من حديث عبد الله بن عمرو بن حلحلة ورافع بن خديج قالا: قال رسول الله ﷺ «السواك واجب، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم» ويشهد لهذا الحديث ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»^(٤).

= عن سفيان إلا يحيى. قال الشيخ: ويحيى بن بيان ليس بالقوي عندهم، ويشبه أن يكون غلطاً. اهـ. وله شاهد من حديث زيد بن خالد، سيأتي تفصيله.

(١) النسائي «الكبرى» (١/ ٤٢٤) وابن ماجه (٢٨٨) ولفظ النسائي بغير تكرار (ركعتين).

(٢) الترمذي (٢٣) وقال: حسن صحيح، والبيهقي (١/ ٣٧) وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١٠): فسألت محمداً عن هذا الحديث: أيها أصح؟ - يقصد حديث زيد، وحديث أبي هريرة- فقال: حديث زيد بن خالد أصح.

(٣) «الموطأ» (٦٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٩٦) وغيرهم، وهو مرسل.

(٤) مسلم (٨٤٦) ورواه البخاري (٨٨٠) بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن...» يعني يستاك.

وإذا كان هذا شأن السواك وفضله، وحصول رضا الرب به، وإكثار النبي ﷺ على الأمة فيه، ومبالغته فيه حتى عند وفاته، وقبض نفسه الكريمة ﷺ - لم يمتنع أن تكون الصلاة التي يُسْتَاكُ لها أحبَّ إلى الله من سبعين صلاة، وإذا كان ثواب السبعين أكثر فلا يلزم من كثرة الثواب أن يكون العمل الأكثر ثواباً أحب إلى الله تعالى من العمل الذي هو أقل منه، بل قد يكون العمل الأقل أحب إلى الله تعالى، وإن كان الكثير أكثر ثواباً. وهذا كما في «المسند» عنه ﷺ قال. «دم عفراء أحب إلي من دم سوداوين»^(١) يعني في الأضحية.

كما أن ذبح الشاة الواحدة يوم النحر أحب إلى الله من الصدقة بأضعاف أضعاف ثمنها، وإن كثر ثواب الصدقة. وكذلك قراءة سورة بتدبر، ومعرفة، وتفهم، وجمع القلب عليها أحب إلى الله تعالى من قراءة ختمة، سرّداً وهذّاء، وإن كثر ثواب هذه القراءة. وكذلك صلاة ركعتين يُقْبَلُ العبدُ فيهما على الله تعالى بقلبه وجوارحه، ويفرغ قلبه كله لله فيهما - أحب إلى الله تعالى من مائتي ركعة خالية من ذلك، وإن كثر

(١) أحمد (٤١٧/٢) والحاكم (٢٢٧ / ٤) والبيهقي (٢٧٣/٩) من حديث أبي هريرة، مرفوعاً وموقوفاً. قال البخاري «التاريخ» (٤ / ١٩٨) يرفع بعضهم، ولا يصح. اهـ. وقال الهيثمي في هذا الحديث: «المجمع» (٤ / ١٨) رواه أحمد، وفيه أبو ثغال قال البخاري: فيه نظر. وله شاهد عن كبيرة بنت سفيان في الطبراني (٢٥ / ١٥) لفظه: «دم عفراء أذكى عند الله من دم سوداوين» اهـ. قال الهيثمي «المجمع» (٤ / ١٨) وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف. اهـ. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني (١١ / ١٠٩) ولفظه «... وإن دم الشاة البيضاء أعظم» قال فيه الحافظ ابن حجر «التلخيص» (٤ / ١٨) وفيه حمزة النصيبي، قيل: كان يضع الحديث. اهـ.

ثوابها عددا. ومن هذا: «سبق درهم مائة ألف درهم»^(١).

فالعامل اليسير الموافق لمرضاة الربّ وسُنّة رسوله ﷺ أحب إلى الله تعالى من العمل الكثير إذا خلا عن ذلك، أو عن بعضه؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِيَبْلُوَهُمُ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾^(٢) فهو - سبحانه وتعالى - إنما زين الأرض بما عليها لِيَبْلُوَ عِبَادَهُ: أيهم أحسنُ عملاً، لا أكثرُ عملاً، والعمل الأحسن: هو الأخلص والأصوب، وهو الموافق لمرضاته ومحبته، دون الأكثر الخالي من ذلك...

إذا عرفت ذلك فلا يمتنع أن تكون الصلاة التي فَعَلَهَا فاعِلُهَا على وجه الكمال، حتى أتى بسواكها الذي هو مطهرة لمجاري القرآن وذكرِ الله، ومرضاة للرب، واتباع للسنة؛ والحرص على حفظ هذه الحرمة الواحدة التي أكثر النفوس تهملها، ولا تلتفت إليها، حتى كأنها غير مشروعة، ولا محبوبة، لكن هذا المصلي اعتادها، فحافظ عليها، وأتى بها؛ توددا وتحببا إلى الله تعالى، واتباعاً لسنة رسوله ﷺ فلا يبعد أن تكون صلاة هذا أحب إلى الله من سبعين صلاة تجردت عن ذلك. والله أعلم^(٣). اهـ. من المنار المنيف مختصراً.

(١) النسائي «مجتبى» (٥٩/٥)، والحاكم (١/٤١٦)، والبيهقي (٤/١٨١) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة الكهف: الآية (٧).

(٣) «المنار المنيف»: ص (٢٣-٣٤).

(٣٤) هل الاستياك باليسار أو باليمين؟

هل الأفضل أن يتسوك الإنسان بيده اليمنى، أو يجعله بيده اليسرى؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أن يستاك بيساره، كما يستنثر بها، وفيه قول آخر أنه يستاك بيمينه.

قال الشيخ تقي الدين^(١): ما علمت أحدا خالف في كونه باليسرى إلا الجدل - يعني جده المجدد بن تيمية - فإنه قال: يستاك باليمين؛ لحديث عائشة: كان ﷺ يعجبه التيمن: في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله^(٢). وقال في «الفروع»^(٣): ويستاك بيساره، نقله حرب، قال شيخنا: ما علمت إماما خالف فيه، كاستنثاره.

وذكر صاحب: «المحرر» في الاستنجاء بيمينه: يستاك بيمينه. اهـ.
وقال أبو بكر الجراعي الحنبلي في منظومته في السواك:
وباليمين اقْبِضْ أو اليسار... فعندنا فيه الخلاف جارٍ. واللّه أعلم.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١٠٨ / ٢١).

(٢) البخاري (١٦٨، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦) ومسلم (٢٦٨) وأحمد (٦ / ١٨٧).

(٣) (١٢٨ / ١).

باب فروض الوضوء وصفته

(٣٥) حكم الوضوء بفضل ماء الغُسل

سائل يسأل عن حكم وضوء الرجل بالماء الفاضل من اغتساله .

الإجابة :

إذا كان الماء الباقي من اغتساله طَهُورًا لم يتغير، فلا بأس من التوضؤ به ولا حرج . وإنما الذي ورد هو نهي الرجل أن يتوضأ بفضل طَهُور المرأة^(١) . وهو حديث متكلم فيه . والله أعلم .

(١) أحمد (٥/ ٦٦) وأبو داود (٨٢) والترمذي (٦٤) وحسنه . وابن ماجه (٣٧٣) وابن حبان (٢٦٠) من حديث أبي حاجب سودة بن عاصم العنزي عن الحكم بن عمرو الغفاري مرفوعاً، وفيه اضطراب، وقد قال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمداً -يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، وحديث عبدالله بن سرجس في هذا الباب هو موقوف، ومن رفعه فهو خطأ. اهـ. وقد صحح وقفه على عبدالله بن سرجس أيضاً الدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٢)، وقال: هو أولى بالصواب، وقد أشار البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٨٥) إلى الاختلاف في إسناده ومتمنه .

(٣٦) حكم الوضوء بفضل طهور المرأة

سائل يسأل عن جواز الوضوء ببقية الماء الفاضل من وضوء المرأة.

الإجابة:

هذه المسألة فيها قولان للعلماء، وهما روايتان عن الإمام أحمد.

فالمشهور أنه لا يرفع حدث الرجل، مع كونه يرفع حدث المرأة وحدث الصبي الذي لم يبلغ. ويزيل النجاسات كلها مطلقاً، سواء ما تعلق منها بالرجل، وغيره. واحتجوا بحديث ورد في ذلك: أن النبي ﷺ نهي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة^(١). رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

وهذا من مفردات المذهب. قالوا: ويشترط لذلك أن يكون الماء يسيراً، وأن تخلو به المرأة عند استعماله، فلا يحضرها أحد حتى تنتهي، وأن تكون المرأة مكلفة، وأن تتطهر منه طهارة كاملة عن حدث. فإن اختل شرط منها فلا بأس به للرجل، ويرتفع به حدثه.

والقول الآخر أنه يرفع حدث الرجل، كغيره؛ لأنه طهورٌ لم يغيره

(١) سبق في الفتوى السابقة، ولا يثبت مرفوعاً، كما مر.

شيء، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية
وشيخنا ابن سعدي.

والحديث الذي استدل به الأولون فيه مقال، وعلى فرض صحته
فيحمل على التنزيه. وأيضا فهو معارض بما هو أقوى منه، وهو حديث
ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. أخرجه مسلم^(١).

ولأصحاب السنن: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء-
أي النبي ﷺ - ليغتسل منها فقالت: إني كنت جنبا، فقال: «إن الماء لا
يجنب». وصححه الترمذي وابن خزيمة^(٢).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بعض أجوبته: ومن ذلك فضلة
المرأة، زعم بعضهم أنه لا يرفع الحدث، يعني حدث الرجل، وولدوا
عليه من المسائل ما يشغل الأذهان. وقال كثير من أهل العلم أو أكثرهم:
إنه مطهر، رافع للحدث. فإن لم يصح الحديث، يعني حديث النهي،
فلا كلام، كما يقوله البخاري، وغيره. وإن قلنا بصحة الحديث فنقول:
في «صحيح مسلم» حديث أصح منه: أن النبي ﷺ اغتسل بفضل

(١) مسلم (٣٢٣).

(٢) أبو داود (٦٨) والترمذي (٦٥) والنسائي (١/ ١٧٣) وابن ماجه (٣٧٠) وابن خزيمة
(١٠٩) من طريق سمالك عن عكرمة، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٠): وقد أعله قوم
بسمالك ابن حرب؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن
مشايقه إلا صحيح حديثهم. اهـ.

ميمونة. وهذا الماء داخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾^(١)
قطعا. وداخل في عموم حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢).

وإنما نهى الرجل عن استعماله نهى تنزيهه، إذا قدر على غيره، للأدلة
التي ذكرنا. انتهى ملخصا. والله أعلم.

(١) سورة النساء: الآية (٤٣)، وسورة المائدة: الآية (٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ٣١) وأبو داود (٦٦) والترمذي (٦٦) والنسائي (١٧٤ / ١) من حديث
أبي سعيد الخدري، وهو حديث بئر بضاعة، وقد صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين
وابن حزم وغير واحد، وضعفه آخرون، راجع «تلخيص الحبير» (١ / ١٣).

باب المسح على الخفين

(٣٧) حكم المسح على الجوارب المخرقة

سائل يسأل عن جواز المسح على الجوارب ونحوها إذا كان فيها شقوق يرى منها بعض القدم؟

الإجابة:

يجوز المسح على الخفين والجوربين ونحوهما.

الجورب: ما يلبس في الرجل على هيئة الخف من غير الجلد، كالصوف ونحوه، وهو أعجمي معرب.

وقد اشترط الفقهاء لذلك شروطاً؛ منها: كونه ساتراً للمحل الفرض. واختلفوا فيها إذا كان في الخف أو الجورب خروق: فقال الإمام مالك: إن كثرت الخروق وتفاحشت لم يجز المسح وإلا جاز، وقال أبو حنيفة: إن انخرق بقدر ثلاث أصابع لم يجز المسح وإلا جاز. والمشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يجزئ المسح على الخف المخرق إذا كان يرى منه بعض القدم؛ لأن ما ظهر فرضه الغسل، ولا يجمع المسح.

والقول الثاني في المذهب: جواز المسح على مثل هذا. واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية وقال: إنه قديم قولي الشافعي وغيره من العلماء، وهو الصحيح. والله أعلم.

(٣٨) صفة المسح على الخفين

سائل يسأل عن صفة المسح على الخفين، ويقول: إن بعض الناس يصب عليهما من الماء حال مسحهما، وبعضهم يكرر المسح عليهما عدة مرات، وبعضهم يمسح جانبي الخف مع أعلاه، وبعضهم يمسح عقبه مع أعلاه، ويطلب بيان المشروع في مسحهما، بدون زيادة ولا نقصان؟

الإجابة:

المشروع في صفة مسح الخفين أن يمسحهما بأصابع يديه مفرجة مبلولة بالماء، دون أن يصب عليهما الماء صبا، فصب الماء عليهما وسواس مخالفا للسنة. ولا يشترط أن يمسح جميع أعلى الخف، بل يجزئ مسح أكثره مبتدئا من جهة أصابع قدميه إلى ساقيه مرة واحدة؛ لما روى البيهقي في «سننه» عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة^(١). ويكره الزيادة على المسحة الواحدة؛ لأنه في معنى غسله، وهو غير مشروع.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ١٨٦) والبيهقي (١/ ٢٩٢) من طريق الحسن البصري عن المغيرة، وفيه انقطاع؛ فالحسن لم يسمع منه، كما أشار إليه الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٦١).

ولا يجزئ مسح أسفل الخف ولا عقبه -لو مسحهما- دون أعلاه،
ولا يسن مسحهما؛ لقول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: لو كان
الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت
رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه. رواه أحمد وأبو داود^(١).

(١) أحمد (١/ ٩٥، ١١٤، ١٢٤) وأبو داود (١٦٣)، وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص»
(١/ ١٦٠).

(٣٩) حكم المسح على الجبيرة ونحوها

سائل يسأل عن رجل جرحت أصبعه، وذهب للطبيب فأجرى له عملية جراحية وخاطه، ووضع عليه دواء، ورباطا، وقال: لا تُمسَّه الماء، ولا تفتحه إلا بعد ثلاثة أيام، فهل يجزئ أن يمسح عليه إذا أراد الوضوء، أو يتيمم عنه؟

الإجابة:

أما فيما يتعلق بالجرح فله التقيد بأمر الطبيب، ولا حرج في ذلك، ولا يمس أصبعه الماء، ولا يفكه إلا بإشراف الطبيب.

وأما فيما يتعلق بالوضوء، فإن كان وضع عليه الدواء وهو متطهر، وصار الدواء والربط بمقدار الجرح، وما يحتاج إليه الجرح من دون زيادة فالمشروع في حقه المسح عليه بالماء مرة واحدة، فيعمه بالمسح من فوق الرباط عند غسل اليد، ويجزئه ذلك، ولا يحتاج إلى تيمم.

وإن كانت الأدوية والرباط التي وضعت عليه زائدة عن مقدار الحاجة نزعها إن تمكن، فإن خشي تلفا أو ضررا أو التهابا أو تأخر براء أبقاها، وحيثئذ يغسل الصحيح من يده، ويمسح ما حاذى محل الحاجة من

الجرح بالماء من فوق الرباط مرة واحدة؛ يعمه بالماء، ويتيمم لما زاد عن محل الحاجة، فيجمع حيثئذ بين الغسل والمسح والتيمم. هذا إن كانت قد وضعت على طهارة، فإن وضعها على غير طهارة فلا مسح، وإنما يتيمم عنها على المشهور من المذهب، سواء كانت بقدر الحاجة أو زائدة عنها.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أن الجبيرة لا يشترط لها تقدم كمال الطهارة. اختاره ابن عقيل، والشيخان: الموفق والمجد، والشيخ تقي الدين، وهو الصحيح، واختارها شيخنا ابن السعدي؛ فيمسح عليها، سواء وضعها على طهارة أو على غير طهارة، وسواء في ذلك الحدث الأكبر أو الأصغر، ولا يتقيد بمدة يوم وليلة أو ثلاثة أيام، بل هو مستمر إلى أن يبرأ الجرح ونحوه.

فيتحصل لنا من هذا أن الجبيرة ونحوها لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: المسح عليها بالماء فقط بدون تيمم.

الحالة الثانية: التيمم عنها فقط بدون مسح بالماء.

الحالة الثالثة: أن يجمع بين المسح والتيمم.

فأما حالة المسح فقط فهي إذا وضعها بعد كمال الطهارة ولم تتجاوز موضع الحاجة.

وأما حالة التيمم فقط فهي إذا وضعها على غير طهارة، سواء تجاوزت

محل الحاجة أو لم تتجاوز، إذ لا فرق في هذه الصورة؛ لأنها وضعت على غير طهارة.

وأما حالة الجمع بين المسح والتيمم؛ فهو ما إذا وضعها على طهارة، لكنها تجاوزت محل الحاجة. ففي هذه الحالة يمسح ما حاذى محل الحاجة، ويتيمم لما زاد على ذلك. والله أعلم.

(٤٠) إذا لبس الخفين في البلد ثم أحدث وسافر قبل المسح فهل يمسح مسح مسافر؟

سائل يسأل عن رجل لبس الخفين بعد أن تطهر للصلاة، ثم صلى الظهر في البلد، ثم نقض الوضوء، ثم سافر للبر قبل العصر بطريق السيارات، ولم يدرك العصر إلا بعد قطع مسافة، فتوضأ ومسح على الخفين، فهل يكون مسحه مسح مقيم يومًا وليلة، أو مسح مسافر ثلاثة أيام بلياليهن؟

الإجابة :

إذا كان لم يمسح على الخفين إلا بعد أن سافر، فإن مدة مسحه تكون ثلاثة أيام بلياليهن، إن كان سفره سفر قصر ولو كان أحدث قبل السفر؛ لأن العبرة في مثل هذا في المسح لا في الحدث. أما لو كان قد مسح عليهما قبل سفره ففي هذه الحالة يمسح مسح مقيم، يومًا وليلة فقط.

قال في «الإقناع» وشرحه «كشاف القناع»: ومن أحدث في الحضر ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر؛ لأنه ابتداء المسح مسافرًا، ومثله في «المنتهى»، وغيره. والله أعلم.

(٤١) إذا خلع الجوربين قبل الحدث ثم لبسهما

سائل يسأل عن رجل لبس الجوربين (الشراب) وصلى فيها المغرب والعشاء، وهو على طهارته، ثم أحس فيهما بشيء يجرح رجله، فخلعهما وأزاله ولبسهما، فهل يجوز له المسح عليهما وهو قد خلعهما عن رجله أم لا؟

الإجابة:

إن كان خلعهما وهو على طهارته السابقة، قبل أن ينتقض وضوءه فلا بأس، ولا يضر خلعه لهما ولبسهما؛ لأنه لا يزال على طهارته السابقة، فيمسح عليهما ولا حرج.

وإن كان قد أحدث وخلعهما بعد الحدث ثم أعادهما، فلا يجوز له المسح عليهما، بل المتعين في هذه الحالة غسلهما عند وضوءه للصلاة ونحوها. والله أعلم.

(٤٢) ابتداء مدة المسح على الخفين

سائل يسأل عن حكم المسح على الخفين، وهل تبدأ المدة من حين لبسهما أو من الحدث، وهل يصح أن يصلي بهما أكثر من خمس صلوات؟

الإجابة:

ابتداء المدة من الحدث لا من اللبس. فلو لبس الخفين ثم مكث على طهارته مدة طويلة أو قصيرة، وصلى فيها ما شاء من الصلوات - لم يحتسب عليه شيء من ذلك حتى يحدث. فإذا أحدث ابتدأت مدته، وما قبل الحدث لا يحتسب عليه.

مثال ذلك: لبس الخفين وقت أذان العصر، ثم صلى بهما العصر والمغرب والعشاء، ثم انتقض وضوءه بعد صلاة العشاء، فإنه يبتدئ مدة المسح بعد صلاة العشاء، فيمسح عليهما لصلاة الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء فقط، فإن توضأ لصلاة ونحوها بعد العشاء لزمه خلعهما وغسل الرجلين، هذا المذهب. والقول الثاني: أنه يبتدئ المدة من المسح لا من الحدث، وهو الصحيح، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من الأصحاب وشيخنا عبدالرحمن بن سعدي. والله أعلم.

(٤٣) حكم المسح على الخفين بعد خلعهما

إذا مسح الإنسان على الخفين، ثم خلعهما وصلى في الجوارب (الشراب) فهل له المسح على الخفين بعد ذلك أم لا؟ وهل يجزئ المسح على الخف الذي لا يستر الكعبين؟

الإجابة:

الحمد لله. إذا مسح على الخفين ثم خلعهما، فلا يُجزئه المسح عليهما مرة أخرى؛ لأنه بخلعهما تعين عليه الغسل. فإن كان مسحه على الشراب أولاً فلا يضره خلع الخفين؛ لأن الحكم يكون للشراب.

وأما الخف الذي لا يستر الكعبين فلا يجوز المسح عليه؛ لأنه لم يستر محل الفرض، إلا إن كان تحت شراب ونحوه مما يستر محل الفرض إذا مسح عليهما جميعاً، أو على الشراب فقط، وأما مسح الخف وحده فلا يجزئ إذا لم يكن ساتراً لمحل الفرض. والله أعلم.

باب نواقض الوضوء

(٤٤) انتقاض الوضوء بمس المرأة لشهوة

إنسان توضأ للصلاة فشهد امرأة كاشفة عورتها، فهل ينتقض وضوءه برؤية فرج المرأة أو لابد من اللمس للشهوة؟

الإجابة:

النظر إلى الفرج ليس بناقض، وإنما الذي ينقض الوضوء مس المرأة بشهوة، فإن كان بغير شهوة فلا ينقض الوضوء، خلافاً للشافعية الذين يقولون: إن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة.

فأما إن كان اللمس بحائل، أو لمس الشعر أو الظفر، أو كانت المرأة لها أقل من سبع سنين فلا نقض بذلك.

كما لا ينتقض وضوء ممسوس بدنه ولو وجد شهوة، بل يختص النقض بالماس واللامس فقط؛ لتناول النص لهما. والله أعلم.

(٤٥) انتقاض الوضوء

بأكل لحم الجزور، ومس الذكر باليد

سائل يسأل عن حكم نقض الوضوء بأكل لحم الجزور، ومس الذكر باليد؟

الإجابة :

أما نقض الوضوء بأكل لحم الجزور، فقد قال الإمام أحمد^(١) : فيه حديثان صحيحان: حديث البراء^(٢) وحديث جابر بن سمرة^(٣) .

والحكمة في ذلك -واللّٰه أعلم- أنها خلقت من جن؛ ففيها قوة شيطانية. وجاء: «إن على ذرّوة كل بعر شيطاناً»^(٤). ففيها قوة شيطانية،

(١) انظر «مسائل الإمام أحمد» برواية عبد الله (٦٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٨ / ٤ ، ٣٠٣) وأبو داود (١٨٤ ، ٤٩٣) والترمذي (٨١) وابن ماجه (٤٩٤)، ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٩٤/١) أن ابن خزيمة قال في «صحيحه» بعد أن أخرجه: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقله. اهـ.

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٨٦ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٨) ومسلم (٣٦٠) وابن ماجه (٤٩٥).

(٤) روي من حديث أبي لاس الخزاعي عند أحمد (٢٢١/٤) في موضعين، وابن خزيمة (٢٣٧٧)، (٢٥٤٣)، والحاكم (٤٤٤/١) من طريق محمد بن إسحاق عن عمر بن الحكم ابن ثوبان عن أبي لاس. قال الحافظ في «الفتح» (٣٣٢/٣): رجاله ثقات إلا أن فيه =

والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء. هكذا جاء الحديث. ذكره ابن القيم.

قال الفقهاء: والذي ينقض الوضوء أكل اللحم خاصة، سواء كان نيئًا، أو مطبوخًا، بخلاف شرب المرق واللبن ونحوهما، فلا ينقض الوضوء، قولاً واحداً.

وأما مس الذكر، فقد ثبت فيه حديث بسرة بنت صفوان - رضي الله عنها - مرفوعاً: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ». رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وغيرهم^(١).

وورد فيه حديث: «من أفضى يده إلى ذكره وليس دونه ستر، فقد وجب

= عن عنة ابن إسحاق؛ ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته. اهـ. لكن قد جاء تصريح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد في الموضع الثاني؛ ولذا حسنه الشيخ الألباني في هامش ابن خزيمة، وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال: وله شاهد صحيح. اهـ. وهو ما روي من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي عند الدارمي (٢٦٦٧)، وابن خزيمة (٢٥٤٦)، والحاكم (٤٤٤/١) من حديث أسامة بن زيد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه مرفوعاً، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وقال: وله شاهد على شرطه. اهـ. وصححه الشيخ الألباني بشواهد في هامش ابن خزيمة أيضاً. وروي من حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة (٢٥٤٧)، والحاكم (٤٤٤/١) من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذا هو الشاهد الذي أشار إليه الحاكم على شرط مسلم، وقد صححه الشيخ الألباني أيضاً بشواهد في هامش ابن خزيمة.

(١) مالك (٥٨)، والشافعي في المسند (ص ١٢)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٣)، والنسائي (١٠٠/١، ٢١٦)، وغيرهم، وقد صححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب، وصححه أحمد وابن معين والدارقطني والبيهقي وغير واحد من الحفاظ، وراجع «التلخيص» للحافظ (١٢٢/١).

عليه الوضوء». رواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة، وإسناده لم يثبت^(١).

والمراد باليد الكف؛ من رءوس الأصابع إلى الكوع، سواء كان لمسه بظهر كفه، أو بطنه أو حرفه، إذا كان بدون حائل، غير أنه لا نقض بمسه بالظفر ونحوه. والله أعلم.

(١) أحمد (٣٣٣/٢) وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو واه. واختلف في إسناده بما لا تقوم به الحجة. قال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه. اهـ. راجع «التلخيص الحبير» (١٢٦/١).

باب الغسل

(٤٦) صفة الغسل الكامل

تسأل امرأة عن صفة الاغتسال الثابت عن النبي ﷺ، وهل يلزمها أن تنقض شعر رأسها لذلك؟

الإجابة:

ذكر العلماء أن الاغتسال منه ما هو غسل كامل، اجتمعت فيه جميع الأشياء الواجبة والمستحبة، وانتفى منه كل ما ينقصه، ومنه ما هو غسل مجزئ فقط.

فأما صفة الغسل الكامل فهو أن يبدأ الإنسان -إذا أراد الاغتسال- أولاً بالتسمية، فيقول: باسم الله، لا يقوم غيرها مقامها. والتسمية واجبة في الغسل والوضوء والتيمم؛ لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(١). وتسقط إن سها عنها فلم يذكرها، وإن ذكرها في أثنائه سمى، وبني على ما مضى. فإن ترك التسمية عمداً لم يصح غسله، ولا وضوءه، ولا تيممه.

(١) أخرجه أحمد (٤١٨/٢) وأبو داود (٤١٠١) وابن ماجه (٣٩٩)، ولا يخلو طريق له من مقال. وقد حسنه بعض أهل العلم بمجموع طرقه.

ثم يغسل يديه ثلاثاً، مثل ما يفعل عند الوضوء بل هنا أكد؛ لأنه ﷺ غسل كفيه مرتين، أو ثلاثاً، كما في حديث ميمونة. رواه الجماعة^(١).

ويكون غسلهما قبل إدخالهما الإناء، ثم يستنجي، ويغسل ما قد يكون على جسمه من شيء يلوّثه، ثم يستعمل شيئاً يزيل به ما علق بيده من آثار الاستنجاء؛ لأن النبي ﷺ كان يضرب بيده الأرض أو الحائط بعد الاستنجاء؛ ليزيل ما علق بها، كما في حديث ميمونة. وما يستعمله الناس الآن من صابون ونحوه كافٍ في ذلك. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة؛ لحديث عائشة عند البخاري ومسلم^(٢) ثم يحني على رأسه ثلاث حثيات من الماء، يروي بها أصول شعره؛ لحديث ميمونة في صفة غسله ﷺ، قالت: وأفرغ على رأسه ثلاث حثيات. ولحديث عائشة: ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حثاً على رأسه ثلاث حفّات، فإذا خلل شعر رأسه وتيقن أن الماء قد وصل إلى البشرة أفاض الماء على رأسه وبقيّة جسده ثلاثاً؛ يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيمّن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله^(٣). ويدلك بدنه بيديه استحباباً؛ لأنه أنقى، ولتيقن وصول الماء إلى مغابنه، وخروجاً من الخلاف، وإلا فليس

(١) البخاري (٢٧٤) ومسلم (٣١٧) وأبو داود (٢٤٥) والترمذي (١٠٣) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٣٧/١) وابن ماجه (٤٦٧، ٥٧٣).

(٢) البخاري (٢٧٢) ومسلم (٣١٦).

(٣) البخاري (١٦٨).

بواجب. قال في «الشرح الكبير»^(١): يستحب إمرار يده على جسده في الغسل والوضوء. اهـ.

ويحرك خاتمه؛ ليصل الماء إلى ما تحته، ولا يجب إذا غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده. ويتفقد غضاريف أذنيه، وتحت حلقه، وإبطيه، وعمق سرته وطي ركبته، ويكفي غلبة الظن في الإسباغ.

ثم يتحول من موضعه؛ ليغسل قدميه في مكان آخر. وقيل: إن كان في حمام مبلط لا تراب فيه ولا طين فلا داعي لتحويله لغسل رجليه. وإن آخر غسل رجليه حينما توضع الوضوء المذكور سابقاً فغسلهما بعد انتهائه من الغسل فلا بأس؛ لحديث ميمونة. رواه الجماعة.

والترتيب في الغسل غير واجب، وكذا الموالاة، بل هما سنة، بخلاف الوضوء، فإنهما من فروضه؛ فلو قدم جانباً من بدنه قبل الآخر فغسله صحيح، إلا أنه ينبغي له أن يبدأ بالجانب الأيمن. وكذا الموالاة، فلو غسل بعض بدنه وترك البعض الآخر ولم يغسله إلا بعد مدة طويلة أو قصيرة فغسله صحيح.

ويسن للحائض والنفساء أن تستعمل السدر ونحوه لغسلها؛ لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لها: «إذا كنت حائضاً فخذِي ماءك وسدرك وامتشطي»^(٢).

(١) (١) / (٢٤٧).

(٢) عند الدارمي بلفظ قريب (٧٧٣).

وقال ﷺ لأسماء: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر». رواه مسلم^(١). ومثله ما يستعمله النساء الآن من شامبو ونحوه؛ لأن القصد التنظيف.

وأما شعر الرأس فتتقضه الحائض لغسل الحيض دون الغسل من الجنابة، إذا روت أصول الشعر؛ لحديث عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضًا -: «انقضي شعرك، واغتسلي»، رواه ابن ماجه^(٢) بإسناد صحيح.

وما رواه أحمد ومسلم^(٣) عنها أنه بلغها عن ابن عمر أنه يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، فقالت: يا عجبًا لابن عمر هذا، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن، أو ما يأمرهن أن يحلقن رءوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. فأخذ العلماء من هذا أنها تنقضه لغسل الحيض والنفاس دون الجنابة.

ويسن للحائض أن تأخذ قطنة، أو خرقة فيها مسك، أو طيب فتجعلها في محل الحيض؛ لقطع الرائحة، ولقوله ﷺ لأسماء لما سألتها عن غسل الحيض: «ثم تأخذ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَطَهَّرُ بِهَا». رواه مسلم^(٤). إلا أن

(١) مسلم (٣٣٢).

(٢) ابن ماجه (٦٤١) وراجع «الصحيحة» (١٨٨).

(٣) أحمد (٦/ ٤٣) ومسلم (٣٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٣٣٢) بنحوه من حديث عائشة ولم يسم أسماء.

تكون محرمة ؛ لأن المحرمة بحج أو عمرة ممنوعة من الطيب .

ولا يجوز الإسراف في الماء ؛ لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد . متفق عليه ^(١) .
والله أعلم .

(١) البخاري (٢٠١) ومسلم (٣٢٥) .

(٤٧) حكم من وجد بَلَلًا في سراويله

سائل يسأل عن رجل لما قام من النوم لصلاة الفجر، وجد بَلَلًا في سراويله، لا يجزم أنه مني ولا غيره، ولا يتذكر أنه احتلم تلك الليلة. فهل يجب عليه الاغتسال لما ذكر، وهل يلزمه تطهير البلل الذي أصاب سراويله أم لا؟

الإجابة:

هذا لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتيقن أن هذا الخارج مني؛ فيلزمه الاغتسال، ولو لم يذكر احتلامًا، قال الموفق^(١): لا نعلم فيه خلافًا. اهـ. ولا يلزمه تطهير ما أصاب من ثيابه؛ لأن المنى طاهر.

الحالة الثانية: أن يتحقق أنه ليس بمنى، فإن كان قد سبق نومه ملاعبة أو تفكير، أو نظر، أو مطالعة بهذه المجالات الخليعة المثيرة للشهوة، وكان ما وجده من جنس المذي - فلا غسل عليه، وإنما يظهر ما أصابه من ثيابه؛ لنجاسة المذي، لكن نجاسته غير مغلظة، لهذا ذكر العلماء أنه يكفي نضحه على الصحيح، كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة.

الحالة الثالثة: أن يشك في كونه منيًا أو مذيًا، ففي هذه الحالة يغتسل وجوبًا، ويظهر ما أصابه من ثيابه وبدنه احتياطًا للعبادة. والله أعلم.

(١) «المغني» (١/ ٢٦٩).

(٤٨) حكم من احتلم ولم يجد بللاً

إذا شعر الإنسان بأنه احتلم في المنام ولما استيقظ لم يجد بللاً ولا أثر احتلام فهل يجب عليه الغسل؟

الإجابة:

لا يجب عليه الغسل إلا أن يرى أثر الاحتلام في ثوبه أو بدنه أو على فراشه.

وفي الباب عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سئل رسول الله عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً. فقال: «يغتسل». وفيه ضعف. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل فقال: «لا غسل عليه». فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك عليها الغسل؟ فقال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال». رواه الخمسة إلا النسائي^(١) وإسناده ضعيف. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦/٦) وأبو داود (٢٣٦) والترمذي (١١٣) وابن ماجه (٦١٢)، وهو من طريق عبد الله بن عمر العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً. وقال الترمذي: إنا روى هذا الحديث عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٢٦/١): فالحديث معلول بعلتين؛ الأولى العمري، والثانية التفرد وعدم المتابعات، فقصر عن درجة الحسن والصحة. اهـ.

باب التيمم

(٤٩) حكم من مرّ بالماء في الوقت

ولم يتوضأ وأدركته الصلاة بعد ذلك فتيمم وصلى

كنا زملاء، وخرجنا للنزهة بعد الأذان، ومررنا بمزرعة، فتوضأ بعضنا والبعض لم يتوضأ، وكنا نظن أنه على وضوء، فلما بعدنا عن البلد وأردنا الصلاة تيمم وصلى؛ فلمناه على تركه الوضوء وقد مرّ بالماء. واعتذر عنه بعض الزملاء بأن ذلك جائز، وصار اختلاف في وجهات النظر. فنرجوكم إيضاح حكم هذه المسألة مشكورين؟

الإجابة:

يمكن تفصيل الكلام على هذه المسألة فيما يلي:

أولاً: إذا مر الإنسان بالماء قبل دخول الوقت، فجاوزه دون أن يتوضأ منه، فإذا دخل وقت الصلاة وكان عادماً للماء، فإنه يتيمم ويصلي ولا إثم عليه ولا إعادة؛ لأنه لم يفرط، فهو غير مخاطب بالطهارة قبل دخول وقت الصلاة، وقد أتى بها هو مكلف به، وهو التيمم، فصلاته صحيحة، لكن ينبغي لمثل هذا أن لا يتجاوز الماء حتى يتوضأ؛ استعداداً للصلاة، لاسيما إذا كان الوقت قريباً.

ثانياً: إذا مر بالماء بعد دخول الوقت، وأمكنه الوضوء منه ولم يتوضأ،

وهو يعلم أنه لا يجد ماء غيره في طريقه -فعمله هذا حرام؛ لأنه فرط بترك ما هو واجب عليه، وهو الوضوء في الوقت. ومع هذا فإذا لم يمكنه الوضوء في هذه الحالة، فإنه يتيمم ويصلي وصلاته صحيحة؛ لعدم قدرته على الماء حينئذ، مع أنه آثم في تركه الوضوء عندما مر بالماء، كما تقدم.

ثالثاً: من مر بالماء وتوضأ، سواء كان قبل دخول الوقت أو بعده، ولما خرج عن البلد انتقض وضوءه قبل أن يصلي. ففي مثل هذه الحالة يتيمم ويصلي ولا حرج عليه.

لكن لو حضرت الصلاة وهو حاقن، فهل الأفضل له أن يصلي بالوضوء وهو حاقن أو ينقض الوضوء، ويتيمم ويصلي بخشوع وحضور قلب؟

الأفضل له الثاني، وأن يذهب فيقضي حاجته، ويستجمر الاستجمار الشرعي، ثم يتيمم ويصلي بخشوع قلب.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): أيهما أفضل يصلي المحتقن، أو المحتقب بوضوئه، أو يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟

فأجاب -رحمه الله-: صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان؛ فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة، فنهى عنها، وفي صحتها روايتان، وصلاته بالتيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق. انتهى.

والحاقن: الذي احتبس بوله.

والحاقب -بالباء-: الذي احتبس منه الغائط. والله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٧٣/٢١).

(٥٠) مسألة في التيمم

سائل يسأل عن رجل أراد أن يتيمم ودخل المسجد فلم يجد به ترابًا يتيمم به؛ لأنه مبني بالأسمنت المسلح، فماذا يفعل؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أن التيمم لا يصح إلا بتراب طهور له غبار يعلق باليد. قال الفقهاء: فلو تيمم على حصير أو بساط أو ثوب ونحو ذلك مما عليه غبار طهور يعلق باليد صح تيممه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: عادم الماء إذا لم يجد ترابًا وعنده رمل ونحوه فإنه يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه عند جمهور العلماء، كما لك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

لكن هذا الرجل لم يعدم التراب، وسيجده إذا التمسه سواء في المسجد المذكور أو في غيره، وما دام يجد التراب فلا بد من التيمم به. والله أعلم.

باب إزالة النجاسة

(٥١) غسل الملابس المتنجسة بالبخر

ما حكم الملابس التي ترد من بلاد غير المسلمين . هل يجوز للمسلم استعمالها، والصلاة فيها بدون غسل أو لابد من غسلها؟ وإذا كان لابد من غسلها فهل يجزئ غسلها بالبخر أم لا؟

الإجابة:

هذا السؤال ذو شقين . الأول: هل يجوز استعمالها بدون غسل أم لابد من غسلها؟ والثاني: هل يجزئ غسلها بالبخر أم لا؟

فأما الشق الأول، فجوابه: أنه يجوز استعمالها بدون غسل . قال في «كشف القناع عن متن الإقناع»^(١): ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حُبِّ الصَّبَاغ مسلماً كان الصَّبَاغ أو كافرًا نصًّا . قيل للإمام أحمد عن صبغ اليهود بالبول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء . ولا يسأل عن هذا، ولا يبحث عنه، فإن علمت نجاسته فلا تُصَلَّ فيه حتى تغسله، وإذا علمت نجاسته فإنه يطهر بالغسل المعتبر، ولو بقي اللون بحاله .

(١) وهو من أشهر كتب متأخري الحنابلة . مؤلفه الشيخ منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ) .

الشق الثاني من السؤال: هل يجزئ غسل النجاسة بالبخار أم لا؟ وهذا سؤال مهم، ويحتاج إلى جواب مفصل. والظاهر أنكم تقصدون البخار الناري الممزوج بسائل يلطف حرارة النار وينفذ بين مسام الثياب ونحوها؛ حتى يحصل بذلك إزالة الأوساخ والنجاسات العالقة بالملابس وغيرها.

وعلى هذا فلا يخلو هذا السائل: إما أن يكون ماء طهورًا، فهذا يحصل به التطهير إذا زالت عين النجاسة ولم يبق لها أثر في اللون والرائحة وغيرها. وإما أن يكون السائل نجسًا، فهذا لا يزيد النجاسة إلا تلوثًا. وإما أن يكون ماءً مختلطًا بشيء من الطاهرات كاخل وعصير الأشجار، وما يخرج من الأرض كالكيوسين وغيره من مشتقات البترول، وغير ذلك. إذا عرف هذا فإزالة النجاسات من قسم التروك الذي لا يحتاج إلى نية.

لكن هل يشترط لها الماء الطهور أم لا؟ وهل إذا أزيلت بغير الماء الطهور يزول حكمها كليًا أم لا؟ وهذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم. فالمشهور من المذهب اشتراط الماء الطهور. والقول الآخر أنها إذا أزيلت بأي مائع مطهر ولم يبق للنجاسة أثر - من لون ولا ريح ولا غيره - أنها تطهر بذلك، كما اختاره شيخنا عبد الرحمن السعدي.

وهذا هو الأصح دليلًا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قال في «الاختيارات»^(١): وتطهر النجاسة بكل مائع طاهر يزيل، كاخل ونحوه، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن عقيل، وهو مذهب الحنفية.

(١) (ص ٢٣).

وقال في موضع آخر^(١): وتجاوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء، وبمعتصر الشجر. قاله ابن أبي ليلى والأوزاعي والأصم وابن شعبان. وبالمغير بطاهر، وهو رواية عن الإمام أحمد، ومذهب أبي حنيفة. انتهى.

والقول الأول هو المشهور من المذهب، وقد ترجم عليه شيخ المذهب في وقته مجد الدين بن تيمية المتوفى سنة (٦٢١ هـ) في كتابه المشهور «المنتقى»، فقال: باب تعين الماء لإزالة النجاسة: عن عبد الله بن عمرو، أن أبا ثعلبة قال: يا رسول الله، أفنتا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها؟ قال: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء، واطبخوا فيها». رواه أحمد^(٢).

وعن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: يا رسول الله، إنا بأرض أهل الكتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في أنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء». رواه الترمذي^(٣)، وقال: حسن صحيح.

والرحض: الغسل.

وذكر أيضًا حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع؟ فقال: «تَحْتُمُهْ،

(١) «الاختيارات» (ص ٣).

(٢) أحمد (١٨٤/٢)، وأبو داود (٢٨٥٧)، من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، به. وإسناده حسن، على الخلاف الواقع في نسخة عمرو بن شعيب، وقد حسنه الألباني في «الإرواء» (٧٦/١)، ومعناه ثابت في «الصحيحين»، كما سيأتي.

(٣) «الجامع» (١٧٩٧)، والحديث أصله في «الصحيحين»، البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». متفق عليه^(١).

قال الشارح، محمد بن علي الشوكاني، في «نيل الأوطار»^(٢): وقد استدل المصنف - رحمه الله - بما ذكره في الباب، على أنه يتعين الماء لإزالة النجاسة، وكذلك فعل غيره. ولا يخفك أن مجرد الأمر به لإزالة خصوص هذه النجاسة لا يستلزم أنه يتعين لكل نجاسة، فالتنصيص عليه في هذه النجاسة الخاصة لا ينفي إجزاء ما عداه من المطهرات فيما عداها، فلا حصر على الماء، ولا عموم باعتبار المغسول، فأين دليل التعين المُدعى؟

واستدل^(٣) الخطابي والنووي بالحديث على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات. قال في «الفتح»: لأن جميع النجاسات بمثابة الدم، ولا فرق بينه وبينها إجماعًا. وهو قول الجمهور؛ أي تعين الماء لإزالة النجاسة.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر. واحتجوا بقول عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها، فَمَصَّعَتْه بظفرها^(٤).

وأجيب بأنها ربما فعلت ذلك تحليلاً لأثره، ثم غسلته بعد ذلك.

(١) البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) واللفظ لمسلم.

(٢) «نيل الأوطار» (٤١/١).

(٣) «نيل الأوطار» (١/٣٩).

(٤) البخاري (٣١٢) من حديث مجاهد، عن عائشة به.

والحق أن الماء أصل في التطهير؛ لوصفه بذلك -كتاباً وسنة- وضمناً مطلقاً غير مقيد، لكن القول بتعيينه وعدم إجزاء غيره يردده حديث مسح النعل، وفرك المنى وحثه وإماطته بإذخرة، وأمثال ذلك كثير. ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً، وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه، إن سلم.

فالإنصاف أن يقال: إنه يَطْهَرُ كلُّ فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص، إن كان فيه إحالة على فرد من أفراد المطهرات، لكنه إن كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره؛ للمزية التي اختص بها، وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك. وإن وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الإحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات، بل مجرد الأمر بمطلق التطهير -فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع، وغيره مشكوك فيه. وهذه طريقة متوسطة بين القولين، لا محيص عن سلوكها. انتهى من «نيل الأوطار» ملخصاً. والله أعلم.

(٥٢) حكم نجاسة المذي وكيفية تطهيره

المذي هل هو طاهر أو نجس ، وإذا أصاب الثوب أو البدن هل يلزم غسله أم لا؟

الإجابة :

المذي مختلف فيه لتردده بين البول ؛ لكونه لا يخلق منه الحيوان ، وبين المني ؛ لكونه ناشئاً عن الشهوة . والمذهب نجاسته ، ويعفى عن يسيره ، في رواية جزم بها في «الوجيز» . وهو قول جماعة من التابعين ، وغيرهم ؛ لأنه يكثر في الشباب ، فيشق التحرز منه .

قال في «الإنصاف»^(١) : وهو الصواب ، وعنه : يكفي فيه النضح . اهـ .
لحديث سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر من الغسل ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسأله عنه ، فقال : «إنما يجزئك من ذلك الوضوء» فقلت : يا رسول الله ، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال : «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء ، فتنضح به ثوبك ، حيث ترى أنه قد أصاب منه» . رواه أبو داود والترمذي^(٢) وصححه .

(١) (٣٣٠/١) .

(٢) أبو داود (٢١٠) والترمذي (١١٥) وغيرهما ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي ، مثل هذا .

واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية، وجمله من الأصحاب. فيكون
كبول الغلام الذي لا يأكل الطعام لشهوة، يكفي فيه النضح، وهو غمره
بالماء، وإن لم ينزل منه ولم يقطر منه شيء، ولا يحتاج إلى مَرَسٍ ولا عصر.

وعن علي - رضي الله عنه - قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت المقداد أن
يسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال: «فيه الوضوء». متفق عليه^(١).
ومسلم: «اغسل ذكرك وتوضأ»^(٢). وفيه دليل على أنه ينقض الوضوء،
وأنه لا يوجب الغسل.

وفي قوله - عليه الصلاة والسلام - : «اغسل ذكرك، وتوضأ» ما يفيد
غسل الذكر كله، والحكمة فيه أنه يتقلص لبرودة الماء، فيقل خروج المذي.
وفي رواية أبي داود: «يغسل ذكره وأنثيه، ويتوضأ»^(٣). والله أعلم.

(١) البخاري (١٣٢، ١٧٨) واللفظ له، ومسلم (٣٠٣ / ١٨) وفيه: «منه الوضوء».

(٢) مسلم (٣٠٣ / ١٧ - باب المذي) وفيه: «يغسل ذكره ويتوضأ».

(٣) أبو داود (٢٠٨) من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن علي، وهو منقطع بين عروة وعلي،
كما قال الحافظ في «التلخيص» (١١٧/١) وقال: رواه أبو عوانة في «صحيحه» - وهو فيه
(٢٧٣/١) - من حديث عبيدة - السلمي - عن علي بالزيادة - يعني زيادة غسل الأنثيين -
وإسناده لا مطعن فيه. اهـ.

(٥٣) حكم وقوع النجاسة في الماء

إذا وقعت الأحذية في الماء هل تنجسه؟

الإجابة:

الأصل في الأشياء الطهارة؛ فلا يحكم بنجاسة الماء ونحوه بمجرد سقوط الأحذية فيه حتى نتيقن نجاستها قولاً واحداً. فإذا تحققت نجاستها نظرت، فإن تغير الماء بالنجاسة، ووجد أثرها في لونه، أو طعمه أو ريحه فهو نجس قولاً واحداً.

وإن لم يتغير بالنجاسة وكان قليلاً ففيه قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره. والصحيح أنه لا ينجس إلا بالتغير. وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من الأصحاب، وشيخنا عبدالرحمن بن سعدي. والله أعلم.

(٥٤) وقوع الحشرة المتنجسة

على الثوب هل ينجسه؟

إذا وقعت بعض الحشرات كالذباب على النجاسة، ثم وقعت على ثوب الإنسان أو بدنه، فهل ينجس ما وقعت عليه ويلزم تطهيره أو لا؟

الإجابة:

إن كانت تحمل من أجزاء النجاسة، وأحس بها الإنسان إحساسًا حقيقيًا؛ بأن تحقق وجودها بعينها على ثوبه أو بدنه ونحوه، أو بشمها لزمه تطهير أثرها، وإلا فلا يلزمه ذلك، لاسيما إن كان من جنس الوسواس فلا يلتفت إليه.

وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية^(١): يعفى عن اليسير من جميع النجاسات مطلقًا في الأطعمة وغيرها. اهـ. والله أعلم.

(١) انظر كلامًا مقاربًا لذلك من «مجموع الفتاوى» (٢١ / ١٧) و«الاختيارات» (ص ٢٦).

باب الحيض

(٥٥) المرأة الحامل هل تحيض؟

الحامل إذا جاءها الدم، هل تجلس مدة خروجه منها، وتعتبره حيضاً أم لا؟

الإجابة :

إن كانت المرأة ليس لها عادة إذا حملت يأتيها الدم، فهذا الدم ليس بدم حيض ولا تجلسه، بل هو في حكم الاستحاضة، فتصوم وتصلي، وتحرص على تنظيف المحل، وعمل الحفاظ اللازمة، وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا يصح وضوءها قبل دخول الوقت.

وإن كانت المرأة الحامل لها عادة يأتيها الدم كلما حملت، ويتكرر ذلك منها، فيأتيها وقت الحيض من كل شهر، وتطهر في وقت الطهر. فهذا مما اختلف العلماء فيه، مع أنه قليل الوقوع، فالمشهور من المذهب أنه ليس بحيض؛ لأن الحامل لا تحيض.

والقول الثاني: بأنه إذا صلح أن يكون حيضاً فهو حيض، تجلسه كالحائض، وهذا هو الراجح في الدليل، ذكره الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمهم الله- وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا ابن سعدي. والله أعلم.

(٥٦) هل يجوز أخذ الطالبة حبوب منع الحيض بمناسبة اختبار القرآن الكريم

نحن طالبات، والاختبار على الأبواب، وربما جاء إحدانا للاختبار في القرآن وهي عليها العادة الشهرية، فهل يحل لنا قراءة القرآن ونحن بهذه الحالة أم لا، وإذا قلتم لا يحل، فهل يجوز لنا أن نأخذ الحبوب لمنع الحيض مدة الاختبار وليس علينا في ذلك شيء أم لا؟

الإجابة:

الحائض لا تقرأ القرآن على قول جماهير العلماء. وقال بعض العلماء: إن خشيت نسيانه جاز لها قراءته.

وأما أخذ الحبوب لمنع الحيض أيام الاختبار فالأصل الجواز، ولا نعلم دليلاً يخالف هذا الأصل، لكن بشرط أن لا يترتب عليه ضرر، ولا يخلف أثراً يضر بالمرأة، وكذا لو أخذت الحبوب في وقت الحج، أو في شهر رمضان؛ لثلاث تأتيها العادة، فتمنعها من الطواف والصيام، فهذا جائز؛ لأن أحكام الحيض لا تثبت إلا بعد تحقق خروج دم الحيض المعتاد. والله أعلم.

(٥٧) الاستحاضة ودم الفساد

امراة تأتيها عاداتها الشهرية بانتظام، كل شهر ستة أيام، من أول كل شهر، ثم أطبق عليها الدم كل الوقت، وتسأل عن حكم هذا الدم، وعن حكم طهارتها، وصلاتها وذكرت أنها سألت عن ذلك، فقل لها: إنها مستحاضة، وتقول: ما معنى مستحاضة؟

الإجابة:

المستحاضة هي التي ترى دمًا لا يصلح أن يكون حيضًا ولا نفاسًا، مثل من تجاوز دمها أكثر الحيض، وما نقص عن يوم وليلة، وما تراه قبل تمام تسع سنين، وما تراه الحامل وقت حملها، بخلاف الذي يأتيها قبل الولادة بيومين، أو ثلاثة، بأمارة طلق، ونحوه فإنه يعتبر من النفاس، ولا تنقص به عدته. فهذه الأشياء وما في معناها هي الاستحاضة. والدم الفاسد أعم من ذلك.

والمستحاضة حكمها حكم الطاهرات، في وجوب العبادات وفعلها؛ لأن ما يخرج منها نجاسة غير معتادة فأشبهت سلس البول ونحوه. فإذا كانت المستحاضة معتادة، ومعنى معتادة أنها تعرف شهرها، ووقت

حيضها منه، ووقت طهرها، وليس المراد بشهرها الشهر الهلالي، وإنما المراد به ما يجتمع لها فيه حيض وطهر كامل.

القصد: أنها إذا كانت تأتيها عاداتها الشهرية بانتظام، كل مرة ستة أيام من أول كل شهر مثلاً، ثم أطبق عليها الدم كل الوقت، فهذه تجلس عاداتها ولو كانت مميزة، على المشهور من المذهب.

وذكر في «المقنع» وغيره عن الإمام أحمد رواية ثانية: أن التمييز يقدم على العادة بشرطه، وهو اختيار الخرقى^(١). لقوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش: «فإنه أسود يعرف، وإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة»^(٢).

فعلى المذهب: إذا هلّ الشهر جلست عاداتها، يعني: اعتبرت نفسها حائضاً، واجتنبت ما تجتنبه الحائض من كل شيء. فإذا تمت عاداتها المعروفة لديها ستة أيام اعتبرت نفسها طاهرة، واغتسلت وصلّت واستمرت في حكم الطاهرات بقية الشهر حتى يأتي وقت عاداتها، فتجلسها كما تقدم، وهكذا.

وذلك لقوله ﷺ لأُم حبيبة، إذ سألته عن الدم: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي». رواه مسلم^(٣). ولقوله ﷺ:

(١) انظر «المغني» (١/ ٤٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٦، ٣٠٤) والنسائي (١/ ١٢٣، ١٨٥) بهذا اللفظ. وقد قال أبو حاتم «العلل» رقم (١١٧): لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية. وهو منكر. اهـ.

(٣) مسلم (٣٣٤ / ٦٥).

«دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».
متفق عليه^(١).

القصد: أنها إذا مضت أيام عادتها واغتسلت تصلي وتصوم وتقرأ القرآن، وإن كان لها زوج فلا بأس أن يقربها؛ لأنها في حكم الطاهرات، ولأن هذا الخارج الذي استمر معها ليس دم حيض، وإنما هو استحاضة.
وإذا أرادت الصلاة فتحتا ط للطهارة بالتنظيف، ووضع الحفاظ اللازمة، وتتوضأ لوقت كل صلاة، لكن لا يصح وضوءها قبل دخول الوقت؛ لأن هذه طهارة ضرورية فليس لها تقديمها قبل وقت الحاجة.
وإن سهل عليها الاغتسال لكل صلاة فهو حسن؛ لفعل أم حبيبة في الحديث المتفق عليه^(٢). والله أعلم.

(١) البخاري (٣٢٥) ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة -رضي الله عنها- واللفظ للبخاري.
(٢) البخاري (٣٢٧) ومسلم (٣٣٤).

(٥٨) الصفرة والكدرة

بعد الطهر ليستا حيضًا

سائل يسأل عن امرأة تأخذ حبوب منع الحمل ، وينقطع عنها الدم بعد ستة أيام أو سبعة ، فتغتسل لذلك ، وفي بعض الأحيان ترى ماء أصفر خلال اليوم السابع أو الثامن . فهل يجب عليها الاغتسال مرة ثانية بعد أن اغتسلت عندما انقطع عنها الدم أم لا؟

الإجابة :

هذا الماء الأصفر الذي تراه المرأة بعد انقطاع حيضها واغتسالها من الحيض لا يسمى حيضًا ، ولا يثبت له أحكام الحيض ، ولا يجب عليها أن تغتسل له ، بخلاف ما لو رآته أيام عادتها ، فإنه يعتبر حيضًا في هذه الحالة . صرح بذلك الفقهاء -رحمهم الله .

قال في «الإقناع» و«شرحه»: والصفرة والكدرة- وهي شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ، قاله في «المبدع» -في أيام العادة حيض؛ لدخولهما في عموم النص . ولقول عائشة- وكان النساء

يبعثن إليها بالدرّجة فيها الصُّفرة والكُدرة-: لا تعجلن حتى تَرَيْن
القَصَّة البيضاء؛ تريد بذلك الطهر من الحيضة^(١).

وفي «الكافي»: قال مالك وأحمد: هي ماء أبيض يتبع الحيضة لا
بعدها. أي: ليست الصفرة والكدرية بعد العادة حيضًا، ولو تكرر ذلك
فلا تجلسه؛ لقول أم عطية: كنا لا نعد الصفرة والكدرية بعد الطهر شيئًا.
رواه البخاري وأبو داود^(٢)، ولم يذكر بعد الطهر. اهـ. وذكر معنى ذلك
في «المنتهى» و«شرح»^(٣) و«الغاية» وغيرها.

(١) علقه البخاري (٤٢٠/١) «فتح» مجزومًا به، ووصله مالك في «الموطأ» (٩٧) عن علقمة بن
أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين عن عائشة.
(٢) البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٧)، واللفظ له بزيادة: بعد الطهر.
(٣) (١١٤/١).

(٥٩) حكم الحامل إذا رأت الدم وهي صائمة

تسأل امرأة عن المرأة الحامل إذا رأت الدم هل تعتبره حيضاً، وتفطر مدة الأيام التي يخرج منها الخارج أم تصوم؛ لأنها سألت طالب علم فأفتاها بالصيام، وأفتاها آخر بأن تفطر؟

الإجابة:

إن كانت المرأة ليس لها عادة إذا حملت يأتيها الدم، فهذا ليس بدم حيض ولا تجلسه، بل هو في حكم الاستحاضة، فتصوم وتصلي، وتحرص على تنظيف المحل، وعمل الحفاظ اللازمة، وتتوضأ لوقت كل صلاة، ولا يصح وضوءها قبل دخول الوقت.

وإن كانت المرأة الحامل لها عادة يأتيها الدم كلما حملت، ويتكرر ذلك منها فيأتيها وقت الحيض من كل شهر، وتطهر في وقت الطهر. فهذا مما اختلف العلماء فيه، مع أنه قليل الوقوع، والمشهور من المذهب أنه ليس بحيض؛ لأن الحامل لا تحيض.

والقول الثاني: أنه إذا صلح أن يكون حيضاً فهو حيض، تجلسه كالحائض، وهذا هو الراجح في الدليل، ذكره الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله -. والله أعلم.

(٦٠) إذا رأت الدم بعد الخمسين

فهل تصوم، أو تفطر؟

إن أُمي قد بلغت سن الخمسين من عمرها في هذه السنة، ولا تزال العادة تأتيها باستمرار، وهذا شهر الصيام - شرفه الله - فهل يجوز لها أن تترك الصيام والصلاة حسب العادة أو تصلي وتصوم، ولو كان الخارج مستمرًا عليها؟ أرجوكم الإفادة.

الإجابة:

هذه المسألة مما اختلف فيها كلام أهل العلم -رضوان الله عليهم- فالمشهور من المذهب: أنه لا حيض بعد تمام خمسين سنة. فأكثر سن تحيض فيه النساء خمسون سنة. وهذا القول من مفردات المذهب.

واستدل الأصحاب لهذا بقول عائشة: إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض. وعنهما أيضًا: لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد الخمسين. رواه أبو إسحاق الشالنجي.

فعلى هذا القول، لو رأت المرأة بعد سن الخمسين دمًا، فلا يعتبر حيضًا، ولا يحكم عليه بأحكام الحيض، بل هو دم فساد.

والقول الآخر في المذهب : أنها إن كانت عاداتها يأتيها الدم حتى بلغت سن الخمسين، ثم استمر معها الدم بعد ذلك حتى تجاوزت الخمسين، فإنها تجلس العادة إذا تكررت، ولو بعد الخمسين. وهي رواية عن الإمام أحمد، واختارها الشيخ تقي الدين بن تيمية وغيره من الأصحاب، واختارها شيخنا ابن سعدي. وهو الصواب.

والخلاصة: إن أملك إن كان يأتيها الدم باستمرار، كما كان قبل الخمسين فإنها تجلسه، أي تترك الصلاة والصيام، وتعتبر نفسها في حال حيض حقيقي حتى تطهر. وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم. والله أعلم.

(٦١) ما تقضى الحائض من الصلاة

قيل لي: إذا طهرت المرأة من الحيض -أو النفاس- قبل طلوع الفجر فإنها تصلي المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل غروب الشمس تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الشمس تصلي الصبح، وقد أشكل عليّ كيف تصلي صلاة الظهر والعصر معاً، وصلاة الظهر قد فات وقتها؟ أفئتنا مأجورين، مع إيضاح الجواب. وفقكم الله للصواب.

الإجابة:

نعم، ذكر العلماء -رحمهم الله- أن الحائض أو النفساء، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، كل هؤلاء، ونحوهم إذا أدركوا جزءاً من آخر وقت الصلاة، لزمهم قضاء تلك الصلاة وقضاء الصلاة التي قبلها إذا كانت تُجمَع معها، بخلاف التي لا تجمع معها، فلا يلزمهم قضاؤها، وإنما يقضون تلك الصلاة التي أدركوا وقتها فقط.

قال في «كشف القناع»^(١): ومن أدرك من أول وقت مكتوبة قدر تكبيرة، ثم طرأ عليه مانع: من جنون، أو حيض ونحوه، كنفاس، ثم

(١) ٣٠٧/١.

زال المانع بعد خروج وقتها لزمه قضاء الصلاة التي أدرك التكبيرة من وقتها فقط؛ لأن الصلاة تجب بدخول أول الوقت على مُكَلَّف لم يَقم به مانع وجوبًا مستقرًّا، فإذا قام به مانع بعد ذلك لم يسقطها، فيجب قضاؤها عند زوال المانع، ولا يلزمه غير التي دخل وقتها قبل طروء المانع؛ لأنه لم يدرك جزءًا من وقتها، ولا من وقت تَبِعِها، فلم تجب، كما لو لم يدرك من وقت الأولى شيئًا، وفارق مدرك وقت الثانية، فإنه أدرك وقتًا يتبع الأولى، فإن الأولى تفعل في وقت الثانية متبوعة مقصودة، يجب تقديمها والبدء بها، بخلاف الثانية مع الأولى، فلا يصح قياس الثانية على الأولى. والأصل أنه لا تجب صلاة إلا بإدراك وقتها، وإن بقي قدرها، أي: قدر التكبيرة من آخره، أي آخر الوقت، ثم زال المانع: من حيض، أو جنون، ونحوه، ووجد المقتضي للوجوب، ببلوغ صبي، أو إفاقة مجنون، أو إسلام كافر، أو طهر حائض، أو نفساء، وجب قضاؤها وقضاء ما تُجمع إليها قبلها، فإن كان زوال المانع، أو طروء التكليف قبل طلوع الشمس لزمه قضاء الصبح فقط؛ لأن التي قبلها لا تجمع إليها، وإن كان قبل غروبها لزم قضاء الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزم قضاء المغرب والعشاء؛ لما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما^(١) عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالَا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعًا.

(١) ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٣/٢) من طريق ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/٣٣٦)، وعبدالرزاق (١/٣٣٣).

ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه قضاء فرضها كما يلزم فرض الثانية، وإنما تعلق الوجوب بقدر تكبيرة لأنه إدراك، فاستوى فيه القليل والكثير، كإدراك المسافر صلاة المقيم. اهـ.

وقال ابن أبي عمر في «الشرح الكبير»^(١):

مسألة: وإن بلغ صبي، أو أسلم كافر، أو أفاق مجنون، أو طهرت حائض قبل طلوع الشمس بقدر تكبيرة لزمهم الصبح، وإن كان قبل غروب الشمس لزمهم الظهر والعصر، وإن كان قبل طلوع الفجر لزمهم المغرب والعشاء. وجملة ذلك أنه متى أدرك أحد هؤلاء جزءاً من آخر وقت الصلاة لزمه قضاؤها؛ لأنها وجبت عليه، فلزمه القضاء، كما لو أدرك وقتاً يتسع لها. وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافاً.

قال شيخنا: وأقل ذلك تكبيرة الإحرام؛ لأنها أقل ما يُلبس بالصلاة بها، وقد أطلق أصحابنا القول فيه.

وقال القاضي: إن أدرك ركعة كان مدرّكاً لها، وإن أدرك أقل من ركعة كان مدرّكاً لها في ظاهر كلامه، فإن أدرك جزءاً من آخر وقت العصر قبل غروب الشمس، أو جزءاً من آخر الليل قبل طلوع الفجر لزمته الظهر والعصر في الأولى، والمغرب والعشاء في الآخرة.

(١) (١) / ٤٨١ ، ٤٨٢ .

روي هذا في الحائض عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس وطاوس
ومجاهد والزهري ومالك والشافعي وإسحاق.

قال الإمام أحمد: عامة التابعين على هذا.

ولنا ما روى الأثرم وابن المنذر وغيرهما بالإسناد عن عبدالرحمن بن
عوف وابن عباس أنهما قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة:
تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر
والعصر جميعًا.

ولأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإذا أدركه المعذور لزمه
فرضها، كما يلزمه فرض الثانية. والقدر الذي يتعلق به الوجوب قدر
تكبيرة الإحرام في ظاهر كلام أحمد. انتهى ملخصًا. والله أعلم.

(٦٢) ما يحل للرجل من زوجته الحائض

سائل يسأل عما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا وما يحرم،
ويطلب بيان ذلك من كلام أهل العلم؟

الإجابة:

استمتاع الزوج من زوجته إذا كانت حائضًا أنواع:

نوع جائز بالنص والإجماع؛ وهو استمتاعه منها بما عدا ما بين السرة
والركبة. ونوع حرام بالنص والإجماع؛ وهو الوطء في الفرج. ونوع
مختلف فيه؛ وهو استمتاعه بها فيما بين السرة والركبة، فذهب الإمام أحمد
وغيره من العلماء إلى جوازه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١).

والمحيض: اسم لمكان الحيض، كالمقيل والمبيت: اسم لمكان القيلولة
والبيتوتة.

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إن ذلك لا يباح. واستدلوا

(١) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني
فأتزر، فيباشرني وأنا حائض. رواه البخاري ومسلم^(١) بمعناه. ومعلوم
موضع الإزار، وما يراد به.

وعلى كُلِّ، فإن أراد أن يستمتع منها بما فوق الركبة فليحذر أن يقرب
محل الحيض، بل يجب عليه اعتزاله كما أمر الله. والله أعلم.

(١) البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣).

(٦٣) حكم من حاضت عند الغروب أو طهرت عند الفجر

كنت صائمة رمضان، وعند غروب الشمس ومع ضرب مدفع الإفطار بالذات أحسست بالعادة الشهرية جاءتني، فجلست ستة أيام، وفي آخر ليلة السابع وعند طلوع الفجر ومع صوت مدفع اللزوم أحسست بالطهر وانقطاع دم الحيض، فتحققت فوجدتني قد طهرت في تلك اللحظة، فأمسكت وصمت، ولكني لم أغتسل إلا بعد طلوع الفجر. فهل يجزئني صيام ذلك اليوم الذي جاءني فيه عند غروب الشمس، أو يلزمني قضاؤه؟ وهل يحتسب لي اليوم الذي طهرت فيه الفجر وأمسكت فيه وصمته، مع أني لم أغتسل إلا بعد طلوع الفجر بمدة، أو يكون علي قضاؤه؟ أرجو الجواب مفصلاً.

الإجابة:

أما بالنسبة لليوم الأول الذي صُمت فيه، ثم أحسست بالحيض فيه عندما ضرب مدفع الإفطار، فالظاهر أنه يحتسب لك يومك؛ لأن المدفع يتأخر غالباً عن الغروب قليلاً، احتياطاً للعبادة، فإذا تحققت أنها ما جاءتك إلا بعد غروب الشمس ولو بلحظة؛ فصيامك تام مجزئ، ولكن

عليك قضاء صلاة المغرب إذا طهرت ؛ لأنك أدركت جزءاً من وقتها طاهرة. وإن تحققت أنها جاءتك قبل الغروب ولو بلحظة، فقد فسد صيامك، وعليك قضاؤه، دون قضاء صلاة المغرب ؛ لأنك لم تدركي وقتها طاهرة.

وأما بالنسبة لليوم الذي طهرت فيه عند مدفع اللزوم، فإذا تحققت انقطاع دم الحيض ووجود الطهر قبل الفجر ولو بلحظة، ثم أمسكت وصمت فصيامك صحيح، ولو لم تغتسلي إلا بعد طلوع الفجر، فلا يضر تأخير الغسل، وعليك قضاء صلاة العشاء والمغرب من تلك الليلة؛ لأنك أدركت جزءاً من وقتها وأنت أهل لوجوب الصلاة، فوجب عليك قضاؤهما.

وإن كنت لم تطهري إلا بعد طلوع الفجر، فصيامك ذاك اليوم لا يجزئ، مع أنه يجب عليك الإمساك، ويجب عليك قضاء صيامه دون قضاء صلاة العشاء والمغرب ؛ لأنك لم تدركي وقتها طاهرة. والله أعلم.

(٦٤) حكم وطء الحائض وكفارته

سائل يسأل عن حكم وطء الرجل زوجته وهي حائض ، وماذا يترتب عليه إذا وطئها؟

الإجابة:

الحمد لله . وَطء الرجل امرأته وهي حائض حرام بنص الكتاب والسنة . قال الله تعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١) ، والمراد به : موضع الحيض ، وهو الفرج . فإذا تجرأ ووطئها ، فعليه التوبة وأن لا يعود لمثلها ، وورد ما يدل على أن عليه الكفارة ؛ وهي دينار ، أو نصف دينار على التخيير ، وهو حديث ابن عباس مرفوعاً ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : «يتصدق بدينار ، أو نصف دينار» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي^(٢) .

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٢) .

(٢) أحمد (١ / ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٨٦ ، ٣١٢ ، ٣٢٥) ، وأبو داود (٢٦٤) والترمذي (١٣٦) ، (١٣٧) والنسائي (١ / ١٥٣) من طرق عن مقسم ، عن ابن عباس به . وهو حديث اضطرب كثيراً في إسناده ومتمنه ، واختلف عليه وفقاً ورفعاً ، ووصلاً وإرسالاً ، وقد صححه الحاكم وابن القطان ، ووافقه ابن دقيق العيد وابن حجر ، وقد استحسنته أحمد ، فقليل له : تذهب إليه؟ قال : نعم ، وقال به إسحاق ، انظر «التلخيص» (١ / ١٦٥ ، ١٦٦) .

والدينار: هو السّكة من الذهب، ووزنه مثقال، وهو بمقدار أربعة
أسباع الجنيه السعودي، وما وازنه؛ لأن الجنيه ديناران إلا ربعا. فإن لم
يجد الدينار فيكفي قيمته من الفضة. واللّه أعلم.

كتاب الصلاة

(٦٥) حكم من ابتلي بزملاء لا يصلون

سائل يسأل عن زملاء له في العمل عرب لا يصلون صلاة الفريضة، وقد ربطته بهم رابطة المزمالة في العمل فكيف يتعامل معهم. هل يقاطعهم ويصارحهم بالعداوة أم ماذا يفعل؟

الإجابة:

لا شك أن ترك الصلاة من أكبر الآفات، والنبي ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه الترمذي في «جامعه» من حديث بريدة^(١).

وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». رواه مسلم^(٢). وعن عبدالله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة. رواه الترمذي^(٣).

(١) أحمد (٣٤٦ / ٥)، والترمذي (٢٦٢١) وقال: «حسن صحيح غريب»، والحاكم (٦ / ١) وقال: صحيح الإسناد، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه.

(٢) مسلم (٨٢).

(٣) الترمذي (٢٦٢٢)، والحاكم (٧ / ١) ورواه عن عبدالله بن شقيق عن أبي هريرة وقال الحافظ في «التلخيص» (١٤٩ / ٢): وصححه - يعني الحاكم - على شرطهما، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: إسناده صالح.

والأحاديث في الباب كثيرة معلومة، وكلها تدل على أن من ترك الصلاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب، وإلا وجب قتله.

فعلى هذا الرجل أن ينصح زملاءه، ويكرر عليهم النصيحة، فإن نفع بهم وأجدى، وإلا فينكر عليهم، ويبلغ عنهم من يقوم عليهم ويلزمهم بأداء الصلاة مع الجماعة، فإن لم يتمكن فليبتعد عنهم بقدر استطاعته، إما بطلب النقل عن الوظيفة، أو المسكن أو غير ذلك.

وإنكار المنكر على درجات، يعمل بما استطاعه منها، كما في الحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيذان». رواه مسلم^(١). وترك الصلاة من أنكر المنكرات.

وقال شيخ الإسلام: من ترك الصلاة فينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي، ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته. ذكره في «الاختيارات»^(٢). ومعنى هذا أن من ترك الصلاة يهجر، ويشهر به، هذا من إنكار المنكر.

فلا يجوز لك الركون إليهم، ولا مصاحبتهم، ومصادقتهم، والانبساط معهم في المجلس، والمأكل، والمشرب، وغيرها، ما داموا على هذه الحالة حتى يتوبوا، ومن تاب تاب الله عليه. والله الموفق.

(١) مسلم (٦٩).

(٢) ص (٣٢).

(٦٦) حكم الإبراد بصلاة الظهر

سائل يسأل عن حكم الإبراد بصلاة الظهر إذا اشتد الحر في الصيف، وهل هو أفضل من الصلاة أول الوقت؛ لأن الأحاديث وردت في هذا وهذا، فأيهما الذي يمكن أن نأخذ به، وما مقدار التأخير؟

الإجابة:

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما^(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»، وفي لفظ عن أبي سعيد مرفوعاً عند البخاري: «أبردوا بالظهر». وعن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن؛ فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول. فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» متفق عليه^(٢). وفيح جهنم: غليانها، ووهجها، وانتشار لهبها.

قال في «سبل السلام»^(٣): والحديث يدل على وجوب الإبراد بالظهر

(١) البخاري (٥٣٦) ومسلم (٦١٥) والترمذي (١٥٧) وقال: حسن صحيح.

(٢) البخاري (٥٣٩) ومسلم (٦١٦).

(٣) (١/ ٢٥١).

عند شدة الحر؛ لأنه الأصل في الأمر. وقيل: إنه للاستحباب. وإليه ذهب الجمهور.

وأحاديث فضل الصلاة في أول وقتها عامة مخصوصة بأحاديث الإبراد، وتعليله بالحديث أن شدة الحر من فيح جهنم؛ لأن شدته تذهب الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها. اهـ. ملخصاً. ولهذا قال الفقهاء: تكره الصلاة بمكانٍ شديد الحر والبرد؛ لأنه يذهب الخشوع في الصلاة.

وأما السؤال عن مقدار التأخير للإبراد بالساعة. فجوابه: أننا لم نقف على تحديده بالساعة، لكن يفهم مقداره - ولو على وجه التقريب - من حديث أبي ذر السابق. وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني في «سبل السلام»^(١): قال ابن العربي في «القبس»: ليس في الإبراد تحديد إلا ما ورد في حديث ابن مسعود؛ يعني الذي أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم^(٢) من طريق الأسود عنه. قال: كان قدر صلاة رسول الله ﷺ الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام. ذكره المصنف في «التلخيص» وقد بينا ما فيه. اهـ من «سبل السلام».

وقال المصنف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في «العدة» حاشية «شرح العدة»: قلت: وقد بينا في حواشي «ضوء النهار» و«المواقيت»

(١) (١ / ٢٥١).

(٢) أبو داود (٤٠٠) والنسائي (١ / ٢٥٠) والحاكم (١ / ١٩٩) وصححه على شرط مسلم.

أنه لا يتم الاستدلال بحديث ابن مسعود هذا على الإبراد أصلاً، وأنه حديث ضعيف لا يحسن الاشتغال به. فالأقرب الاستدلال على بيان مقدار الإبراد بما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي ذر، ثم ساق حديث أبي ذر المتقدم. انتهى. وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: الإبراد: أن تؤخر الصلاة عن أول وقتها بمقدار ما يظهر للحيطان ظل، ولا يحتاج إلى المشي في الشمس، هذا ما ذكره بعض مصنفى الشافعية. وعند المالكية يؤخر الظهر حتى يصير الفيء أكثر من ذراع. اهـ. وقال في «المنتهى» و«شرحه»^(١): وتقديمها - أي صلاة الظهر - أفضل، إلا مع شدة حر مطلقاً، سواء كان البلد حاراً أو لا، صلى في جماعة، أو منفرداً، في المسجد، أو في بيته؛ لعموم حديث: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم». فتؤخر حتى ينكسر الحر؛ للخبر. اهـ. والله أعلم.

(١) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ١٣٣).

(٦٧) حكم تارك الصلاة

سائل يسأل عن حكم من يترك الصلاة: هل يكفر أم لا؟

الإجابة:

روى مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر». رواه الترمذي^(٢).

وعن عبدالله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي^(٣).

والأحاديث في الباب كثيرة معلومة، وكلها تدل على أن من ترك الصلاة فهو كافر يستتاب، فإن تاب، وإلا وجب قتله. والله أعلم.

(١) مسلم (٨٢).

(٢) الترمذي (٢٦٢١). وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٣) الترمذي (٢٦٢٢) وابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨).

(٦٨) كثرة الوسوسة في الصلاة

سائل يسأل عن كثرة الهواجس في الصلاة: هل تبطلها، أو تنقصها؟

الإجابة:

كثرة الوسوسة والهواجس التي أشير إليها من المكروهات في الصلاة.

قال أبو داود في «سننه»: (باب: كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة). ثم ذكر بعض الأحاديث الواردة^(١)، ولكنه لا يبطل الصلاة، ولا يلزم منه إعادتها.

قال في «المنتقى»: (باب: في أن عمل القلب لا يبطل الصلاة، وإن طال).

وقال البخاري^(٢): قال عمر: إني لأجهز جيوشي وأنا في الصلاة.

وأما قول السائل: وهل ينقصها؟ فالجواب: نعم، ينقصها، فليس للإنسان من صلاته إلا ما عقل منها.

(١) أبو داود (٩٠٥، ٩٠٦).

(٢) البخاري تعليقا (٣ / ٨٩ «الفتح») ووصله ابن أبي شيبة (٢ / ٤٢٤) بإسناد صحيح؛ ولفظه: إني لأجهز جيوشي وأنا في الصلاة.

وعن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عُشْرُ صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها». رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» بنحوه^(١). والله أعلم.

(١) أبو داود (٧٩٦) والنسائي في «الكبرى» (٢١١ / ١) - واللفظ لهما - وابن حبان (١٨٨٩) بنحوه. وهو في «صحيح الترغيب» (٥٣٨).

(٦٩) حكم قطع الصلاة لإنقاذ

من يخشى عليه الضرر

إذا كنت أصلي، ورأيت إنسانا في خطر، مثل: من بيته يحترق، أو سقط من جدار، أو صدمته سيارة، فهل يجوز قطع الصلاة ومساعدته أم أكملها؟

الإجابة:

نعم، يجوز قطع الصلاة لما ذكرته، بل يجب على الإنسان إنقاذ من يخشى عليه الوقوع في هلكة، سواء كان إنقاذه بالقول، أو بالفعل.

فأما القول: فمثل أن يرى أعمى يمشي وأمامه بئر -أو نار- فيتكلم له بكلام يحذره من الوقوع في ذلك إذا لم يفهم بالتسييح، ونحوه فيكلمه وهو في مصلاه، ثم يقضي صلاته، سواء كان إماما أو غيره.

وأما الفعل: فكما لو شاهد شخصا سقط في ماء، وخشي عليه الغرق، أو شاهد النار تحرق البيت، ونحوه، أو حية أقبلت على إنسان، أو أقبل عليها هو فيجب أن يقطع صلاته، ويتدارك الأمر بقدر استطاعته، ويقضي صلاته بعد ذلك.

قال في «المغني»^(١) في بحث الكلام في الصلاة:

القسم الرابع: أن يتكلم بكلام واجب، مثل أن يخشى على صبي، أو ضرير الوقوع في هلكة، أو يرى حية ونحوها تقصد غافلا، أو نائما، أو يرى نارا يخاف أن تشتعل في شيء، ونحو هذا، ولا يمكن التنبيه بالتسييح... إلخ.

وقال في «الإقناع» و«شرحه»: ويجب رد كافر معصوم بذمة أو هدنة أو أمان عن بثر، ونحوه، كحبة تقصده كرد مسلم عن ذلك بجامع العصمة، ويجب إنقاذ غريق ونحوه كحريق، فيقطع الصلاة لذلك فرضا كانت الصلاة، أو نفلا... إلخ.

وقال في «زاد المستقنع» و«شرحه»^(٢): ويجب، لتحذير ضرير أو غافل عن هلكة.

وكلام الفقهاء في هذا كثير معروف. فلا نطيل بذكره. والله أعلم.

(١) (٤٤٨/٢).

(٢) انظر «الروض المربع» ص (٩٨).

(٧٠) حكم المرور بين يدي المصلي

سائل يسأل عن حكم المرور بين يدي المصلي، وما حكم من مر أمام الإنسان وهو في الصلاة، سواء كان له سترة أو لا، وما هي السترة، وما مقدارها، وهل يلزم الإنسان إذا كان يصلي أن يدفع من أراد المرور أمامه، ويمنعه من المرور أمامه أم يتركه؛ تسهيلا لمروءه، وإذا مر أمامه، فهل تبطل صلاته بذلك أم تنقص نقصا فقط؟

الإجابة:

أولا: ينبغي للمصلي إذا أراد أن يصلي أن يجعل له سترة بين يديه. وللسترة عدة فوائد:

منها: منع المار بين يديه.

ومنها: أنها ترد بصره؛ لينظر إلى موضع سجوده، أو إلى سترة، فلا يتعداها إلى ما وراءها. والسترة كل ما يجعله الإنسان أمامه في الصلاة من جدار، أو سارية، أو صندوق، أو عصا، ونحو ذلك.

وفي الباب ما رواه أبو داود في «سننه» وابن حبان في «صحيحه»^(١)

(١) أبو داود (٦٨٩) وابن حبان (٢٣٦١) وغيرهما من حديث أبي هريرة.

قال الحافظ في «التلخيص»: وأشار إلى ضعفه: سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم. =

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فليصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا». وفيه مقال.

وفي الباب أحاديث في معناه، وروى الأثرم بإسناد ضعيف أن النبي ﷺ قال: «استروا في الصلاة، ولو بسهم»^(١).

ثانيا: على المصلي أن يمنع من أراد المرور أمامه، ويدفعه، ولا يجوز له أن يسمح له بالمرور، سواء كان آدميا، أو غيره.

والأصل في ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه، فإن أبى، فليقاتله؛ فإن معه القرين». رواه مسلم^(٢).

قال العلماء - رحمهم الله -: هذا ما لم يكن المصلي بالمسجد الحرام، فقد روي أن النبي ﷺ إذا فرغ من سبّعه جاء حتى

= وقال أيضا: «أورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب. وقال ابن قدامة في «المحرر»: «هو حديث مضطرب الإسناد».

(١) أخرجه أحمد (٣ / ٤٠٤) من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، به. وسئل ابن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع، عن أبيه، عن جده، فقال: ضعيف.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه. اهـ. «المجروحين» (٢ / ١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦).

يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف، ليس بينه وبين الطّواف أحد. لكن في إسناده مقال^(١).

وكذلك ذكر العلماء أنه إن غلبه المار أو خشي فساد صلاته فليتركه، كما ذكروا أنه يكره للإنسان أن يصلي في طريق الناس الذي يمرون منه، كمن صلى في باب المسجد ونحوه، فمن صلى في هذا المحل، ولم يجد الناس ما يمرون منه فهو الملووم لتفريطه.

ثالثاً: حكم المرور بين يدي المصلي. فهذا ورد فيه الوعيد الشديد في الأحاديث الصحيحة، ومنها: حديث أبي الجهم الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر - راوي الحديث - : لا أدري قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. رواه البخاري ومسلم وغيرهما^(٢). ومعناه: لو يعلم ما عليه من

(١) أخرجه أحمد (٣٩٩ / ٦) والنسائي (٢٣٥ / ٥) وابن ماجه (٢٩٥٨) من حديث ابن جريج:

ثنا كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن جده به.

وأخرجه أحمد (٣٩٩ / ٦) وأبو داود (٢٠١٦) من حديث سفيان بن عيينة: ثنا كثير بن كثير

ابن المطلب، عن بعض أهله، عن جده، به وقال أبو داود بعده:

قال سفيان: وكان ابن جريج حدثنا أولاً عن كثير، عن أبيه، عن جده فلما سألته قال: ليس

هو عن أبي، إنما أخبرني بعض أهلي أنه سمعه من المطلب.

وهو حديث ضعيف، كما في «السلسلة الضعيفة» (٩٢٨).

(٢) البخاري (٥١٠) ومسلم (٥٠٧) وأبو داود (٧٠١) والترمذي (٣٣٦) والنسائي (٢ / ٦٦)

وابن ماجه (٩٤٥).

الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم، ومعنى الحديث: النهي الأكيد والوعيد الشديد. وجاء في معناه أحاديث أخرى تركناها اختصاراً.

رابعاً: هل تبطل الصلاة بالمرور بين يدي المصلي أو لا؟ وهذا فيه تفصيل: فإن كان المار كلباً أسود بهيماً بطلت الصلاة قولاً واحداً، والبهيم: هو الذي كل لونه أسود. وإن مرت امرأة، أو حمار فبعض العلماء يقول يبطلانها أيضاً، وهو قول ابن عمر وأنس بن مالك وأبي هريرة والحسن البصري وأبي الأحوص، وهذا هو اختيار أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية، وأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، وابن القيم وشيخنا عبدالرحمن السعدي. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا مذهب أحمد.

والأصل في هذا ما ثبت في «صحيح مسلم»^(١) بسنده إلى أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم قائماً يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخره الرجل - أي: رجل البعير - فإن لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل، فإنه يقطع صلاته: المرأة، والحمار، والكلب الأسود». قال عبدالله بن الصامت: يا أباذر! ما بال الأسود من الأصفر والأحمر؟ فقال: سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: «الكلب الأسود شيطان».

(١) مسلم (٥١٠).

وفي رواية لأحمد تقييد المرأة بـ«الحائض»^(١) وإسنادها ضعيف.

والأحاديث الواردة في ذلك رواها جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم: عبدالله بن مغفل، عند الإمام أحمد وابن ماجه^(٢). ومنهم: أبو ذر، عند أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وأبي داود وابن ماجه^(٣). ومنهم: الحكم الغفاري، عند الطبراني في «الكبير»^(٤).

قال الهيثمي^(٥): وفيه عمر بن رديح، ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن معين وابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

وقال ابن القيم^(٦): فإن لم تكن سترة، فإنه صح عن النبي ﷺ أنه يقطع الصلاة مرور المرأة والحمار والكلب الأسود، ثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر، وأبي هريرة، وعبدالله بن مغفل. وابن عباس، ومعارض هذه الأحاديث قسمان: صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك العمل بها لمعارض هذا شأنه. انتهى كلام ابن القيم.

والمشهور في المذهب عند متأخري الأصحاب: أنها لا تبطل إلا بمرور الكلب الأسود البهيم فقط، دون المرأة، والحمار.

(١) أحمد (٥ / ١٦٤) وإسناده ضعيف، فيه: علي بن زيد بن جدعان.

(٢) أحمد (٤ / ٨٦) و(٥ / ٥٧) وابن ماجه (٩٥١).

(٣) مسلم (٥١٠) وأحمد (٥ / ١٥١) وأبو داود (٧٠٢) والترمذي (٣٣٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢ / ٦٣) وابن ماجه (٩٥٢).

(٤) الطبراني في «الكبير» (٣ / ٢١١).

(٥) «مجمع الزوائد» (٢ / ٦٠).

(٦) «زاد المعاد» (١ / ٣٠٦).

وقطع الصلاة هو فسادها، وإنما يقطعها مرور من ذكر إذا كان المصلي إماما، أو منفردا، بخلاف المأموم فإن سترة إمامه سترة له، وأن يكون مروره بين المصلي وسترته إن كان له سترة، فإن لم يكن له سترة، فإن يمر بين يديه قريبا منه في مسافة ثلاثة أذرع فأقل ابتداء من قدمي المصلي.

وفي «المستوعب»: إن احتاج المار إلى المرور ألقى شيئا بين يدي المصلي يكون سترة، ثم مر من ورائه انتهى.

أما المأمومون: فإن مرّ بين يديهم أحد، سُنَّ لهم ردُّه، ولو قلنا: إن سترة الإمام سترة للمأمومين. ذكره في «الفروع»^(١) وغيره. والله أعلم.

(١) (١/ ٤٧٥).

(٧١) حكم من نسي قراءة الفاتحة في الصلاة

سائل يسأل عن شخص ترك قراءة الفاتحة في إحدى ركعات الصلاة سهواً، ولم يتعمد ذلك، فهل صلاته صحيحة أم لا، وهل يلزمه سجود السهو في هذه الحالة؟

الإجابة:

قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، لحديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه^(١). وحديث: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج؛ غير تمام». رواه مسلم^(٢).

فإن كان الذي تركها إماماً، أو منفرداً بطلت تلك الركعة، وقامت الركعة التي تليها مقامها. وإن سلّم، وذَكَرَ قريباً أتى بركعة بدلها، وسجد للسهو. وإن طال الفصل بطلت الصلاة، ولزمه إعادتها.

وإن كان الذي تركها مأموماً فالأمر أسهل، وصلاته صحيحة، ولا سجود عليه للسهو. وهذا مبني على قاعدة المذهب، وهي أنه لا قراءة

(١) البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٢) مسلم (٣٩٥).

على مأموم، سواء كانت الصلاة سرية، أو جهرية. وهذا هو المشهور من المذهب، واستدلوا لذلك بحديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة». رواه الإمام أحمد، وغيره^(١).

وهذا الحديث - وإن كان فيه مقال - إلا أن له شواهد تعضده، وبه قال جمهور العلماء.

وقيل: إن كانت الصلاة جهرية، وسمع الإمام، أنصت لقراءة الإمام، واكتفى بها، وإلا قرأ لنفسه. ولعل هذا أقرب إلى الصواب، وبه تجتمع الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله أعلم.

(١) أحمد (٣/ ٣٣٩) وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٦) وابن ماجه (٨٥٠) وغيرهم.

قال الحافظ في «التلخيص»: حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلها معلولة.

وستل الحافظ أبو موسى الرازي عن حديث: «من كان له إمام فقراءة...؟»، فقال: لم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء.

وراجع بيان إعلال طريقه في «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ٧).

(٧٢) حكم دخول الكنيسة والصلاة فيها

سائل يسأل عن حكم دخول الكنيسة والصلاة فيها.

الإجابة:

قال في «الغاية» و «شرحها»: ولا تكره الصلاة في بيعة، وكنيسة، ولو مع وجود صور.

قال الشيخ تقي الدين: وليست ملكا لأحد، وليس لهم منع من يعبد الله فيها؛ لأننا صالحناهم عليه.

وقال في «مطالب أولي النهى»: ولا تكره الصلاة ببيع - وهي معبد النصراني - وكنائس - وهي معبد اليهود - ولو مع وجود صور، على الصحيح من المذهب، وهو مخالف «للإقناع»، وكان عليه الإشارة إلى ذلك.

قال الشيخ تقي الدين: وليست البيع والكنائس ملكا لأحد؛ فليس لهم منع من يعبد الله فيها؛ لأننا صالحناهم عليه. نقله في «الفروع» في الوليمة.

وقال في «الفروع»^(١): وله دخول بيعة، وكنيسة، والصلاة فيهما،

(١) (٣٠٨/٥).

وعنه: يكره، وعنه: مع صورة، وظاهر كلام جماعة تحريم دخوله معها. وقاله شيخنا، وأنها كالمسجد على القبر وقال: وليست ملكا لأحد، وليس لهم منع من يعبد الله؛ لأننا صالحناهم عليه. والعابد بينهم، وبين الغافلين أعظم أجرا، ويحرم شهود عيد ليهود أو نصارى؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾^(١) نقله مهنا. وقاله الآمدي. وترجمه الخلال بالكراهة، وفيه تنبيه على المنع أن يفعل كفعلهم، قاله شيخنا. انتهى.

فتحصّل من كلامهم -رحمهم الله- أن دخول الكنيسة جائز. وقيل: مكروه مطلقا، وقيل: مكروه إذا كان فيها صور. وظاهر كلام جماعة أنه حرام مع الصور. وهذا أقرب إلى علة النهي عن التشبه بهم وحضور أعيادهم وعباداتهم، والنهي عن الصور، فينبغي أن يكون هو الصحيح. والله أعلم.

(١) سورة الفرقان: الآية (٧٢).

(٧٣) المصلي ممنوع من رفع بصره إلى السماء

كتب يذكر عن شخص يتقدم إلى المسجد، ويأخذ مكانه من الصف الأول إلا أنه لاحظ عليه أنه إذا كان في الصلاة يرفع بصره إلى أعلى -في أغلب الأحيان- لاسيما إذا كان قائما. ونبيه بعض الإخوان بأن لا يرفع رأسه؛ فلم يمثل. فما حكم رفع الإنسان بصره إلى السماء، وهل ورد في ذلك نهي خاص؟ نرجو إيضاح الجواب وفقكم الله للصواب.

الإجابة:

لقد نهى النبي ﷺ عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة نهيا مؤكدا، وتوعد من فعله بأن يُخطف بصره إن لم يتته.

قال الإمام البخاري في «صحيحه»^(١): حدثنا علي بن عبد الله، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا ابن أبي عروبة، قال: حدثنا قتادة، أن أنس بن مالك حدثهم، قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟! فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

وقال في «فتح الباري» -في الكلام على هذا الحديث- قال ابن بطال:

(١) البخاري (٧٥٠).

أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة، واختلفوا فيه خارج الصلاة في الدعاء: فكرهه شريح وطائفة، وأجازه الأكثرون.

قال عياض: رفع البصر إلى السماء في الصلاة فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروج عن هيئة الصلاة.

وأخرجه - بغير تقييد أيضا - مسلم من حديث جابر بن سمرة^(١).

والطبراني^(٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وكعب بن مالك.

وأخرج ابن أبي شيبة^(٣) من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين: كانوا يلتفتون في صلاتهم، حتى نزلت

﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ☆ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٤)، فأقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم، وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصر أحدهم موضع سجوده.

ووصله الحاكم^(٥) بذكر أبي هريرة فيه، ورفعته إلى النبي ﷺ، وقال في آخره: فطأ رأسه.

(١) مسلم (٤٢٨) ولكن فيه قيد «في الصلاة».

(٢) الطبراني في «الكبير» (٣٥/٦) من حديث أبي سعيد، وفي إسناده ابن لهيعة، وفي (٩٩ / ١٩) من حديث كعب بن مالك. وفي إسناده عبدالعزيز بن عبيد الله بن حمزة، ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وابن معين، وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، واهي الحديث. وقال أبو حاتم: وهو عندي عجيب، ضعيف، منكر الحديث.

(٣) ابن أبي شيبة (٤٢٠ / ٢) ولكن من طريق هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين.

(٤) سورة المؤمنون: الآيتان (١، ٢).

(٥) «المستدرک» (٣٩٣ / ٢) وهو معلول بالإرسال.

وقوله: «أو لتخطفن أبصارهم»، ولمسلم من حديث جابر بن سمرة:
«أو لا ترجع إليهم»، يعني: أبصارهم. فقيل: هو وعيد.

وعلى هذا ففعل المذكور حرام. وأفراط ابن حزم. فقال: يُبطل الصلاة. انتهى ملخصا من «فتح الباري».

بل عده ابن حجر في «الزواجر من اقتراف الكبائر» من كبائر الذنوب، فقال: أخرج البخاري وغيره: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «ليتنهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم».

وروى ابن ماجه، والطبراني بسند رواه رواة الصحيح، وابن حبان في «صحيحه»^(١): «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء فتلتمع»، يعني: في الصلاة، أي: يُذهَب بها.

وروى مسلم وغيره^(٢): «ليتنهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء عند الدعاء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم».

وروى مسلم وغيره^(٣): «ليتنهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم».

(١) ابن ماجه (١٠٤٣) والطبراني (٢٨٧ / ١٢) وابن حبان (٢٢٨١) وهو معلول من حديث سليمان بن بلال وطلحة بن يحيى، عن يونس بن يزيد، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر كما في «العلل» (٣٥٧، ٣٥٨) وصحح أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان رواية ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) مسلم (٤٢٩) والنسائي (٣٩/٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) مسلم (٤٢٨) وأبو داود (٩١٢) وابن ماجه (١٠٤٥) من حديث جابر بن سمرة.

وأخرج أبو داود^(١): دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي أيديهم إلى السماء، فقال: «لينتهين رجال يشخصون أبصارهم في الصلاة أو لا ترجع إليهم أبصارهم». انتهى.

وقال في «مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى»: ويكره في الصلاة رفع بصره إلى السماء؛ لحديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟!»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم». رواه البخاري^(٢). ولا يكره رفع بصره إلى السماء حال جُشاء، وظاهره: ولو في غير جماعة، خلافا له -أي: لصاحب «الإقناع»- حيث قيد كراهة الجُشاء حيث كان في جماعة.

قال في «الإنصاف»^(٣): إذا تجشأ وهو في الصلاة، فينبغي أن يرفع وجهه إلى فوق؛ لئلا يؤذي من حوله بالرائحة. ونقل أبو طالب: إذا تجشأ وهو في الصلاة فليرفع رأسه إلى السماء حتى يذهب الريح، وإذا لم يرفع آذى من حوله من ريحه. انتهى.

فمقتضى تعليل «الإنصاف»، وصنيع غيره يؤيد ما قاله صاحب «الإقناع». انتهى. والله أعلم.

(١) أبو داود (٩١٢) من حديث جابر بن سمرة.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (٩/٢).

(٧٤) هل يصلي بوضوئه وهو حاقن

أو يقضى حاجته ويتيمم؟

كنا مسافرين، وحضرت الصلاة وليس عندنا ماء للوضوء، وأنا على وضوء، هل أصلي وأنا حاقن؛ اغتناما لكوني على وضوء أم أقضى حاجتي وأتيمم، وأصلي الصلاة بطمأنينة؟ وأخيرا فضلت الصلاة بوضوئي وأنا حاقن؛ لأن طهارة الماء أفضل من طهارة التيمم، وأحببت أن أعرف كلام العلماء في هذه المسألة؛ خشية أن تقع مرة أخرى.

الإجابة:

كان الأولى أن تذهب وتبرز، وتتيمم، ثم تأتي إلى الصلاة وأنت مطمئن البال بخشوع وحضور قلب؛ لأن صلاة الحاقن مكروهة ومنهي عنها؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»^(١). ولا ينقص الصلاة كونك متيمما؛ لأن التيمم طهارة كاملة امتن الله بها على عباده، ونفى بها عن هذه الأمة الحرج.

(١) مسلم (٥٦٠) وأحمد (٤٣/٦) وأبو داود (٨٩) وغيرهم.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): أيهما أفضل: يصلي المحتقن، أو المحتقب، بوضوئه، أو يُحدث ثم يتيمم؛ لعدم الماء؟

فأجاب - رحمه الله - : صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها، وفي صحتها روايتان، وصلاته بالتيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق. انتهى.

والحاقن: الذي احتبس بوله.

والحاقب - بالباء -: الذي احتبس منه الغائط. والله أعلم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٧٣).

(٧٥) إذا عطس في الصلاة هل يحمد الله؟

كنت أصلي مع الجماعة فريضة العصر فعطست، فقلت: الحمد لله، فوكزني رجل بجانبى، ولما فرغت الصلاة أنكر علي وقال: لا تعد لها، فإن المصلي ما يجوز له إذا عطس أن يحمد الله؛ لأنه مشغول بالصلاة. فما رأيكم في هذه المسألة؟

الإجابة:

في الباب الحديث الذي رواه النسائي والترمذي وغيرهما^(١)، عن رفاعه بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطست، فقلت: الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى النبي ﷺ قال: «من المتكلم في الصلاة»، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية، فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعه: أنا يا رسول الله، فقال: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكًا أيهم يصعد بها».

(١) الترمذي (٤٠٤)، والنسائي (١٤٥/٢)، وأبو داود (٧٧٣). وأصله في «صحيح البخاري» (٧٩٩) بدون ذكر العطاس، وإنما فيه أنه قال هذا الحمد لما رفع رأسه من الركوع. وفي إسناد أصحاب السنن: يحيى بن عبدالله بن رفاعه وفيه جهالة.

وترجم عليه المجد ابن تيمية في «المنتقى» فقال: (باب: حمد الله في الصلاة؛ لعطاس أو حدوث نعمة).

وأما كلام الفقهاء، فقال في «الإقناع» و «شرحه»: ويحمد العطاس في نفسه، نقل أبو داود، عنه عن الإمام أحمد^(١): محمد بن زهراء ٧

(٧٦) حكم من كبر

للإحرام وهو منحنٍ للركوع

رجل جاء والإمام راعٍ ، فكبر تكبيرة الإحرام وهو منحنٍ للركوع ؛
خشية أن تفوته الركعة ، فهل يجوز له ذلك ؟

الإجابة :

لا تصح تكبيرة الإحرام من القادر على القيام إلا أن يأتي بها كاملة
وهو قائم ، فإن انحنى قبل أن يتمها ، ووصل إلى حد الركوع فلا تصح ،
إذا كانت الصلاة فرضاً . وأدنى الركوع هو الانحناء بمقدار ما يمكنه
مس ركبتيه بأطراف أصابعه . والله أعلم .

(٧٧) حكم من ترك الصلاة عدة سنين

رجل بلغ من العمر عشرين سنة، وهو لم يصل صلاة الفريضة - لا قبل البلوغ ولا بعده - ثم فتح الله عليه وتاب توبة نصوحا، فما حكم صلواته في المدة السابقة، هل يقضيها، أو تسقط عنه بالتوبة؟

الإجابة:

إذا ترك الرجل صلاة متعمدا -تهاونا وكسلا- إلى أن خرج وقتها الضروري، فعليه قضاؤها عند جماهير العلماء. وفيه قول له حظ من القوة: أنه لا يمكنه تلافي ما مضى من هذه المعصية؛ لأن الأمر أعظم وأكبر من ذلك؛ لأنه يُعَدُّ بذلك كافرا.

ويستدل أهل هذا القول بحديث: «من أفطر يوما من رمضان تعمدا لم يُجْزه صوم الدهر وإن صامه»^(١)، وغير ذلك مما يستدلون به.

وهو قول المحققين من أهل العلم؛ لقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا

(١) أحمد (٢/ ٣٨٦) وأبو داود (٢٣٩٦) والترمذي (٧٢٣) وغيرهم، وهو حديث منكر.

وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(١)، وقوله: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»^(٢).

وإذا كان هذا حكم من ترك صلاة واحدة، فما الظن بمن ترك الصلاة عدة سنين؟!

وعلى هذا، فلا يقضي هذا الرجل ما مضى من صلواته، ولكن ما دام قد تاب فإن الله يتوب عليه. فعليه أن يجدد التوبة، ويتعاهدها ويواظب على الطاعات وفرائض الإسلام، ويستكثر من نوافل العبادات - ما أمكنه - فإن الحسنات يذهبن السيئات.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣): وصلاة التطوع تكمل بها صلاة الفرض يوم القيامة، إن لم يكن المصلي أتمها، وفيه حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في «المسند»^(٤). وكذلك الزكاة، والصيام، وبقية الأعمال. والله أعلم.

(١) الترمذي (٢٦٢١) وقال: حسن صحيح غريب، وأحمد (٣٤٦ / ٥).

(٢) مسلم (٨٢) والترمذي (٢٦٢٠) وقال: حسن صحيح.

(٣) «الاختيارات» ص (٦٢).

(٤) يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أول شيء مما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة، فإن أتمها وإلا زيد فيها من تطوعه، ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك». «المسند» (٢ / ٢٩٠). وراجع فهرس أطراف الأحاديث لهذه الفتاوى.

(٧٨) حكم العبث في الصلاة

العبث في الصلاة باللحية، ونحوها -من غير قصد- هل يبطل الصلاة؟

الإجابة:

العبث ينقص الصلاة -بلا شك- وهو مما ينافي الخشوع، فإن أطل الفعل -عُرفا- من غير ضرورة، ولا تفريق، بطلت الصلاة، سواء كان عمداً أو سهواً.

وإن لم تكن الحركات كثيرة -أو كانت كثيرة ولكنها غير متوالية- فإنها لا تبطل الصلاة، بمعنى أنه لا يلزمه إعادتها، وإلا فهي تُنقص من الصلاة بمقدار عبثه فيها. والله أعلم.

(٧٩) حكم من صلى وفي ثوبه نجاسة

إذا صلى الإنسان وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها إلا بعد فراغ الصلاة، فهل يعيد الصلاة أم لا؟

الإجابة :

إذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد فراغه من الصلاة، وجهل كونها في الصلاة فلم يعلم هل كانت في الصلاة أم لا -فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه؛ لاحتمال أنها أصابته بعد الصلاة، والأصل صحة الصلاة، فلا تبطل بالشك .

وإن علم أن النجاسة كانت في الصلاة لكن جهلها أو نسيها، وصلى بالنجاسة، فالمشهور من المذهب أن صلاته غير صحيحة، وعليه الإعادة .

وفيه رواية أخرى عن الإمام أحمد أن صلاته صحيحة، اختارها جملة من الأصحاب منهم المجدد والموفق وابن عبدوس والشيخ تقي الدين، وصححه في «النظم»، «وتصحيح المحرر». وهو الصواب .

ودليله: حديث النعلين الذي رواه أبو سعيد، أن النبي ﷺ صلى

فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال لهم: «لِمَ خلعتُم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خَبَثًا، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى خَبَثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليُصلَّ فيهما». رواه أحمد وأبو داود^(١).

ووجه الدلالة أنه لو لم تصح أول صلاته مع عدم علمه بالنجاسة للزمه استئناف الصلاة من أولها، فلما بنى على ما مضى منها عُلِمَ أنها صحيحة. والله أعلم.

(١) أحمد (٣/ ٢٠، ٩٢) وأبو داود (٦٥٠).

(٨٠) حكم من ترك الصلوات مدة العلاج

إنسان دخل المستشفى، وأجريت له عملية جراحية، فلم يستطع أن يصلي مدة ثلاثة أيام، فهل يلزمه أن يقضي صلاة الأيام الثلاثة بعدما شفي؟

الإجابة:

الواجب عليه ألا يؤخر الصلاة عن وقتها، فيصلّي على حسب حاله: إن استطاع القيام صلى قائماً، وإلا صلى جالساً، فإن لم يستطع صلى مضجعا، ويومئ إيماء، وإن أمكنه الوضوء بلا ضرر، وإلا يتيمم، ولا إعادة عليه. ولا يحل له تأخير الصلاة عن وقتها ما دام عقله معه.

والآن ما دام لم يُصلّ تلك الصلوات فعليه قضاؤها -فوراً- مرتبة. والله المستعان.

(٨١) فضل أداء الصلوات

الخمس في المسجد النبوي

ما يقول السادة العلماء فيمن يؤدي الصلوات الخمس في المسجد النبوي الشريف -سواء كان من سكان المدينة أو من الزوار- هل الأفضل له أن يحافظ على الصلاة في الروضة الشريفة؛ اغتناما لحديث: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، ولو أدى ذلك إلى تفويت الصف الأول -مع ما ورد في فضله من الأحاديث- أم أن الأفضل له أن يحافظ على الصف الأول؛ اغتناما للثواب المترتب عليه في الأحاديث الصحيحة، ولو أدى ذلك إلى تفويت الصلاة في الروضة الشريفة؟

ومن ناحية أخرى. هل يثبت للزيادات التي طرأت على المسجد النبوي ولاسيما الزيادة القبليّة، والزيادة الغربية، وهي ما على ميامن الصفوف بالنسبة إلى المسجد النبوي القديم، فهل يثبت لهذه الزيادات حكم المسجد في تضعيف الصلاة أم أن التضعيف يختص بالمسجد الموجود على عهد النبي ﷺ؟

الإجابة :

أما بالنسبة للشق الأول من السؤال . فهذه المسألة ورد فيها جملة أحاديث، وهي محل بحث ونظر بين العلماء .

فَمَنْ نَظَرَ إِلَى عَمُومِ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ رَجَّحَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَجَعَلَ النَوَافِلَ فِي الرُّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ . وَمَنْ نَظَرَ إِلَى خُصُوصِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الرُّوْضَةِ رَجَّحَ الصَّلَاةَ فِيهَا .

وَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ مِنَ الْعَبْدِ صَدَقَ النِّيَّةُ، وَتَحَرَّى الْخَيْرَ، وَاتَّبَعَ السَّنَةَ وَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثَابَهُ اللَّهُ عَلَى نِيَّتِهِ الصَّالِحَةِ .

وقد رأيت عددا من العلماء يتحرّون صلاة الفريضة في الروضة ويتركون الصف الأول، وهذا يدل على اختيارهم الصلاة في الروضة، وسألت بعضهم فتوقف ولم يرجح شيئا، مع أنه يتحرى الصلاة في الروضة .

وبعض العلماء جزم بترجيح الصلاة في الصف الأول . ومن هؤلاء فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز . فقد صرح في منسكه بذلك . قال : أما صلاة الفريضة فينبغي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ على الصف الأول -مهما استطاع- وإن كان في الزيادة القبلية ؛ لما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف الأول، مثل قوله ﷺ :

«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا». متفق عليه^(١).

ومثل قوله ﷺ لأصحابه: «تقدموا فائتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله». أخرجه مسلم^(٢).

وأخرج أبو داود^(٣) عن عائشة -رضي الله عنها- بسند حسن أن النبي ﷺ قال: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار». وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قالوا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتَمُونَ الصفوف الأول، ويتراصون في الصف». رواه مسلم^(٤).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده ﷺ وغيره، قبل الزيادة وبعدها.

(١) البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) مسلم (٤٣٨).

(٣) (٦٧٩) من حديث عبد الرزاق، عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً، به. قلت: ورواية عكرمة بن عمار بن يحيى بن أبي كثير مضطربة، فلم يكن عنده كتاب. قاله: الإمام أحمد وابن المديني ويحيى بن سعيد و البخاري وأبو داود والنسائي ويحيى القطان.

(٤) مسلم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة.

وقد ورد عنه ﷺ أنه كان يحث أصحابه على ميامن الصفوف^(١)، ومعلوم أن يمين الصف في المسجد الأول خارج عن الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميامن الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة عليها أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بيّن واضح لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب واللّه الموفق. انتهى.

ومن هؤلاء العلماء الذين جزموا -أيضا- بترجيح الصلاة في الصف الأول: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، فقد ذكر في كتابه «حجة النبي ﷺ»: أن التزام الصلاة في المسجد القديم، وقطع الصفوف التي في زيادة عُمر، وغيره، من البدع.

قال: وقد يقع في هذه البدعة بعض أهل العلم. وشبهتهم في ذلك

(١) يشير إلى حديث عائشة الذي أخرجه البيهقي (٣/ ١٠٣) وغيره، مرفوعا: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». قال البيهقي: كذا قال، و المحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يُصلون على الذين يَصِلون الصفوف». اهـ.

قلت: وهذا المتن الذي قال عنه البيهقي: إنه محفوظ. فيه مقال شديد، فيروى من طرق عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. ومرة: عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، به. وأسامة بن زيد هذا ضعفه أحمد قال: ليس بشيء. وقال مرة: تركه يحيى بن سعيد بأخرة.

قال ابن معين: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقوى ابن معين أمره في بعض الروايات. وعن عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال: سألت أبي عن أسامة بن زيد فقال: نظرة في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه. قلت: وهذا المتن يرويه مرة عن عبد الله بن عروة، ومرة عن عثمان بن عروة.

تمسكهم باسم الإشارة في قوله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا بألف صلاة...» الحديث. ومع أن ذلك ليس نصا فيما ذهبوا إليه؛ لأنه لا ينافي امتداد الفضيلة إلى الزيادة، كما هو الشأن في الزيادات التي ضمت إلى المسجد المكي.

وليس في الحديث -آنف الذكر- إيجاب الصلاة، وإنما هو للحض والترغيب، وهذا يحصل بصلاة النوافل.

وأما صلاة الجماعة، فترك الصفوف الأول خطأ محض؛ لما فيه من تفويت ما هو أولى من تلك الفضيلة بكثير.

منها: ترك وصل الصفوف، ووصلها واجب بأحاديث كثيرة، كحديث أنس مرفوعاً: «أتموا الصف المقدم، فإن كان نقص فليكن في المؤخر»^(١).

ومنها: ترك أهل العلم الصلاة خلف الإمام. وقد قال ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢).

ومنها: تفويتهم فضيلة الصفوف الأول مع ما ورد فيها من الأحاديث.

ثم قال: ونحن وإن كنا لا نستطيع أن نجزم بأن فضيلة الصف الأول -مطلقاً- أفضل من الصفوف المتأخرة في المسجد القديم، فكذلك

(١) أخرجه أحمد (١٣٢/٣، ٢١٥، ٢٣٣) وأبو داود (٦٧١) والنسائي (٩٣/٢) وابن خزيمة (١٥٤٦) وابن حبان (٢١٥٥) وإسناده صحيح.

(٢) مسلم (٤٣٢).

هل يستطيع أحد منهم أن يدعي العكس، لكن إذا انضم إليه ما سبق، فلا شك حينئذ في ترجيح الصلاة في الزيادة على الصلاة في المسجد القديم؛ ولذلك اقتنع بهذا غير واحد من العلماء حين باحثهم في المسألة، وصاروا يصلون في الزيادة. انتهى ملخصاً.

وأما بالنسبة إلى ما يتعلق بالشق الأخير من السؤال، وهو حكم تضعيف الصلاة في المسجد النبوي. فالراجح أن التضعيف يعم المسجد القديم وكل ما طرأ عليه من زيادات، كما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال لما فرغ من زيادته: لو انتهى بناؤه إلى الجبانة لكان الكل مسجد رسول الله ﷺ^(١).

وقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو زيد في هذا المسجد ما زيد لكان الكل مسجدي»^(٢). وفي رواية: «لو بني هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي»^(٣). والآثار في هذا كثيرة معروفة. والله أعلم.

(١) قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٩٧٣): فقد رواه عمر بن شبة من طريقين مرسلين عن عمر قال: لو مُدَّ مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة لكان منه. هذا لفظه من الطريق الأولى، ولفظه من الطريق الأخرى: لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ، وجاءه الله بعامر.

(٢) «تاريخ ابن النجار» (٣٦٩) وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٩٧٤) ضعيف جداً.

(٣) «أخبار المدينة» لابن شبة، و«تاريخ ابن النجار» (٣٧٠) وقال الألباني: ضعيف جداً.

(٨٢) حكم صلاة المسافر على راحلته وسيارته

سائل يسأل عن حكم المسافر الذي يركب سيارته: هل يجوز له أن يتنفل في السيارة وهي تسير، ولو كان غير مستقبل القبلة، ويصلي جالسا ويومئ بالركوع والسجود أم لا، وهل يشترط لهذا شروط، وما تلك الشروط؟

الإجابة:

إذا سافر الإنسان سفرا مباحا فقد وسع له الشارع في رخص السفر، ومنها: جواز التنفل على راحلته وسيارته، وكذا الطائرة، ونحوها - سواء كان سفره طويلا أو قصيرا - فيجوز له أن يتطوع فيها بما شاء من النوافل: كصلاة الضحى، وقيام الليل، والوتر، وسجدة التلاوة، ونحو ذلك، ولو لم يستقبل القبلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(١). قال ابن عمر: نزلت في التطوع خاصة^(٢)، ولما روى - هو - أنه ﷺ كان يُسَبِّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ

(١) سورة البقرة: الآية (١١٥).

(٢) «الناسخ والمنسوخ» للواحدي. ص (٢٥) و«تفسير الطبري» (١/٥٠٣).

برأسه . وكان ابن عمر يفعله . متفق عليه^(١) . وللبخاري : إلا الفرائض .

ولم يفرق بين طويل السفر وقصيره . ولأن ذلك تخفيف في التطوع -
لئلا يؤدي إلى تقليله أو قطعه - فاستويا فيه . بل ألحق الفقهاء الماشي
بالراكب في ذلك ؛ لأن الصلاة أبيحت للراكب لئلا ينقطع عن القافلة في
السفر ، وهو موجود في الماشي .

فأما الراكب ، فيلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة بالدابة - أو السيارة - بأن
يديرها إلى القبلة ، إن أمكنه بلا مشقة ، أو هو بنفسه ، بأن يدور إلى
القبلة ، ويدع راحلته سائرة مع الركب ، إن أمكنه ذلك بلا مشقة ؛ لما
روى أنس : أن النبي ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته
القبلة ، فكبر ، ثم صلى حيث كان وجهه . رواه أحمد وأبو داود^(٢) .

وكذا ، إن أمكنه الركوع ، والسجود ، والاستقبال ، في جميع النافلة ،
كمن هو في سفينة ونحوها ، فيلزمه ذلك ؛ لقدرة عليه بلا مشقة ،
أو كانت راحلته واقفة ، وإلا يمكنه افتتاح النافلة إلى القبلة بلا مشقة ، جاز له
افتتاحها إلى جهة سيره ، وأوماً بالركوع والسجود إلى جهة سيره ؛ طلباً
للسهولة عليه ؛ حتى لا يؤديه ذلك إلى عدم التطوع . ويكون سجوده أخفض

(١) البخاري (١٠٠٠) ومسلم (٧٠٠) .

(٢) أحمد (٢٠٣/٣) وأبو داود (١٢٢٥) من طريق ربيعي بن عبدالله بن الجارود ، حدثني عمرو
ابن أبي الحجاج ، حدثنا الجارود بن أبي سبرة ، حدثنا أنس . . . به ، وإسناده حسن كما قال
المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١١٧٩) .

من ركوعه -وجوبا- إن قدر؛ لما روى جابر، قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود^(١).

وأما الماشي، فيلزمه افتتاح النافلة إلى القبلة، ويلزمه ركوع وسجود إلى القبلة بالأرض؛ لتيسر ذلك عليه من غير انقطاع عن جهة سيره، ويفعل الباقي من الصلاة إلى جهة سيره.

وصحح المجد في «شرح الهداية»: يومئ بالركوع والسجود إلى جهة سيره كالراكب. والله أعلم.

(١) أبو داود (١٢٢٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

(٨٣) هل تصح الصلاة في الطائرة

والسيارة حال سيرها

سائل يسأل هل تصح الصلاة في الطائرة وهي محلقة في الجو، وكذلك في السيارة إذا طلبت من السائق إيقافها لأداء الصلاة فامتنع، وخشيت خروج الوقت، فهل أصلي بالسيارة وهي تمشي؟ وهل يجوز للمسافر أن يقصر ويفطر، مع أنه يقطع المسافة في مدة قليلة؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. نعم، تصح الصلاة على الطائرة وهي تطير في الجو، كما تصح الصلاة على الباخرة، والسفينة، ونحوها، كالقطار، وهذا أشبه بحال الضرورة؛ لأنه لا يستطيع إيقافها ولا النزول لأداء الصلاة، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بحال.

كما تصح الصلاة في السيارة إذا جدّ به السير، ولم يتمكن الراكب من إلزام السائق بإيقاف السيارة، وخشي خروج الوقت، فإنه يصلي قبل خروج الوقت، ويفعل ما يستطيع عليه، ولا حرج، وصلاته صحيحة.

ثم إذا صلى الإنسان في الطائرة ونحوها، فإن استطاع أن يصلي قائماً ويركع ويسجد لزمه ذلك في الفريضة، وإلا صلى على حسب حاله، وأتى ما يقدر عليه من ذلك. كما يلزمه استقبال القبلة حسب استطاعته، وكلما دارت انحرف إلى القبلة إذا كانت الصلاة فرضاً.

وأما القصر والفطر، فهذه من رخص السفر. فإذا سافر الإنسان مسافة قصرٍ فأكثر، جاز له أن يستبيح رخص السفر - سواء قطع المسافة في مدة قليلة أو طويلة - لكن إذا أراد أن يرجع إلى وطنه، وعلم أنه يقدّم اليوم أو غداً، فقد ذكر الفقهاء أنه يلزمه الصوم، ولم يجز له الفطر. نص عليه الإمام أحمد. والله أعلم.

(٨٤) الأصل : عد التسبيح بالأصابع

صلى بجانبي رجل في المسجد الجامع ، وبعد الصلاة أظهر سُبحته ؛ لكي يعد التسبيح الذي بعد الصلاة ، فقلت له : يا أخي ، السنة عد التسبيح بالأصابع لا بالسبحة ، فطلب مني الدليل على ذلك ، وقال لي : ما صفة عده بالأصابع : هل هو لكل أصبع تسبيحة أم أن الأصبع فيه ثلاث أنامل لكل أنملة تسبيحة ، فما عرفت أجيبه على ما سأل ؛ لهذا أرجوكم الإفادة عن ذلك .

الإجابة :

لا شك أن عقد التسبيح بالأصابع أفضل وأكمل ، بل هو السنة التي فعلها النبي ﷺ .

قال المجد بن تيمية في «المنتقى»^(١) : عن يُسَيْرَة - وكانت من المهاجرات - قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : «عليكن بالتهليل ، والتسبيح ، والتقديس ، ولا تغفلن فتنسين الرحمة ، واعقدن بالأنامل ؛ فإنهن مسئولات مستنطقات» . رواه أحمد والترمذي وأبو داود^(٢) .

(١) انظر «نيل الأوطار» (٦٠٢/٢) .

(٢) أحمد (٦/ ٣٧٠ ، ٣٧١) والترمذي (٣٥٨٣) وأبو داود (١٥٠١) من حديث هانئ بن عثمان ، عن حمضة بنت ياسر ، عن يسيرة ، به . قال الترمذي : هذا حديث غريب . =

وعن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا -أو أفضل-: سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك». رواه أبو داود والترمذي^(١).

وعن صفية قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بها، فقال: «لقد سبحت بهذا! ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟»، فقالت: علمني، فقال: «قولي: سبحان الله عدد خلقه». رواه الترمذي^(٢). انتهى.

= إنها نعرفه من حديث هانئ بن عثمان. قلت: هانئ بن عثمان لم يوثقه إلا ابن حبان، وفيه جهالة. وأمه حمضة ذكرها الذهبي في «الميزان»، ضمن النسوة المجهولات، لم يرو عنها إلا ابنها هانئ، فالحديث ضعيف.

(١) أبو داود (١٥٠٠) والترمذي (٣٥٦٨) وقال: حسن غريب. من حديث سعيد بن أبي هلال، عن خزيمة، عن عائشة بنت سعد، عن أبيها، به.

قال الذهبي: خزيمة لا يعرف، تفرد عنه سعيد بن أبي هلال.

(٢) الترمذي (٣٥٥٤) من حديث هاشم، حدثني كنانة مولى صفية، عن صفية، به.

وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية إلا من هذا الوجه من حديث هاشم ابن سعيد الكوفي، وليس إسناده بمعروف.

قلت: هاشم بن سعيد، قال فيه أحمد بن حنبل: لا أعرفه، وقال ابن معين: ليس بشيء. وكنانة: ذكره الأزدي في: «الضعفاء» وقال: لا يقوم إسناده حديثه.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»^(١): والحديث الأول يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسبيح.

وقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي، والحاكم وصححه^(٢) عن ابن عمرو أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح. زاد في رواية لأبي داود وغيره: يمينه.

وقد علل رسول الله ﷺ ذلك في حديث الباب؛ بأن الأنامل مسئولات مستنطقات، يعني: أنهن يشهدن بذلك، فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى. انتهى من «نيل الأوطار».

وقال السيد محمد رشيد رضا في فتاوى «المنار» (١١٣١): السنة في إحصاء ما ورد من الذكر معدودا، فهي العقد بالأنامل، أي: وضع رأس الأصبع على عُقْدها، وفي كل أصبع ثلاث عقد.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح. رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم^(٣).

(١) (٢/ ٦٠٣).

(٢) أبو داود (١٥٠٢) والترمذي (٣٤١١) وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث الأعمش. والنسائي (٧٩ / ٣) والحاكم (٥٤٧ / ١) جميعا من رواية عثام بن علي عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، ورواه الحاكم أيضا من طريق شعبة عن عطاء، به. وهذا إسناد صحيح. وزيادة: (يمينه) تفرد بها محمد بن قدامة بن أعين شيخ أبي داود.

(٣) وإسناده صحيح مستقيم من طريق شعبة عن عطاء بن السائب -كما مر- وقد صححه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١/ ١٨٦).

وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم بأسانيد مختلفة^(١)
أن النبي ﷺ أمر النساء بالتسبيح، والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل،
وقال: «عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، ولا تغفلن فتنسين
الرحمة، واعقدن بالأنامل؛ فإنهن مسئولات مستنطقات». والله أعلم.

(١) لكنها لا تثبت، كما مر تخريجها قريباً.

(٨٥) حكم قراءة آية الكرسي دبر الصلاة

سائل يسأل عن الأحاديث الواردة في فضل آية الكرسي، وقراءتها أدبار الصلوات... إلخ.

الإجابة:

قد سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين عن مثل هذا السؤال، فأجاب بقوله: وأما الأحاديث الواردة في فضل آية الكرسي، فمنها ما هو صحيح ثابت، ومنها ما ليس بصحيح. والظاهر أن الحديث الذي فيه أن الله يتولى قبض روح من قرأها دبر كل صلاة^(١) لا يصح. وكذلك الحديث المروي عن علي - رضي الله عنه -: «من قرأ آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»^(٢)... إلخ، الظاهر عدم صحته.

وروى النسائي وابن حبان^(٣) عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ

(١) «تاريخ بغداد» (٦/ ١٧٤) وفي إسناده محمد بن كثير الفهري، وهو متهم، وانظر «تذكرة الموضوعات» للفتني (٧٩).

(٢) البيهقي في «شعب الإيوان» (٢٣٩٥) وضعفه، وذكره غير واحد في الموضوعات.

(٣) النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠) وابن حبان في «كتاب الصلاة» - وهو كتاب مفرد غير «الصحيح» كما قاله الحافظ في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٨٠) - من حديث محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، به.

قال: «من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت».

قال ابن القيم: بلغني عن شيخ الإسلام -يعني ابن تيمية- أنه قال: ما تركتها بعد كل صلاة إلا نسيانا ونحوه. وقال شيخنا أبو الحجاج المزي: إسناده على شرط البخاري. قال ابن كثير: ورواه ابن مردويه من حديث علي^(١) وجابر^(٢) والمغيرة^(٣) نحو ذلك، وفي أسانيدنا ضعف. والله أعلم.

= قال الدارقطني في «الأفراد»: غريب، تفرد به: محمد بن حمير. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال الفسوي: ليس بالقوي. وقال الذهبي: له غرائب وأفراد، وتفرد عن الألهاني، عن أبي أمامة -مرفوعا- في قراءة آية الكرسي.

(١) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٦٧٤) والحافظ في «تنتائج الأفكار» (٢/ ٢٨٠) وقال: هذا حديث غريب، وفي سنده ضعف.

(٢) ابن عدي (١/ ٣٠٠) وفي إسناده إسماعيل بن يحيى التميمي، كذبه أبو علي النيسابوري والدارقطني والحاكم. وقال الذهبي: مجمع على تركه.

(٣) الطبراني في «الدعاء» (٦٧٥) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٢١) وفي إسناده مجاهيل، ولا يصح.

(٨٦) حكم مصافحة الإنسان

مَنْ حوله بعد الصلاة

نرى بعض إخواننا إذا انصرفوا من الصلاة يشغلون من حولهم بالمصافحة، فتجده يصافح من على يمينه والذي يليه ومن على يساره والذي يليه، ويستمر على هذا، فهل لذلك أصل في الشريعة الإسلامية؟ نرجوكم الإفادة أثابكم الله.

الإجابة:

المصافحة سنة مؤكدة، ومحلها عند التلاقي، فإذا التقى الإنسان بأخيه المسلم سُنَّ له أن يسلم عليه ويصافحه.

وأما تخصيص المصافحة بعد الفراغ من الصلاة فهذا ليس بمشروع، لاسيما إذا اعتقده سُنَّة، وكون الرجل قد اجتمع بمن يليه قبل الصلاة ثم صافحه بعد الصلاة فهذا من البدع التي ينهى عنها؛ لأنه لم يكن من عمل النبي ﷺ وأصحابه وتابعيهم من السلف الصالح -رضوان الله عنهم-. وفي الحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

(١) مسلم (١٧١٨).

وفي «مجموع فتاوى» شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ما نصه^(١) :
وسئل عن المصافحة عقيب الصلاة هل هي سنة أم لا؟ فأجاب : المصافحة
عقيب الصلاة ليست مسنونة ؛ بل هي بدعة . والله أعلم . انتهى .

وسئل الإمام النووي عن ذلك . فأجاب : المصافحة سنة عند
التلاقي ، وأما تخصيص بعض الناس لها بعد صلاة العصر ، أو الصبح
فمعدود من البدع المباحة . والمختار أنه إن كان هذا الشخص قد اجتمع
هو وهو قبل الصلاة فهو بدعة مباحة كما قيل ، وإن كانا لم يجتمعا فهو
مستحب ؛ لأنه ابتداء .

وقال الشيخ محمد عبدالسلام خضر الشقيري في كتابه «السنن
والمبتدعات» : والمصافحة في أدبار الصلوات بدعة . وكلام محققي العلماء
في هذا معروف ، والأصل فيه حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن النبي
ﷺ قال : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢) ، وفي لفظ :
«من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» .

فظهر بهذا أن المصافحة بعد انتهاء المصلي من صلاته ليست
مشروعة ، بل هي بدعة . وهي تشوش على الإنسان ما هو مهتم به من
الأذكار المشروعة بعد الصلاة كالتمسيح ، والتحميد ، والتهليل ثلاثا
وثلاثين ، وقراءة آية الكرسي ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ، والمعوذتين ،
وقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وغيرها مما ورد . والله أعلم .

(١) (٢٣ / ٣٣٩) .

(٢) البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) .

(٨٧) الأصل : ترك الأعمال لأداء الصلاة

سائل يسأل : هل يجوز التدريس وجميع الأعمال وقت أداء الناس الصلاة؟

الإجابة :

الواجب على أهل الأعمال من مدرسين وموظفين وغيرهم من أهل الأشغال المبادرة بأداء الصلاة أول وقتها مع الجماعة . فإذا أدوها عادوا لإكمال ما بقي من أعمالهم . ولا يجوز العمل الذي يفوت صلاة الجماعة مهما كان نوعه .

باب الأذان

(٨٨) حكم أذان المسافر ومن يصلي خارج البلد

خرجنا مع مجموعة من الزملاء آخر النهار إلى خارج البلد للتمشية،
وشم الهواء، ولما غابت الشمس، وأردنا الصلاة قام أحد الإخوان
ليؤذن، فقال بعضهم: تكفي الإقامة عن الأذان. وقال آخرون: بل تؤذن
ونقيم. وأورد بعضهم أن الأذان لا يجب إلا على المقيم في البلد. وأخيرا
اتفقنا على أن تؤذن ونقيم على أن نسأل عن حكم هذه المسألة، وهل يجب
الأذان على المسافر كما يجب على المقيم في البلد. أم لا؟

الإجابة:

الأذان من محاسن هذه الشريعة الإسلامية، ومن شعائر الإسلام
الظاهرة، ومما يفرق به بين المسلمين وغيرهم، وهو فرض كفاية. ولم
يكن النبي ﷺ يدع الأذان حضرا، ولا سفرا. ولهذا قال المحققون
بوجوبه في السفر، كما يجب في الحضر. قال ابن المنذر^(١): الأذان
والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر به

(١) انظر «الأوسط» (٢ / ٢٤).

مالك بن الحويرث. والأمر للوجوب. اهـ. وداوم عليه ﷺ هو وخلفاؤه وأصحابه؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فكان فرضاً كالجهاد. وهذا الأصح دليلاً. وهو رواية عن الإمام أحمد. وإن كان المشهور من المذهب خلافه. ومن الأدلة على وجوبه في السفر ما أشار إليه ابن المنذر فيما تقدم من أمره ﷺ لمالك بن الحويرث. ولفظه: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم». متفق عليه^(١). والأمر ظاهره الوجوب.

وعلى كل فقد ورد في فضله أحاديث كثيرة، حُق على من نَصَح نفسه أن يغتنم فضله، ولا يفرط فيه. فمما ورد فيه: حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. رواه البخاري وغيره^(٢). وعن ابن عمر مرفوعاً: «يغفر للمؤذن منتهى أذانه، ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته». رواه أحمد وغيره^(٣). وعن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤذن يغفر له مدى صوته،

(١) البخاري (٦٢٨) ومسلم (٦٧٤).

(٢) البخاري (٦٠٩) والنسائي (١٢ / ٢).

(٣) أحمد (١٣٦ / ٢) والبيهقي (٤٣١ / ١).

ويستغفر له كل رطب ويابس». رواه أحمد وغيره^(١). وعن أبي هريرة مرفوعا: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين...» الحديث^(٢). وعن عقبة بن عامر مرفوعا: «يعجب ربك من راعي غنم، في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة، ويصلي فيقول الله تعالى: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة». رواه أبو داود وغيره^(٣).

وفي معنى ما ذكر أحاديث أخرى تركنا إيرادها اختصارا. وهي تدل على مشروعية الأذان بالسفر حتى للرجل الواحد، فكيف بالجماعة إذا خرجوا للتزهوة؟! فحكمهم كالمقيمين.

وفي هذا دليل على رفع الصوت بالأذان، وأنه لا يسمعه جن، ولا إنس، ولا شجر، ولا رطب، ولا يابس إلا أجابه، واستغفر له، وشهد له يوم القيامة. قال الخطابي: إنه يستكمل مغفرة الله إذا استوفى وسعه في الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت. اهـ. والله أعلم.

(١) أحمد (٤٢٩/٢) والنسائي (١٣/٢) وابن أبي شيبة (١/٢٢٦) وابن ماجه (٧٢٤).

(٢) البخاري (٦٠٨) ومسلم (٣٨٩).

(٣) أحمد (١٥٧/٤) وأبو داود (١٢٠٣) والنسائي (٢/٢٠)، وانظر «السلسلة الصحيحة» (٤١).

(٨٩) صفة إجابة المؤذن

ورد سؤال عن صفة إجابة المؤذن إذا وصل إلى قوله: (حي على الصلاة) فهل يقول: (حي على الصلاة) أو يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله)؟ نرجوكم الإفادة.

الإجابة:

ثبت في «الصحيحين»^(١) عن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول». فظاهر هذا أنه يقول: حي على الصلاة. وقال الخرقى وجماعة من الأصحاب: يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول. ولم يستثنوا شيئاً؛ فظاهر إطلاقهم أنه يقول: حي على الصلاة.

والمشهور من المذهب أنه يقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله) وهو قول أكثر الأصحاب؛ لما ورد في حديث عمر: «فإذا قال: حي على الصلاة

(١) البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣).

قال: لا حول ولا قوة إلا بالله^(١). رواه مسلم^(١) وهذا أخص من حديث أبي سعيد المتقدم.

وقال الموفق في «المغني»^(٢): أو يجمع بينهما، يعني فيقول: حي على الصلاة، لا حول ولا قوة إلا بالله. وحكى المجد في «شرح الهداية» استحباب الجمع بينهما عن بعض الأصحاب.

وكذا يقال في إجابته على قول المؤذن: (الصلاة خير من النوم)، فإما أن يجيبه بمثلها، وإما أن يقول: (صدقت وبررت)، وإما أن يجمع بينهما فيقول: (صدقت وبررت، الصلاة خير من النوم)، ذكره ابن مفلح في «حواشي المحرر»^(٣). والله أعلم.

(١) مسلم (٣٨٥).

(٢) (٢ / ٨٧).

(٣) انظر «المحرر» مع «حواشيه» (١ / ٤٠).

(٩٠) الذي يجاب المؤذن

هل يتكلم بين جمل الإجابة أو يسكت؟

سائل يسأل عن حكم الذي يسمع المؤذن وهو يقرأ القرآن -أو الحديث- هل يستمر بقراءة القرآن أم يتوقف ويجاب المؤذن أم يجمع بينهما فيقرأ القرآن ويجاب المؤذن بعد كل فقرة؟ وإذا فاتته مجاوبة المؤذن لغفلة أو غيرها حتى فرغ فهل يقضى الإجابة أم يقال: سنة فات محلها؟ وهل يجوز الكلام بين كلمات الإجابة أم يسكت وينصت ويصغي حتى ينتهي المؤذن من الأذان؟

الإجابة:

قال في «الدرر السنية»: سئل الشيخ سعيد بن حجي عن سماع الأذان وهو يقرأ القرآن، أو يسبح، أو يقرأ حديثاً، أو علماً آخر، أو غيره، فإنه يقطع جميع هذه، ويحجب المؤذن ثم يعود إلى ما كان فيه. وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب أن يتدارك المتابعة ما لم يطل الفصل. وقال في «الإقناع»: فيقطع التلاوة، ويحجب؛ لأنه يفوت

والقراءة لا تفوت. انتهى. فظهر أن المختار قطع القراءة، ومتابعة المؤذن، وأنه إذا لم يتابعه يتدارك بالقضاء إن لم يطل الفصل.

وسئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين عن مجيب المؤذن. هل يجوز له الكلام بين كلمات الإجابة، أم يكره؟ فأجاب: لم أر في ذلك كلاماً لأحد. والظاهر عدم الكراهة، مع أن الأولى عندي أن لا يشوبه بغيره من الكلام، بخلاف تالي القرآن، فالذي أرى كراهة الإجابة بين الكلمات، أو الآيات، فلا يدخل بين أبعاضه -أي: أبعاض القرآن- ذكراً غير متعلق بالقراءة، كسؤال عند آية رحمة، واستعاذة عند آية عذاب. يدل لذلك قول من قال من العلماء: إن القارئ إذا سمع الأذان يقدم إجابة المؤذن على القراءة؛ لأن ذلك يفوت، والقراءة لا تفوت، ولم يقولوا يجمع بينهما. اهـ. والله أعلم.

(٩١) حكم الأذان والإقامة للمنفرد

سائل يسأل عن المنفرد إذا أراد الصلاة: هل يؤذن أو يقيم؟

الإجابة:

الذي نص عليه الفقهاء في مثل هذا أنه يشرع له أن يؤذن ويقيم. فإن خاف التشويش إذا رفع صوته أَسْرَ بالأذان والإقامة، بمقدار ما يُسْمِعُ نفسه. فلو ترك الأذان واكتفى بالإقامة فلا بأس، كمن جمع بين صلاتين، فإنه يؤذن للأولى ويقيم لها، ويكتفي بالإقامة للثانية. والله أعلم.

(٩٢) حكم من دخل المسجد حال الأذان

إذا دخلتُ المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان. فهل أصلي تحية المسجد ركعتين أم أجاب المؤذن؟ وإذا قدر أني جلست قبل صلاة تحية المسجد فهل أقوم وأقضيها أم هي سنة فات محلها؟

الإجابة:

الأولى لك مجاوبة المؤذن أولاً، ثم تصلي تحية المسجد بعد ذلك. إلا يوم الجمعة لو صادف دخولك المسجد وقد شرع المؤذن في الأذان الأخير بعد دخول الخطيب، فينبغي في مثل هذه الحالة المبادرة بصلاة تحية المسجد حالما تدخل؛ لأن سماع الخطبة أهم من الانتظار لإجابة المؤذن. قال في «كشاف القناع»: ولو دخل والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد، ولا بغيرها، بل يجيب المؤذن حتى يفرغ من أذانه، ثم يصلي التحية بسرعة؛ ليجمع بين أجر الإجابة؛ وأجر التحية. قال في «الفروع»: ولعل المراد غير الذي يكون بين يدي الخطيب يوم الجمعة؛ لأن سماع الخطبة أهم من الإجابة، فيصلّي تحية المسجد إذا دخل. اهـ. (١)

(١) انظر «الفروع» لابن مفلح (١/ ٣٢٦).

فإن جلس قبل صلاة تحية المسجد قام فأتى بها؛ لقول النبي ﷺ لمن
جلس قبلها: «قم فاركع ركعتين». وفي رواية: «قم فصل ركعتين»^(١).
ما لم يطل الفصل بعد جلوسه، فيفوت محلها ولا تُقضى؛ لأنها سنة فات
محلها. والله أعلم.

(١) البخاري (٩٣٠، ٩٣١) ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر.

(٩٣) الأصل : إجابة المؤذن

إذا أذن المؤذن وأنا مشغول بقراءة القرآن؛ فهل الأفضل لي أن أستمري في قراءتي أم أقطعها وأجوب المؤذن؟ وإذا فاتني بعض مجمل الأذان ما جابوت المؤذن عليها هل أقضيها، أم هي سنة فات محلها؟

الإجابة :

قال في «الأذكار»^(١) : إذا كان يقرأ القرآن، أو يسبح، أو يقرأ حديثاً، أو علماً آخر، أو غير ذلك فإنه يقطع جميع هذا، ويجيب المؤذن ثم يعود إلى ما كان فيه؛ لأن الإجابة تفوت، وما هو فيه لا يفوت غالباً. وحيث لم يتابعه حتى فرغ المؤذن يستحب أن يتدارك المتابعة، ما لم يطل الفصل. وقال في «الإقناع»: فيقطع التلاوة ويجيب؛ لأنه يفوت، والقراءة لا تفوت. اهـ. فظهر بهذا أن المختار قطع القراءة، ومتابعة المؤذن، وأنه إذا لم يتابعه يتدارك بالقضاء إن لم يطل الفصل. والله أعلم.

(١) انظر «الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية» (٢/ ١٣٣، ١٣٤).

باب شروط الصلاة

(٩٤) حكم من صلى شاكاً في دخول الوقت

سائل يسأل عن رجل صلى صلاة الفجر قبل دخول وقتها، فهل تصح صلاته أم لا؟

الإجابة:

دخول الوقت شرط من شروط الصلاة، بل هو شرط للصلاة وسبب لوجوبها. فلا تجب الصلاة قبل دخول وقتها؛ لأنها تضاف إليه وتكرر بتكرره. فمن صلى قبل غلبة ظنه بدخول وقتها لم تجزئه.

وقد ذكر العلماء أن الإنسان إما أن يصلي بعد تيقنه من دخول الوقت، أو عن غلبة ظن، أو يصلي شاكاً في دخول الوقت. فإن صلى بعد تحققه من دخول الوقت يقينا فصلاته صحيحة. وإن صلى عن غلبة ظن فله ثلاث حالات:

إحداها: أن يتبين له بعد صلاته أنه صلى في الوقت.

الثانية: أن يتبين أنه صلى قبل دخول الوقت.

الثالثة: أن لا يتبين له شيء.

ففي الحالة الأولى والثالثة صلاته صحيحة مجزئة، بخلاف الحالة الثانية فتلزمه الإعادة؛ لتبين أنه صلى قبل الوقت، وهو غير مخاطب بها، ولا يلزم من ذلك أن تكون صلاته باطلة، بل هي تعتبر في حقه نافلة. هذا كله في حال غلبة الظن.

وأما مع الشك، فلا تجزئه بكل حال، بل يجب عليه إعادتها مطلقاً؛ لأن الأصل عدم دخول الوقت، ولأنه صلى وهو شاك في دخوله. فلو فرضنا أنه صادف دخول الوقت لم تجزئه؛ لأن العبرة في العبادات بما في ظن المكلف، لا بما في نفس الأمر. والله أعلم.

باب صفة الصلاة

(٩٥) حكم الإقعاء في الصلاة وصفته

سائل يسأل عن حكم الإقعاء في الصلاة، وما صفته، وهل الحديث الوارد فيه مرفوع، ومن رواه، وما الحكمة في ذلك؟

الإجابة:

أما الحديث الوارد فيه، فرواه ابن ماجه^(١)، عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقَع بين السجدين».

وعن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تُقَع كما يُقَعِي الكلب». رواه ابن ماجه أيضا^(٢). وكلاهما فيه مقال.

(١) ابن ماجه (٨٩٤) وفيه: الحارث الأعور، كذبه الشعبي.

(٢) ابن ماجه (٨٩٦) وفيه: العلاء أبو محمد، قال البخاري فيه: منكر الحديث، وقال ابن المدني: كان يضع الحديث.

وفي حديث عائشة - رضي الله عنها - عند مسلم: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان»^(١).

قال النووي^(٢): أحاديث النهي رواها الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل من رواية سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدھا كلها ضعيفة ھـ.

وأما حكمه فهو الكراهة. صرح بذلك فقهاؤنا - رحمهم الله -. فقالوا: ويكره للمصلي إقعاؤه في الصلاة. فكأنهم حملوا النهي على أنه للتنزيه؛ لا للتحريم.

وأما صفته فقليل: هي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه. كذا فسرہ الإمام أحمد. قال أبو عبيد: هو قول أهل الحديث. وقال الشيشيني في «شرح المحرر»: هي أن يجعل أصابع قدميه على الأرض، ويكون عقباه قائمين وأليته على عقبيه. وهذا عام في جميع جلسات الصلاة.

فقوله: أن يفرش قدميه أي: أصابع قدميه. وقيل: هي أن ينصب قدميه ويجلس بينهما، ملصقا أليته على الأرض. وقيل: أن يجلس على أليته على الأرض ناصبا فخذه مثل إقعاء الكلب.

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) «شرح مسلم» (١٩/٥).

وقال في «سبل السلام» على حديث عائشة المتقدم: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان». وفسرت بتفسيرين:

أحدهما: أن يفتش قدميه ويجلس بأليتيه على عقبيه، لكن هذه القعدة اختارها العبادلة في القعود في غير الأخير، وهذه تسمى إقعاء، وجعلوا المنهي عنه هو الهيئة الثانية، وتسمى أيضا إقعاء، وهي أن يلصق الرجل أليتيه في الأرض وينصب ساقيه وفخذه، ويضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب. انتهى.

وأما الحكمة في النهي عنه: فلا شك أن الشارع الحكيم لا ينهى عن شيء إلا لحكم ومصالح. وقد نُهي المصلي أن يتشبه بالحيوانات حال صلاته؛ فنهي عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء الكلب، وافتراش ذراعيه كافتراش الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي حال السلام كأذنان خيلٍ شُمسٍ، وتدبيح كتدبيح الحمار حال الركوع؛ وهو أن يمد عنقه خافضا له ويطأ رأسه حتى يكون أخفض من ظهره. فهذه سبع هيئات من هيئات الصلاة أمرنا بمخالفة الحيوانات فيها؛ تكريما للإنسان عن مشابهة الحيوان وإقامة للصلاة على الوجه الأكمل الذي يرضي الشارع. والله أعلم.

(٩٦) من السنة : قراءة سورة السجدة

في صلاة الفجر يوم الجمعة

إمام يقرأ سورة ﴿الم﴾ السجدة في صلاة الفجر يوم الجمعة كل جمعة، ويداوم على ذلك. فما حكم فعله هذا؟

الإجابة :

تلك السُّنة - أعني قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر - فقد كان النبي ﷺ يقرأها في الركعة الأولى، ويقرأ في الثانية سورة ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾^(١).

لكن إذا كان هذا الإمام يخشى أن يظن الجهال وجوب قراءتها فمن المستحسن أن يفصل بقراءة غيرها في بعض الأحيان. والله أعلم.

(١) البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٨٠).

(٩٧) حكم جلسة الاستراحة

رجل يقول: صليت إلى جانب رجل، وأعجبت بصلاته وحسن أدائه لها، إلا أنه إذا قام إلى الركعة الثانية لا ينهض إلى القيام حتى يجلس جلسة خفيفة، مثل جلسة ما بين السجدين. وقد نهيته فلم ينته. وقال: هذه هي السنة.

الإجابة:

الحمد لله. هذه الجلسة تسمى جلسة الاستراحة. وقد اختلف فيها العلماء -رحمهم الله- فمن قائل: إنها سنة مطلقا، يعني: سواء أكان المصلي بحاجة إليها أم لا. ومن قائل: إنها لا تسن مطلقا، سواء أكان المصلي بحاجة إليها أم لا. ومن قائل: إنها تسن إذا كان المصلي محتاجا إليها فقط. وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث.

قال في «سبل السلام»^(١): عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي

(١) (١/ ٤٢٨ - ٤٣٠).

قاعدا. رواه البخاري^(١). وفي لفظ له: فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس، واعتمد على الأرض، ثم قام^(٢). وأخرج أبو داود من حديث أبي حميد - في صفة صلاته ﷺ - وفيه: ثم أهوى ساجدا، ثم ثنى رجله، وقعد حتى رجع كل عضو في موضعه، ثم نهض^(٣). وقد ذكرت هذه القعدة في بعض ألفاظ رواية حديث (المسيء صلاته).

وفي الحديث دليل على شرعية هذه القعدة بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى، والركعة الثالثة، ثم ينهض لأداء الركعة الثانية، أو الرابعة، وتسمى جلسة الاستراحة.

وقد ذهب إلى القول بشرعيتها الشافعي في أحد قوليهِ. وهو غير المشهور عنه. والمشهور عنه - وهو رأي الهادوية والحنفية ومالك وأحمد وإسحاق - أنه لا يشرع القعود هذا؛ مستدلين بحديث وائل بن حُجر في صفة صلاته ﷺ بلفظ: فكان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائما. أخرجه البزار في «مسنده»، إلا أن النووي ضعفه^(٤). وبما رواه ابن المنذر من حديث النعمان بن أبي عياش. قال: أدركت غير واحد من أصحاب

(١) البخاري (٨٢٣).

(٢) البخاري (٨٢٤).

(٣) أبو داود (٧٣٠).

(٤) «المجموع» (٣/٣٨٤).

رسول الله ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس^(١).

ويجاء عن الكل بأنه لا منافاة؛ إذ مَنْ فَعَلَهَا فَلأنها سنّة، ومن تركها فكذلك. اهـ.

وأما كلام فقهاء الحنابلة، فقال في «غاية المنتهى» و«شرحها»: ولا تسن جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة، صفتها كجلوس بين سجدتين بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها قيام. والاستراحة طلب الراحة، كأنه حصل له إعياء فيجلس ليزول عنه. والقول بعدم استحبابها مطلقاً هو المذهب المنصور عند الأصحاب.

وما روى مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض. أخرجه البخاري^(٢) أجيب بأنه كان في آخر عمره عند كبره؛ جمعاً بين الأخبار. انتهى. والله أعلم.

(١) «الأوسط» (٣/ ١٩٥).

(٢) البخاري (٨٠٢) بنحوه.

(٩٨) حكم التورك والافتراش في الصلاة

سائل يسأل عن صفة جلوس التورك، والافتراش. وإذا جلس للشهد الأخير بصلاة الفجر ونحوها، فهل يتورك أم يفترش؟

الإجابة:

صفة الافتراش: أن يجلس على رجله اليسرى بعد أن يفرشها، أي: يجعل ظهرها مما يلي الأرض، ويجلس عليها.

أما التورك: فهو أن يخرجها - أعني: رجله اليسرى - من تحته إلى جانب يمينه، ويجعل أليته على الأرض.

وفي كلتا الحالتين - أعني: التورك والافتراش - فالرجل اليمنى منصوبة على جهة يمينه، قائمة، وأطراف أصابعها موجهة إلى القبلة. هذه صفة التورك والافتراش.

وأما مشروعية كل منهما: فالتورك يشرع في الشهد الأخير من كل صلاة فيها تشهدان، وما عداه فإنه يفترش.

وإليك كلام الفقهاء في ذلك: قال في «غاية المنتهى» وشرحها «مطالب

أولي النهي»: ولا يتورك في ثنائية، بل يفترش. والتورك هو أن يفترش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، ويخرجها -أي رجله- من تحته، عن يمينه، ويجعل أليته على الأرض؛ لقول أبي حميد في صفة صلاته ﷺ: فإذا كان في الرابعة، أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة. رواه أبو داود^(١).

وخص التشهد الأول بالافتراش والثاني بالتورك؛ خوف السهو، ولأن الأول خفيف، والمصلي بعده يبادر للقيام، بخلاف الثاني، فليس بعده عمل، بل يسن له إطالته بنحو تسبيح، ودعاء^(٢). والله أعلم.

(١) أبو داود (٩٦٥)، وهو في البخاري بنحوه (٨٢٨).

(٢) «شرح منتهى الإرادات» (١ / ١٩١).

(٩٩) أيهما أفضل : طول القيام

أو كثرة الركوع والسجود؟

كنا جماعة من الإخوان، وجرى ذكر قيام الليل، واختلفت وجهات نظرنا في الأفضل: هل طول القيام أم كثرة الركوع والسجود. فخرجوكم الإفادة عن ذلك، مع ذكر الدليل على ما تقولون. أثابكم الله.

الإجابة:

هذه المسألة فيها عدة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره. فالمشهور من المذهب لدى الحنابلة: أن كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام فيما لم يرد تطويله. واستدلوا لهذا بحديث ثوبان الذي رواه مسلم في «صحيحه»، ولفظه: عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة - أو قال: بأحب الأعمال إلى الله - فسكت. ثم سألته، فسكت. ثم سألته الثالثة. فقال: لقد سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك

اللَّهِ بها درجة، وخط بها عنك خطيئة». رواه مسلم^(١). وحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٢). وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي لما قال للنبي ﷺ: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال له ﷺ: «أَعِنِّي على نفسك بكثرة السجود». رواه أحمد ومسلم وأبو داود^(٣)؛ ولأن السجود في نفسه أفضل وأكد، بدليل أنه يجب في الفرض والنفل، ولا يباح بحال إلا لله تعالى. وأما القيام، فلا يجب في النفل، ويباح في غير الصلاة: للوالدين، والعالم، وسيد القوم، ونحوهم. والاستكثار مما هو أفضل وأكد أولى. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن طول القيام أفضل؛ وفاقاً لأبي حنيفة، والشافعي، وعنه: التساوي. اختاره صاحب «المحرر»، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية. وقال -رحمة الله عليه-: التحقيق أن نفس الركوع والسجود أفضل من نفس القيام، وأن ذِكْرَ القيام -وهو قراءة القرآن- أفضل من ذِكْرَ الركوع والسجود -وهو التسبيح والدعاء- فاعتدلا؛ ولهذا كانت صلاة النبي ﷺ معتدلة؛ فإذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود؛ حتى يتقاربا.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»^(٤): وفي هذه المسألة مذاهب:

(١) مسلم (٤٨٨).

(٢) مسلم (٤٨٢) وأبو داود (٨٧٥) والنسائي (٢/ ٢٢٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) مسلم (٤٨٩) وأحمد (٥٩ / ٤). وأبو داود (١٣٢٠).

(٤) (٧٢/٣).

أحدها: أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل. حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة. وممن قال بذلك ابن عمر.

والمذهب الثاني: أن تطويل القيام أفضل؛ لحديث جابر: أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه^(١). وإلى ذلك ذهب الشافعي، وجماعة. وهو الحق كما سيأتي.

والمذهب الثالث: أنها سواء.

وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة، ولم يقض فيها بشيء.

وقال إسحاق بن راهويه: أما في النهار، فتكثير الركوع والسجود أفضل. وأما في الليل، فتطويل القيام، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه؛ فتكثير الركوع والسجود أفضل؛ لأنه يقرأ جزأه، ويربح كثرة الركوع والسجود.

قال ابن عدي: إنما قال إسحاق هذا؛ لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام، ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل. اهـ.

(١) أحمد (٣/ ٣٠٢، ٣١٤) ومسلم (٧٥٦) والترمذي (٣٨٧) وابن ماجه (١٤٢١).

(١٠٠) هل يجهر المسبوق

والمنفرد بقراءة الصلاة الجهرية؟

الشخص الذي تفوته صلاة الجماعة الجهرية، هل يجهر بالقراءة إذا صلاها وحده أم لا، وكذلك المسبوق، إذا قام يقضى ما فاته من الصلاة؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. أولاً: ينبغي أن نعلم أن الجهر والإخفات من سنن الصلاة. فصلاة النهار سرية، يُسرّ المصلي بالقراءة فيها بمقدار ما يُسمع نفسه نطقه بالكلمات التي ينطق بها: من قراءة، وتكبير، وتسبيح وتشهد، وغيرها. وصلاة الليل جهرية، ما لم يكن المصلي مأموماً؛ فإنه لا يجهر بالقراءة، وإنما ينطق بالحروف بمقدار ما يُسمع نفسه. فإن كان إماماً، فإنه يجهر بمقدار ما يُسمع مَنْ خلفه.

وإن كان منفرداً، أو مأموماً فاته بعض الصلاة، فقال في «شرح الغاية» (ص ٦٢٧): والمأموم إذا فاته ركعتان من المغرب والعشاء جهر في قضائهما. انتهى.

وقال في «الإقناع» و«شرحه» (ص ٢٢٨): ويُخَيَّرُ منفرد، وقائم لقضاء ما فاتته بعد سلام إمامه بين جهر بالقراءة، وإخفات بها؛ لأنه لا يراد منه إسماع غيره، ولا استماعه إليه، بخلاف الإمام والمأموم.

وأما المتنفل، فينبغي له مراعاة المصلحة، فإن كان يشوش على غيره، أو يخشى شيئاً بجهره - فإنه يُسَرَّ بالقراءة بمقدار ما يُسمع نفسه. وإن كان في جهره في القراءة مصلحة، مثل طرد الوسواس، أو زيادة تأمل معنى ما يقرؤه، ونحو ذلك - فإنه يجهر به جهرًا نسبيًا لا تشويش فيه.

وقال فقهاؤنا - رحمهم الله - : والمتطوع ليلا يراعي المصلحة، فإن كان الجهر أنشط في القراءة، أو بحضرته من يستمع قراءته، أو ينتفع بها - فالجهر أفضل؛ لما يترتب عليه من هذه المصالح. وإن كان بقربه من يتهدد أو يستضر برفع صوته: من نائم، أو غيره، أو خاف رياء - فالإسرار أفضل؛ دفعا لتلك المفسدة. والله أعلم.

باب صلاة التطوع وأوقات النهي

(١٠١) أوقات النهي بمكة

سائل يسأل عن أوقات النهي عن الصلاة، هل هي عامة في مكة وغيرها من البلدان أم أن مكة مستثناة ولها حكم يخصها، وهل ما يخص مكة مقيّد بركعتي الطواف أم أنه لا نهي عن الصلاة فيها مطلقاً، سواء ركعتا الطواف وغيرها من النوافل المطلقة والمقيدة؟

الإجابة:

هذه المسألة مما اختلف العلماء فيها:

فقال بعض العلماء: إن مكة كغيرها في النهي عن صلاة التطوع إلا ركعتي الطواف خاصة.

وقال آخرون: لا نهي بمكة؛ فتباح بها جميع النوافل، سواء ركعتا الطواف، أو غيرها.

والقول الأول هو المشهور من مذهب الحنابلة: قال في «مطالب أولي

النهى شرح غاية المنتهى»: ومكة كغيرها في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات إلا ركعتي الطواف. انتهى.

وقال في «المغني»^(١): (فصل) ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي.

وقال الشافعي: لا يُمنع فيها؛ لقول النبي ﷺ في حديث جبير بن مطعم: «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى، في أي ساعة شاء، من ليل أو نهار»^(٢). وعن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس؛ ولا بعد العصر إلى أن تغرب الشمس، إلا بمكة». يقول ذلك ثلاثا. رواه الدارقطني^(٣).

(١) (٥٣٥/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤ / ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤) وأبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) والنسائي (١ / ٢٨٤)، (٥ / ٢٢٣) وابن ماجه (١٢٥٤) وغيرهم، من طرق، عن عبدالله ابن باباه، عن جبير بن مطعم، مرفوعًا، به. وصححه الترمذي والحاكم. وروي من حديث أبي هريرة وابن عباس وجابر، وكلها معلولة. راجع «تلخيص الحبير» (١٩٠/١).

(٣) الدارقطني (١ / ٤٢٤، ٤٢٥) وأخرجه أحمد (٥ / ١٦٥) والبيهقي (٢ / ٤٦١) وابن خزيمة (٢٧٤٨) من حديث عبدالله بن المؤمل (عن حميد مولى غفرة، وقيس بن سعد) عن مجاهد، عن أبي ذر مرفوعًا، به.

قلت: فيه عبدالله بن المؤمل: ضعفه أحمد وابن معين -في بعض الروايات عنه- وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي وابن عدي وابن حبان.

وفيه أيضًا: انقطاع؛ فمجاهد لم يسمع من أبي ذر، قاله أبو حاتم الرازي «المراسيل» ص (٢٠٥) وقال ابن خزيمة: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر.

ولنا عموم النهي، وأنه معنى يَمْنَعُ الصلاة؛ فاستوت فيه مكة - وغيرها - كالحيض، وحديثهم أراد به ركعتي الطواف، فيختص بهما. وحديث أبي ذر ضعيف، يرويه عبدالله بن المؤمل، وهو ضعيف، قاله يحيى بن معين. انتهى.

وقال في «الإنصاف»^(١): الصحيح من المذهب أن المنع في وقت النهي متعلق بجميع البلدان، وعليه الأصحاب. وعنه: لا ينهي بمكة. وهو قول في «الحاوي» وغيره. وتأوله القاضي على فعل ما له سبب، كركعتي الطواف. قال المجد في «شرحه»: وهو خلاف الظاهر. انتهى.

وقال في «سبل السلام»^(٢) على حديث جبير بن مطعم السابق: وهو دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه، في أي ساعة من ساعات الليل والنهار، وقد عارض ما سلف، يعني: من النهي، فالجمهور عملوا بأحاديث النهي ترجيحاً لجانب الكراهة؛ ولأن أحاديث النهي ثابتة في الصحيحين، وغيرهما. وهي أرجح من غيرها.

وذهب الشافعي وغيره إلى العمل بهذا الحديث. قالوا: لأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة، والمنوم عنها، والنافلة التي تقضى. فضعفوا جانب عمومها؛ فتخصص أيضاً بهذا الحديث. ولا تكره النافلة

(١) (٢/ ٢٠٣).

(٢) (٢/ ٢٦١ ، ٢٦٢).

بمكة في أي ساعة من الساعات، وليس هذا خاصا بركعتي الطواف، بل
يعم كل نافلة؛ لرواية ابن حبان في «صحيحه»: «يا بني عبد المطلب، إن
كان لكم من الأمر شيء، فلا أعرفن أحدا منكم يمنع من يصلي عند
البيت، أية ساعة شاء، من ليل أو نهار»^(١).

قال في «النجم الوهاج»: وإذا قلنا بجواز النفل -يعني: في المسجد
الحرام- في أوقات الكراهة، فهل يختص ذلك بالمسجد الحرام، أو يجوز
في جميع بيوت حرم مكة؟ فيه وجهان. والصواب أنه يعم جميع الحرم.
انتهى. والله أعلم.

(١) أحمد (٨٠/٤) وأبو داود (١٨٩٤) والترمذي (٨٦٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي
(٢٨٤/١)، (٢٢٣/٥) وابن ماجه (١٢٥٤) وابن حبان (١٥٥٢)، (١٥٥٣)، (١٥٥٤)،
وابن خزيمة (١٢٨٠) من حديث أبي الزبير، عن عبدالله بن باباه، عن جبير بن مطعم
مرفوعاً، به.

(١٠٢) كيفية صلاة الاستخارة ودعائها

تسأل امرأة عن صفة صلاة الاستخارة، والدعاء الذي يدعى به فيها، وهل يدعى به في نفس الصلاة أم بعد السلام منها؟

الإجابة :

صلاة الاستخارة ركعتان يفعلهما في غير وقت النهي . وهي سنة مؤكدة . فإذا همّ الإنسان بالأمر، ولم يعزم على شيء معين، فيسن له أن يصلي صلاة الاستخارة؛ لحديث جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به».

وقال: «ويسمي حاجته». رواه الجماعة إلا مسلماً^(١).

قال في «نيل الأوطار»^(٢): في قوله: (يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها) دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به؛ فيترك الاستخارة فيه. فرب أمر يستخف به فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم...

قال النووي: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً، وإلا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون مستخيراً لهواه، وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبرؤ من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه. اهـ.

وأما عن السؤال: هل يدعى به في نفس الصلاة أم بعد السلام منها؟ فالمشهور من المذهب أنه يدعى به بعد السلام.

قال في «غاية المنتهى» و«شرحها»، للشيخ مرعي الكرمي: وتسبب صلاة الاستخارة إذا هم بأمر. وهي ركعتان يركعهما، ثم يقول بعدهما: «اللهم إني أستخيرك بعلمك...» الحديث. ولا يكون مع الاستخارة عازماً على الأمر الذي يستخير فيه أو على عدمه؛ فإنه خيانة في التوكل. ثم يستشير، فإذا ظهرت المصلحة في شيء فعله؛ فينجح مطلوبه بإذن الله. وبالله التوفيق.

(١) أحمد (٣/ ٣٤٤) و البخاري (١١٦٢) والترمذي (٤٨٠) وقال: حسن صحيح غريب، وأبو داود (١٥٣٨) والنسائي (٦/ ٨٠) وابن ماجه (١٣٨٣) وغيرهم.

(٢) (٣/ ٦٩ - ٧١).

(١٠٣) المسافر هل يصلي

النوافل في سفر القصر؟

سائل يسأل عن الإنسان المسافر الذي يقصر الصلاة، هل يشرع له أن يتطوع بنوافل الصلاة مثل السنن الرواتب، وصلاة الضحى، وقيام الليل، ونحو ذلك أم لا؟

الإجابة:

النوافل التي يتنفلها الإنسان في السفر، إما أن تكون مما يتعلق بالصلوات المفروضة، ويتوقت بوقتها، ويقترن بها. وذلك كالسنن الرواتب التي تفعل قبل الصلاة وبعدها. فما كان من ذلك النوع، فقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- أن من هدي رسول الله ﷺ الاقتصار على الفرض، وأنه لم يحفظ عنه ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه لم يكن ليدعها حضرا ولا سفرا. قال ابن عمر -رضي الله عنهما- وقد سئل عن ذلك فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر^(١)، وقال الله عز وجل:

(١) البخاري (١١٠١) ومسلم (٦٨٩).

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١).

ومراده بالتسبيح: التنفل بالرواتب، وذلك أن الرباعية قد خففت إلى ركعتين؛ تخفيفاً للمسافر. فإذا كان التخفيف بترك بعض الصلاة المفروضة، فترك راتبها من باب أولى؛ ولهذا قال ابن عمر: لو كنت مسبحاً لأتممت^(٢).

أما إذا كان التطوع من النوع الآخر؛ وهو النوافل المطلقة، مثل قيام الليل، وصلاة الضحى، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، وصلاة الحاجة، ونحو ذلك - فلا بأس بفعلها في السفر. وقد سئل الإمام أحمد عن مثل هذا فقال: أرجو ألا يكون بالتطوع في السفر بأس. والله أعلم.

(١) سورة الأحزاب: الآية (٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٩).

(١٠٤) هل يصلي الراتبة موضع الفريضة؟

صليت المغرب في المسجد الجامع، وكان إلى جانبي رجل يظهر أنه من طلبة العلم. فقام ليصلي الراتبة بعد الصلاة، وحاول أن ينتقل من المكان الذي صلى فيه المغرب إلى محل آخر؛ فلم يجد، فأشار إلى من يليه، وتنحى عنه، فانتقل إلى محله، وصلى الراتبة، وكان بودي أن أسأله عن دليله على عمله هذا غير أنه خرج من المسجد قبل أن أتمكن من ذلك. فما دليه على ذلك أجيئونا مشكورين.

الإجابة:

ورد في ذلك أحاديث وآثار لا تخلو من مقال، غير أنها إذا اجتمعت يعضد بعضها بعضاً، وأخذ الفقهاء -رحمهم الله- منها: استحباب انتقال المصلي من مصلاه إلى غيره إذا أراد أن يتنفل. وبعضهم خص ذلك بالإمام، كما هو المشهور من المذهب. وإليك بعض ما ورد في ذلك:

قال المجد بن تيمية في كتابه المشهور «متقى الأخبار»: باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة: عن المغيرة بن شعبة قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه». رواه ابن ماجه وأبو داود^(١). وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم، أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله». رواه أحمد وأبو داود، ورواه ابن ماجه^(٢). وقال: يعني السُّبُحَة.

قال الشارح: والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي يصلي فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل. أما الإمام، فبنص الحديث الأول، وبعموم الثاني. وأما المؤتم، والمنفرد، فبعموم الحديث الثاني، وبالقياص على الإمام. والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة، كما قال البخاري والبخاري؛ لأن مواضع السجود تشهد له، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾^(٣). أي: تخبر بما عمل عليها^(٤). وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾^(٥) أن المؤمن إذا

(١) أبو داود (٦١٦) وابن ماجه (١٤٢٧) وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٣٥): إسناده منقطع.

(٢) أحمد (٢/ ٤٢٥) وأبو داود (١٠٠٦) وابن ماجه (١٤٢٧) من حديث ليث بن أبي سليم، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة مرفوعاً، به.

قلت: إسناده ضعيف جداً؛ ففيه: ليث، وهو مشهور بضعفه وجهالة شيوخه.

فأما شيخه الحجاج بن عبيد وشيخه إبراهيم بن إسماعيل، فقد جهلها أبو حاتم الرازي. وقد اختلف في إسناده. وقال البخاري: ولم يثبت هذا الحديث، ولم يصح إسناده.

(٣) سورة الزلزلة: الآية (٤).

(٤) انظر «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٨/ ٤٨).

(٥) سورة الدخان: الآية (٢٩).

مات بكى عليه مصلاه من الأرض، ومصعد عمله من السماء^(١).

وهذه العلة تقتضي أيضا أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفيه، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل. فإن لم ينتقل، فينبغي أن يفصل بالكلام؛ لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي، أو يخرج. أخرجه مسلم وأبو داود^(٢).

وقال الإمام البخاري - رحمه الله -: باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام: وقال لنا آدم: حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة^(٣). وفعله القاسم، ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح. اهـ.

قال الحافظ في «الفتح»^(٤): لضعف إسناده، واضطرابه. وقال: وروى ابن أبي شيبه بإسناد حسن عن علي قال: من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحلل من مكانه^(٥).

(١) انظر «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢٤٠/٧)

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٣) وأبو داود (١١٢٩) من حديث معاوية، ولفظه: «إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم، أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا توصل صلاة بصلاة، حتى تتكلم، أو تخرج».

(٣) البخاري (٨٤٨).

(٤) (٣٣٥/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه (٢/ ٢١٠) وفي إسناده عباد بن عبدالله الأسدي، قال فيه البخاري: فيه نظر.

وحكى ابن قدامة في «المغني»^(١) عن أحمد: أنه كره ذلك، وقال:
لا أعرفه عن غير علي. فكأنه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا حديث
الغيرة، وكان المعنى في ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

وفي «صحيح مسلم» عن السائب بن يزيد أنه صلى مع معاوية الجمعة،
فتنفل بعدها. فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى
تتكلم، أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك^(٢).

ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تُحمل الأحاديث
النبوية المذكورة. اهـ. والله أعلم.

(١) (٢/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨٣) وقد تقدم قريباً.

(١٠٥) شفع الوتر أو نقضه

صلينا التراويح في المسجد الجامع . ولما انتهت التراويح والوتر وسلم الإمام من الوتر قام رجل من الحاضرين وألحق ركعة وسلم . وقد كنت أريد أن أسأله عن سبب فعله هذا ولكنه خرج من المسجد قبل أن أتمكن من سؤاله ، فأرجوكم الإفادة ، وهل ورد عن أهل العلم ما يدل على جواز مثل هذا؟

الإجابة:

الظاهر أن هذا الرجل يريد أن يتهجد من الليل ويجعل آخر صلاته وترا . فإذا كان هذا قصده فلا بأس بما فعله . وقد نص الفقهاء على جواز ذلك .

فإذا أحب من له تهجد متابعة الإمام في وتره لم يسلم معه ، بل ينتظر حتى يسلم الإمام ثم يقوم فيأتي بركعة لكي تشفع له ركعة الوتر ، ثم إذا أراد أن يتهجد صلى مثنى مثنى وأوتر بركعة ؛ لينال فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف وفضيلة جعل وتره آخر الليل .

وهذا أفضل من نقض الوتر ؛ لأن نقض الوتر فيه خلاف بين أهل

العلم . والمشهور من المذهب أن الأولى عدم نقض الوتر . وصفة نقض الوتر أن الإنسان إذا أوتر أول الليل ثم قام آخره للتهجد فإنه أول ما يصلي ركعة واحدة تشفع له وتره الذي صلاه أول الليل ؛ وبهذا ينقض وتره ، ويكون ما صلاه في أول ليله وآخره شفعا ، ثم يتشهد ما شاء الله مثنى مثنى ، ويختم صلاته بوتر ؛ حتى يكون قد أخذ بقوله ﷺ : «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا»^(١) . هذه صفة نقض الوتر .

وأما مشروعيته ، فقال الموفق في «المغني»^(٢) : ومن أوتر من الليل ثم قام للتهجد ، فالمستحب أن يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره . روي ذلك عن أبي بكر الصديق ، وعمار ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائذ بن عمرو ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة . وكان علقمة لا يرى نقض الوتر . وبه قال طاوس ، وأبو مجلز ، وبه قال النخعي ، ومالك ، والأوزاعي ، وأبو ثور . وقيل للإمام : أحمد ولا ترى نقض الوتر؟ فقال : لا . ثم قال : وإن ذهب إليه رجل فأرجو ؛ لأنه قد فعله جماعة . . .

إلى أن قال في «المغني» : ولنا ما روى قيس بن طلق ، قال : زارنا طلق ابن علي في يوم من رمضان ، فأمسى عندنا وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة ، ثم انحدر إلى مسجد فصلى بأصحابه ، حتى إذا بقي الوتر قدم

(١) البخاري (٩٩٨) ومسلم (٧٥١) من حديث ابن عمر -رضي الله عنها- .

(٢) (٢/ ٥٩٧ ، ٥٩٨) .

رجلا. فقال: أوتر بأصحابك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(١). رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. وروي عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه قال: أما أنا، فإني أنا، على فراشي، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح^(٢). رواه الأثرم. وكان سعيد بن المسيب يفعله. اهـ.

وحاصل كلام الموفق -رحمه الله- أن الأولى عدم نقض الوتر، وأن الإنسان إذا قام من الليل بعدما أوتر فالأفضل له أن يصلي مثنى مثنى، ولا يوتر قبلها ولا بعدها. وهذا هو المشهور من المذهب. والله أعلم.

(١) أحمد (٢٣ / ٤) وأبو داود (١٤٣٩) والنسائي (٣ / ٢٢٩، ٢٣٠) والترمذي (٤٧٠) وابن خزيمة (١١٠١)، واختلف في وصله وإرساله، كما في «علل ابن أبي حاتم» (٥٥٤)، وقد حسنه الحافظ في «الفتح» (٤٨١/٢).

(٢) عبدالرزاق (٣ / ١٤) بنحوه، عن سعيد بن المسيب، مرسلًا.

(١٠٦) صلاة التراويح

سائل يسأل عن صلاة التراويح . هل هي واجبة أم سنة؟ وهل لها عدد معين؟ وهل تشترط لها الجماعة؟ وهل الأفضل للإنسان أن يصليها في بيته كبقية النوافل أم يصليها مع الجماعة في المسجد؟

الإجابة :

صلاة التراويح في ليالي رمضان سنة مؤكدة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في المسجد، فصلى بصلاته ناس كثير، ثم صلى من القابلة؛ فكثروا، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم. فلما أصبح قال: «قد رأيت صنعكم، فما يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم». وذلك في رمضان. متفق عليه^(١).

وأما عدد ركعات التراويح، فليس لها عدد معين؛ لعدم ثبوت التحديد عن النبي ﷺ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى»^(٢):
إن نفس قيام رمضان لم يوقت فيه النبي ﷺ عددا معيّنًا، بل كان هو ﷺ

(١) البخاري (٢٠١٢) ومسلم (٧٦١).

(٢) (٢٧٢ / ٢٢).

لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات. فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة. ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث. وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث. وهذا كله سائغ. فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن. والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها - كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره - هو الأفضل. وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو أفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك. وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره. ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ. اهـ.

وفي «الاختيارات»^(١): إن صلاحها - أي التراويح - كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستا وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة - فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد؛ لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره. اهـ.

(١) ص (٦٤١).

وما ذكره شيخ الإسلام من عدم التحديد رواه محمد بن نصر عن الإمامين: الشافعي وأحمد بن حنبل. فقد روى محمد بن نصر المروزي في «قيام رمضان»^(١) عن الزعفراني، عن الشافعي قال: رأيت الناس يقومون بالمدينة تسعا وثلاثين ركعة. قال: وأحب إلي عشرون. قال: وكذلك يقومون بمكة. قال: وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد يُنتهى إليه؛ لأنه نافلة. فإن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن. وهو أحب إلي. وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن. وروى محمد بن نصر^(٢) أيضا عن ابن منصور أنه قال: قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعة يُصلى في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان نحوًا من أربعين، إنما هو تطوع. اهـ. كلام محمد بن نصر. ومع هذا فالذي اختاره أكثر أهل العلم عشرون ركعة. قال الترمذي في «الجامع»^(٣): أكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي. اهـ. وفي «المدونة»^(٤) من رواية ابن القاسم عن مالك ما يدل على أن الناس إذا جروا على كيفية من الكيفيات المروية عن السلف في التراويح فإنه لا ينبغي جبرهم على تركها إلى كيفية أخرى؛ لما يورثه ذلك من التعب والحيرة في الدين.

(١) ص (٢٠٢ ، ٢٠٣).

(٢) ص (٢٠٢).

(٣) عقب حديث (٨٠٦).

(٤) انظر (١/ ١٩٣).

وأما الجماعة فلا تشترط للتراويح. إنما هي أفضل عند كثير من السلف الصالح. منهم: الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - فكان يختار صلاتها مع الإمام بالمسجد على صلاتها في البيت؛ لقوة الأدلة عنده على ذلك. قال أبو داود في «مسائل أحمد»^(١): سمعت أحمد قيل له: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان، أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس. وسمعته أيضا يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه؛ قال النبي ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له بقية ليلته»^(٢). اهـ.

والخلاصة: أن التراويح سنة مؤكدة، وليس لها عدد ركعات معينة. والأفضل فعلها في المسجد مع الإمام. وأما مقدار ما يقرأ فيها من القرآن، فالمنصوص لدى فقهاءنا - رحمهم الله - أنه لا ينقص عن ختمه؛ لسمع الناس جميع القرآن، ولا يزيد عليها؛ كراهية المشقة على من خلفه، نقله في «الشرح الكبير»^(٣) عن القاضي أبي يعلى. وقال الإمام أحمد: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف عليهم ولا يشق، لاسيما في الليالي القصار؛ إلا أن يؤثروا الزيادة على ذلك. والله أعلم.

(١) ص (٦٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩ / ٥، ١٦٣) وأبو داود (١٣٧٥) والترمذي (٨٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٨٣ / ٣، ٨٤) وابن ماجه (١٣٢٧) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - وصححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٤٤٧).

(٣) (١ / ٧٨٦).

(١٠٧) حكم من قام إلى ركعة ثالثة في التراويح

سائل يسأل عن إمام يصلي التراويح، فصلى ركعتين، وقام إلى ركعة ثالثة ناسيا، فسبح به المأمومون؛ فلم يرجع، واستمر، وجاء بالركعة الثالثة والرابعة ثم سلم، ولم يسجد للسهو. فهل يجوز له فعل ذلك، وما حكم صلاته وصلاة من خلفه؛ لأنهم تابعوه حتى سلم؟

الإجابة:

هذه المسألة قد سئل عنها الإمام أحمد، فقال: يرجع وإن قرأ؛ لأن عليه تسليما ولا بد. ذكره ابن مفلح في «الفروع»^(١) وغيره.

وقد اتفق العلماء على أن رجوعه أفضل وأكمل؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل مشئ مشئ». متفق عليه^(٢).

واختلفوا: هل تبطل صلاته إذا لم يرجع؟ فالذي مشئ عليه بعض الفقهاء في باب سجود السهو أنها تبطل إذا لم يرجع.

(١) (١/٥٦٣).

(٢) البخاري (٩٩٠) ومسلم (٧٤٩).

قال في «المنتهى وشرحه»^(١): وإن نوى ركعتين نفلا فقام إلى الثالثة ليلا فكقيامه إلى ركعة ثالثة بصلاة فجر نصابا؛ لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» ولأنها صلاة شرعت ركعتين أشبهت الفريضة. اهـ.

وقال في «الإقناع وشرحه»: ولو نوى ركعتين نفلا نهرا فقام إلى ثالثة سهوا فالأفضل إتمامها أربعا. ولا يسجد للسهو؛ لإباحة التطوع بأربع نهرا. وله أن يرجع، ويسجد للسهو. ورجوعه إذا نوى ركعتين نفلا ليلا وقام إلى ثالثة سهواً أفضل من إتمامها أربعا؛ لأن إتمامها مبطل لها. ويسجد للسهو. فإن لم يرجع من نوى ثنتين ليلا وقام إلى ثالثة سهواً بطلت؛ لقوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» ولأنها صلاة شرعت ركعتين أشبهت صلاة الفجر وهذا معنى قول المنتهى وغيره. قال في «الشرح»: نص عليه أحمد، ولم يحك فيه خلافا في المذهب. اهـ. ولهم كلام آخر في باب صلاة التطوع يدل على أن الصلاة صحيحة مع الكراهة.

والصواب الذي عليه المحققون أنه يتعين عليه الرجوع؛ للحديث السابق: «صلاة الليل مثنى مثنى». وهو حديث صحيح. متفق عليه.

(١) (١) / (٢١٠).

(١٠٨) من صلى ركعتي الفجر

في بيته ودخل المسجد قبل

الإقامة فإنه يصلي تحية المسجد

إذا صلى الرجل ركعتي الفجر في بيته اقتداء بالنبي ﷺ - حيث كان يصليهما في بيته - فإذا أتى الرجل المسجد ووجد الصلاة لم تقم فهل يجلس حتى تقام الصلاة أم يصلي تحية المسجد؟

الإجابة :

المشهور من المذهب أنه يجلس ولا يصلي تحية المسجد . وحجتهم في ذلك أن هذا وقت نهى ، والنهي عندهم يتعلق بطلوع الفجر ؛ مستدلين بحديث « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » وسواء في ذلك ذوات الأسباب وغيرها .

والقول الثاني في المذهب : أنه يصلي تحية المسجد . وهذه رواية عن الإمام أحمد اختارها جملة من الأصحاب . منهم : الشيخ تقي الدين بن

تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم. ولهم في ذلك مأخذان:

أحدهما: أن الصحيح جواز ذوات الأسباب في أوقات النهي المحققة،
فما بالك في مثل هذا التوقيت المختلف فيه.

ثانيهما: أن الصحيح من أقوال أهل العلم أن النهي يتعلق بصلاة
الفجر لا بطلوعه؛ لأن الأحاديث الصحيحة التي في الصحيحين صريحة
بذلك. ومنها: حديث أبي سعيد: «لا صلاة بعد صلاة الفجر». واللفظ
الآخر: «لا صلاة بعد صلاتين: صلاة الفجر، وصلاة العصر»^(١).

والأحاديث التي فيها لا صلاة بعد طلوع الفجر أحاديث ضعيفة^(٢).
ومن أهل العلم من قال: إنها موضوعة. وعلى كل حال فإنها لا تقاوم
الأحاديث الصحيحة، ولكن كان من هدي النبي ﷺ أن يصلي ركعتين
بعد طلوع الفجر، فإذا لم يكن سبب فينبغي الاقتصار على ركعتي
الفجر، فإن كان هناك سبب: كتحية مسجد، وصلاة وتر، ونحوه
فالأولى فعل ذلك -ولو بعد طلوع الفجر- ذكر معنى هذا الشيخ ابن
سعودي في «الفتاوى السعدية»^(٣). والله أعلم.

(١) البخاري (١١٩٧)، (١٨٦٤) ومسلم (٨٢٧) من طريقين، عن أبي سعيد.

(٢) راجع «التمهيد» لابن عبد البر (١٠١/٢٠) فما بعده.

(٣) (١١٥/٧).

(١٠٩) هل يقطع النافلة إذا أقيمت الصلاة؟

إذا دخل الإنسان المسجد قبل أن تقام الصلاة. فكبر يصلي الراتبة وأقيمت الصلاة. فهل يقطع الراتبة ويلحق بالإمام أم يتمها ولو فاته بعض الصلاة، سواء فاته ركعة كاملة، أو أقل، أو أكثر، أم هناك تفصيل؟ وما معنى: «حديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»؟^(١)

الإجابة:

قد سئل شيخنا- الشيخ عبدالرحمن بن سعدي -رحمه الله- عن مثل هذا السؤال؛ فأجاب بما نصه^(٢): قد ذكر العلماء أنه -يعني الحديث المذكور- محمول على ابتداء النفل لمن يريد أن يصلي مع الإمام أنه ممنوع. وأما إتمامه فلم يجعلوه متناولا له؛ جمعًا بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٣)، وفرقا بين الابتداء والاستدامة، فإنها أخف حكما من الأول.

(١) مسلم (٧١٠).

(٢) «المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ السعدي» (٧ / ١١٨).

(٣) سورة محمد: الآية (٣٣).

واعلم أنه يتحرر لنا في هذا الموضع أربع صور أو خمس :
إحداها : إذا شرع في الإقامة قبل أن يتدئ النافلة ، فهذا لا تنعقد نافلته .
وهو أعظم ما دخل في الحديث .

الثانية : إذا شرع فيها ، ولا يمكنه أن يتمها حتى تفوته الجماعة المذكورة ،
إما بالسلام ، وإما بركعة على أصح القولين ، فهذا يجب عليه
قطعها قولاً واحداً ؛ لأنه لا تعارض بين واجب ومستحب ، وعموم
إيجاب الجماعة حتى في هذه الصورة . والابتداء في النافلة لا يسقط
الوجوب .

الثالثة : إذا كان شارعاً فيها ، ويمكنه أن يسلم منها ويدرك الركعة
الأولى ، فهذا الأولى له أن يتمها . وهو أعظم ما دخل في كلام
الأصحاب ، وقولهم : إذا شرع فيها أتمها خفيفة .

الرابعة : من شرع فيها ، وقد دار الأمر بين إتمامها وفوات الركعة الأولى ،
وبين قطعها وإدراك الركعة الأولى ، فعموم كلام الأصحاب يقتضي
أن الأولى له أن يتمها خفيفة ولو فاتته الركعة . وفيه قول آخر في
المذهب : الأولى له قطعها في هذه الحال . وهو الصحيح عندي ؛
لعموم الحديث ، ولجواز قطع النفل ، ولأن الفرض ومصلحته لا
يعادله النفل ، فالقليل منه يفضل الكثير من النفل ، وإذا كان هذا
في ركعة ، فما فوقها من باب أولى وأحرى . انتهى .

(١١٠) النوافل تكمل بها الفرائض

سائل يسأل عن الحكمة والفائدة في صلاة النوافل التي قبل الصلاة والتي بعدها؟

الإجابة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): التطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة، إن لم يكن المصلي أتمها. وفيه حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في «المسند»^(٢)، وكذلك الزكاة والصيام وبقية الأعمال. اهـ. والله أعلم.

(١) «الاختيارات» ص (٦٢).

(٢) أحمد (٢٩٠/٢) والترمذي (٤١٣) وقال: حسن غريب، وأبو داود (٨٦٤) والنسائي (٢٣٢ / ١) و«التاريخ الكبير» (٣٣ / ٢، ٣٤) ونصه عند أحمد: قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول شيء مما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة، فإن صلحت، وإلا زيد فيها من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك». وقد اختلف في رفعه ووقفه وإرساله، واختلف في إسناده وصلاً وانقطاعاً، وقال أبو زرعة - كما في علل ابن أبي حاتم (١ / ١٥٢) - الصحيح: عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. اهـ. ورجع الدارقطني هذا الطريق لكن موقوفاً على أبي هريرة كما في «علله» (٨ / ٢٤٨). ومع ترجيح كون هذه الطريق هي المحفوظة؛ فإن أنس بن حكيم أحد المجهولين الذين ذكر ابن المديني أن الحسن روى عنهم، كما في ترجمة أنس من «التهذيب».

(١١١) وقت قضاء راتبة الظهر القبلية

إذا فاتتني راتبة الظهر التي قبلها؛ لأني جئت والإمام يصلي. وبعد الصلاة أردت أن أقضى الراتبة التي فاتتني. فهل أقدمها على الراتبة الأخرى التي بعد الصلاة أم أؤخرها عنها؟

الإجابة:

المشهور لدى فقهاءنا -رحمهم الله- أنه يبدأ بسنة الظهر التي قبلها إذا قضاها قبل السنة التي بعدها -ندبا- مراعاة للترتيب. لأن الراتبة التي قبل الصلاة، وقتها من دخول وقت الصلاة إلى فعل تلك الصلاة، فإذا فعلت بعد الصلاة كانت قضاء لا أداء. وأما السُّنة التي بعد الصلاة فوقتها من فعل تلك الصلاة إلى خروج وقتها.

وفي «حاشية الشيخ عبد الله العنقري على الروض» ما نصه: (فائدة) إذا قضى سنة الظهر التي قبلها بعدها بدأ بها. قاله ابن تميم. قال ابن قندس: ولم أجد من صرح بهذا غيره.

وقال في «المنتقى»: باب: ما جاء في ستي الظهر: عن عائشة -

رضي الله عنها- قالت: كان النبي ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر. رواه ابن ماجه^(١). قال: فهذا مخالف لما قاله ابن تميم. قال في «الإنصاف»^(٢): الحكم كما قاله ابن تميم. وقد صرح به المجد في «شرحه»، و«مجمع البحرين»، وقالوا: بدأ بها عندنا، ونصراه على دليل المخالف، وقاساه على المكتوبة. والظاهر أنه قول جميع الأصحاب؛ لقولهم: (عندنا). اهـ.

قلت: مدلول الحديث مقدم على ما خالفه. قال في «شرح المنتقى» على حديث عائشة بعد كلام سبق: والحديث دليل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة؛ وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء، وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر، وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر. ذكر معنى ذلك العراقي قال: وهو الصحيح عند الشافعية. قال: وقد يعكس هذا فيقال: لو كان وقت الأداء باقيا لقدمت على ركعتي الظهر، وذكر أن الأول أولى. انتهى.

(١) ابن ماجه (١١٥٨) وابن عدي (٦ / ٢٠٦٨) واستنكره على قيس بن الربيع، وهو ضعيف ليس بشيء.

(٢) (٢ / ١٧٩).

(١١٢) صلاة الوتر وحكم من يتركها

رجل يسأل عن صلاة الوتر، وحكم من يتركها، وعن وقتها، وهل يجوز -لمن طلع عليه الفجر قبل أن يوتر- الوتر قبل صلاة الصبح؟

الإجابة:

الوتر سنة مؤكدة، بل هو أكد النوافل على الإطلاق. ومن العلماء من قال بوجوبه. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر. وهي مذهب أبي حنيفة. وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية فقال بوجوبه على من يتهجّد بالليل^(١).

واستدل القائلون بوجوبه بأمر النبي ﷺ به في غير ما حديث. والأمر يقتضي الوجوب. وعن بريدة مرفوعاً: «من لم يوتر فليس منا». كررها ثلاثاً. رواه أحمد وأبو داود^(٢). وفيه ضعف. وعن أبي أيوب مرفوعاً: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن

(١) انظر «الاختيارات» ص (٦٤).

(٢) أحمد (٥/ ٣٥٧) وأبو داود (١٤١٩) والبيهقي (٢/ ٤٧٠) وغيرهم. قال البخاري: عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب، عن ابن بريدة، سمع منه زيد بن الحباب، عنده مناكير.

يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(١). والصواب أنه موقوف. والمشهور القول الأول. وعلى كل فقد شدد العلماء في تركه. قال الإمام أحمد: من ترك الوتر فهو رجل سوء؛ لا ينبغي أن تقبل شهادته. وكذلك يروى عنه فيمن يترك السنن الرواتب؛ لأنه بالمداومة على تركها يكون راغبا عن السنة، وتلحقه التهمة، فتنتفي عنه بذلك العدالة.

ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني. والأفضل فعله آخر الليل لمن وثق من نفسه. فإن خاف أن لا يقوم آخر الليل استحب أن يوتر قبل أن ينام.

واختلف العلماء فيما لو طلع عليه الفجر قبل أن يوتر. فقالت طائفة: يفوت وقته فيصليه قضاء. وهذا المشهور من المذهب. وقال آخرون: إنه يفعل قبيل صلاة الفجر.

قال في «المغني»^(٢): والمنصوص عن أحمد في الوتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيوتر الرجل بعدما يطلع الفجر؟ قال: نعم.

(١) أخرجه أحمد (٤١٨ / ٥) وأبو داود (١٤٢٢) وابن ماجه (١١٩٠) وغيرهم من حديث أبي أيوب، مرفوعاً، به.

والحديث أعلاه البيهقي بالوقف «السنن» (٣ / ٢٣، ٢٤)، وقال أبو حاتم الرازي: هو من كلام أبي أيوب «العلل» (١ / ١٧٢).

(٢) (٢ / ٥٢٩ - ٥٣١).

ورُوي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وحذيفة، وأبي الدرداء، وعُباد بن الصامت، وفضالة بن عبيد، وعائشة، وعبدالله بن عامر بن ربيعة، وعمرو بن شريحيل. وقال أيوب السخيتاني ومُحمّد الطويل: إن أكثر وترنا لبعث طلوع الفجر. وبه قال مالك، والثوري، والأوزاعي، والشافعي. وأنكر ذلك عطاء، والنخعي، وسعيد بن جبير. وهو قول أبي موسى. واحتجوا بعموم النهي.

ولنا ما روى أبو بصرة الغفاري. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله زادكم صلاة، فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر، الوتر». رواه الأثرم^(١). واحتج به أحمد. ولأنه قول من سمينا من الصحابة.

وأحاديث النهي الصحيحة ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر، على ما قدمناه، إنما فيه حديث ابن عمر، وهو غريب.

وقد روى أبو هريرة^(٢)، مرفوعاً: «من نام عن الوتر أو نسيه، فليصله إذا أصبح أو ذكر». رواه ابن ماجه^(٣). وهذا صريح في محل النزاع.

(١) وأخرجه أحمد (٦/ ٧، ٣٩٧)، وهو في «الصحيحة» (١٠٨) و «الإرواء» (٤٢٣).

(٢) هكذا في «المغني»، و الصواب: عن أبي سعيد الخدري.

(٣) ابن ماجه (١١٨٨) والترمذي (٤٦٥) من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، مرفوعاً، وأعله الترمذي برواية عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه، مرفوعاً. يعنى مرسلاً؛ لضعف عبدالرحمن، وقد رواه أبو داود (١٤٣١) والحاكم (٣٠٢/١) والبيهقي (٢/ ٤٨٠) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعاً، كرواية عبدالرحمن تماماً، وقد صحح إسناده الحاكم على شرط الشيخين، والعراقي، والشيخ الألباني في هامش «المشكاة» (١٢٧٩).

وإذا ثبت هذا، فلا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح؛
لهذا الخبر. وهكذا قال مالك. وقال: من فاتته صلاة الليل فله أن
يصليها بعد الصبح قبل أن يصلي الصبح. وحكاة ابن أبي موسى في
«الإرشاد» مذهباً لأحمد؛ قياساً على الوتر، ولأن هذا الوقت لم يثبت
النهي فيه صريحاً؛ فكان حكمه خفيفاً. انتهى ملخصاً. واللّه أعلم.

(١١٣) حكم قضاء سنة الفجر بعدها

رجل دخل المسجد لصلاة الفجر، فوجد الإمام يصلي، فدخل معه، وبعد فراغ الصلاة قام ليصلي راتبة الفجر، فأنكر عليه أحد طلبة العلم وقال: إن هذا وقت نهي، وراتبة الفجر إذا فاتت فلا تقضى إلا بعد ارتفاع الشمس فأشكل علينا ذلك. نرجوكم إيضاح ما أشكل علينا بجواب مفصل مقرون بالدليل.

الإجابة:

هذه المسألة فيها قولان للعلماء، في مذهب الإمام أحمد، وغيره: فالمشهور من المذهب - كما قال ذلك الشيخ - أن راتبة الفجر لا تقضى إذا فاتت إلا بعد ارتفاع الشمس. وهذا الذي عليه المتأخرون من الأصحاب.

والقول الآخر في المذهب: جواز ذلك. قال في «المغني»^(١): (فصل) فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ. وأما أنا فأختار ذلك.

(١) (٢/ ٥٣١ ، ٥٣٢).

وقال عطاء، وابن جريج، والشافعي: يقضيهما بعدها؛ لما رُوي عن قيس بن فهد، قال: رأني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟». قلت: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر، فهما هاتان. رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي^(١). وسكوت النبي ﷺ يدل على الجواز؛ ولأن النبي ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر^(٢). وهذه في معناها، ولأنها صلاة ذات سبب، فأشبهت ركعتي الطواف.

وقال أصحاب الرأي: لا يجوز؛ لعموم النهي، ولما روى أبوهريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس». رواه الترمذي^(٣). وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن عاصم. قال ابن الجوزي - رحمه الله -: وهو ثقة، أخرج عنه البخاري. وكان ابن عمر يقضيهما من الضحى.

وحديث قيس مرسل. قاله أحمد، والترمذي؛ لأنه يرويه محمد بن إبراهيم عن قيس، ولم يسمع منه. وروي من طريق يحيى بن سعيد عن

(١) أحمد (٥/ ٤٤٧) والترمذي (٤٢٢) وأبو داود (١٢٦٧) وابن ماجه (١١٥٤) وقد أعلاه الترمذي بالإرسال و الانقطاع، كما سيأتي.

(٢) البخاري (١٢٣٣)، (٤٣٧٠) ومسلم (٨٣٤) وأبو داود (١٢٧٣).

(٣) الترمذي (٤٢٣) والحاكم (١/ ٢٤٧). وهو شاذ بهذا اللفظ، والمحفوظ بنفس الإسناد: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح». قاله الترمذي.

جده . وهو مرسل أيضا ، ورواه الترمذي . قال : قلت : يا رسول الله ، إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر . قال : « فلا إذا »^(١) . وهذا يحتمل النهي .

وإذا كان الأمر هكذا ، كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن ؛ لنخرج من الخلاف ولا نخالف عموم الحديث . وإن فعلها فهو فجائز ؛ لأن هذا الخبر لا يقصر عن الدلالة على الجواز . والله أعلم .

(١) أخرجه الترمذي (٤٢٢) . وقد سبق حكاية إعلاله .

(١١٤) من يوتر قبل أن ينام يكتب له قيام الليل

رجل يسأل عن يوتر بعد صلاة العشاء مباشرة، ويزعم أنه لا يأمن أن يقوم قبل الفجر فيوتر آخر الليل - لاسيما مع قصر الليل في هذه الليالي - ويقول: إنه يكتب له قيام الليل بذلك. فهل لذلك أصل، وما دليله؟

الإجابة:

قد سئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين عن مثل هذه المسألة، فأجاب بقوله: نعم يكتب له قيام الليل بصلاة العشاء الآخرة في جماعة، ويبقى وزده زيادة أجر له، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث عثمان ابن عفان - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة كأنما قام الليل كله»^(١).

وأما وتره قبل النوم، فقد ثبت فعله عن جماعة من الصحابة -

(١) مسلم (٦٥٦).

رضي الله عنهم - وذلك بإرشاد النبي ﷺ بذلك، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر. رواه البخاري ومسلم^(١). ولسلم^(٢) - أيضا - من حديث أبي الدرداء: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث... فذكر الحديث. وفيه: وأن لا أنام حتى أوتر. ورواه الإمام أحمد^(٣) من حديث أبي ذر، قال: أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث... فذكر منهن: الوتر قبل النوم.

وإنما وصّاهم بذلك؛ لأنهم لم يكن لهم عادة بقيام الليل، وإلا فمن كانت عادته الاستيقاظ فوتره آخر الليل أفضل. انتهى.

(١) البخاري (١١٧٨)، (١٩٨١) ومسلم (٧٢١) وغيرهما.

(٢) مسلم (٧٢٢).

(٣) أحمد (١٧٣ / ٥).

(١١٥) ركعتا الطواف وصلاة الضحى

سائل يسأل عن وقت صلاة الإشراف، وهل تقدم على ركعتي الطواف، أم بالعكس؟

الإجابة:

لا يدخل وقت صلاة الإشراف إلا بعد زوال وقت النهي وبعد ارتفاع الشمس قيد رمح في رأي العين؛ لحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تَضَيَّفُ^(١) الشمس للغروب حتى تغرب». رواه مسلم^(٢).

وأما تقديمها على ركعتي الطواف، فالأولى تقديم ركعتي الطواف؛ لكي يصل الطواف بركعتيه ولا يفصل بينهما بصلاة وغيرها. والله أعلم.

(١) أي: تميل. وأصلها: تتضيف.

(٢) مسلم (٨٣١).

باب سجود التلاوة

(١١٦) حكم سجدة التلاوة

سائل يسأل عن سجدة التلاوة، هل هي سنة أم واجبة، وكم عدد سجديات التلاوة؟ وهل سجدة (ص) منهن أم لا؟ وهل يجوز أن يسجد بها في الصلاة؟

الإجابة :

الذي عليه الجماهير أن سجدة التلاوة سنة مؤكدة، وليست بواجبة، خلافا لأصحاب أبي حنيفة -رحمهم الله- .

وهي سنة للقارئ والمستمع: وهو الذي يصغي ويقصد الاستماع وينصت للقراءة، دون السامع: وهو الذي يسمع من دون أن يقصد الاستماع. والفرق بينهما ظاهر؛ لأن المستمع يشارك القارئ في الأجر ولا يشاركه السامع. ويروى هذا عن عثمان بن عفان وعبدالله بن عباس^(١)

(١) عبدالرزاق (٣/ ٣٤٥).

وعمران ابن حصين^(١) : قال عثمان^(٢) : إنما السجود على من استمع .

وقال ابن مسعود وعمران^(٣) : ما جلسنا لها -يعني القراءة- .

وإن لم يسجد القارئ، لم يسجد المستمع ؛ لأنه تابع له . وروى عطاء أن رجلاً من الصحابة قرأ سجدة، فنظر إلى النبي ﷺ فقال : «إنك كنت إمامنا، ولو سجدت سجدنا معك» . رواه الشافعي مرسلًا^(٤) . وفي معناه عن ابن مسعود عند البخاري تعليقا^(٥) . وهي أربع عشرة سجدة : في (الأعراف) و(الرعد)، و(النحل)، و(الإسراء)، و(مريم)، وفي سورة (الحج) سجدتان، وفي (الفرقان)، و(النمل)، و(الم تنزيل)، و(حم فصلت)، وفي (النجم)، و(الانشقاق)، وفي (اقرأ) .

أما سجدة سورة (ص)، فليست منها . وإنما هي سجدة شكر؛ لما روى البخاري^(٦) عن ابن عباس قال : (ص) ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها .

(١) عبدالرزاق (٣/ ٣٤٥) .

(٢) البيهقي (٢/ ٣٢٤) وابن أبي شيبة (٥/ ٢) وعبدالرزاق (٣/ ٣٤٤) .

(٣) انظر «المغني» (٢/ ٣٦٧) .

(٤) «الأم» للشافعي (١/ ١٣٦) والبيهقي (٢/ ٣٢٤) وعبدالرزاق (٣/ ٣٤٦) .

(٥) هو في البخاري (٢/ ٥٥٦) معلقا، بلفظ : وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام، فقرأ عليه سجدة، فقال : اسجد، فأنت إمامنا فيها .

(٦) البخاري (١٠٦٩) و(٣٤٢٢) .

فعلى هذا، يسجد لها خارج الصلاة. و أما السجود لها في الصلاة فقد اختلف فيه الفقهاء. والمشهور من المذهب أنه إن سجد بها في الصلاة علماً بطلت صلاته، بخلاف الجاهل، والناسي، فلا تبطل. واستظهر في «الفروع» عدم البطلان^(١).

وإذا أراد السجود للتلاوة فإنه يكبر للسجود، من دون تكبيرة إحرام، كما يكبر إذا رفع، ويجلس ويسلم تسليمه واحدة عن يمينه بلا تشهد. ولا بد من قوله: سبحان ربي الأعلى في السجود. وإن زاد عليه مما ورد، فحسن. ومنه: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود^(٢). ومنه: سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته^(٣).

والأفضل سجوده عن قيام؛ لما روي عن عائشة أنها كانت تقرأ في المصحف، فقامت فسجدت^(٤)؛ وتشبيها لها بصلاة النفل. وهذا كله على القول المشهور من المذهب الذي مشى عليه المتأخرون من الأصحاب - رحمهم الله - والله أعلم.

(١) (١/ ٥٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢٤) وابن ماجه (١٠٥٣) والبيهقي (٣٢٠/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٤١٤) والنسائي (٢/ ٢٢٢) وأحمد في مسنده (٦/ ٢١٧) والترمذي (٣٤٢٥) وقال: حسن صحيح، والبيهقي (٣٢٥/٢).

(٤) البيهقي (٢/ ٣٢٦).

باب صلاة الجماعة

(١١٧) ما تدرك به الجماعة

إذا أتى المسبوق ووجد الإمام في التشهد، فهل يدخل معه، وهل يدرك بذلك فضل الجماعة؟

الإجابة:

يدخل معه كيفما أدركه؛ لما ورد من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة». رواه أبو داود^(١)، بإسناد فيه ضعف.

(١) أبو داود (٨٩٣) بلفظ: «إذا جئتم إلى الصلاة...»، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». والحديث أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٣٩) والحاكم (١/ ٢١٦، ٢٧٣، ٢٧٤) والبيهقي (٢/ ٨٩) والدارقطني (١/ ٣٤٧) من طرق، عن سعيد بن أبي مريم، ثنا نافع بن يزيد: حدثني يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي عتّاب وابن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً، بهذا اللفظ.

وقال البيهقي: تفرد به يحيى بن أبي سليمان.

قال البخاري: يحيى بن أبي سليمان منكر الحديث.. ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري، ولا تقوم به الحجة.

وقال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث.

لكن إذا وجدته في التشهد الأخير، وحضر أناس سيصلون جماعة أخرى، فصلاته معهم أولى؛ لإدراكه جميع الصلاة مع الجماعة، لاسيما على الرواية الأخرى، كما سيأتي. فإن لم يحضر أحد فإنه يدخل مع الإمام، ولو في التشهد الأخير، ويحصل له من الفضل بمقدار ما أدركه، وبالمشي إلى المسجد، والخطوات التي يخطوها إلى الصلاة، والنية الصالحة، وفضل الله واسع.

وأما إدراك الجماعة فالمشهور من المذهب أن من كبر تكبيرة الإحرام قبل سلام إمامه أدرك الجماعة. والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة. اختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية، وهو مذهب المالكية. والله أعلم.

(١١٨) حكم إعادة الصلاة جماعة

إذا دخل الإنسان المسجد، ووجد الإمام قد فرغ من الصلاة، فهل ينبغي له أن يبادر بالصلاة منفرداً أم يتأني قليلاً؛ لعله يحضر أحد يصلي معه جماعة؟ وهل إذا كبر منفرداً، ثم جاء جماعة، وشرعوا في الصلاة، هل يجوز له قطع صلاته؛ ليدخل معهم، ويحصل فضيلة الجماعة؟ وإذا جاءوا بعد أن فرغ من صلاته منفرداً، فهل يجوز له أن يعيد الصلاة معهم جماعة؟ وإذا قلتم يجوز، فأيهما الذي يكون فرضه؟

الإجابة:

نعم، ينبغي له أن يتأني قليلاً؛ لربما يحضر من يصلي معه جماعة. فإن كبر منفرداً، ثم جاء أناس، وصلوا جماعة، فينوي تلك التي كبر لها نفلاً، ويتمها ركعتين خفيفتين. فإذا سلم، لحق الجماعة، إلا أن يخشى فوات الجماعة، فيقطعها؛ لأن تحصيل الجماعة أولى. فإن جاءوا بعد أن فرغ، وأقاموا الصلاة، وهو في المسجد، سن له أن يعيدها معهم جماعة؛ لما ورد في ذلك. وتكون له نافلة؛ لأن الصلاة الأولى أسقطت الفرض. والله أعلم.

(١١٩) حكم اختراق المارّ لصفوف المصلين

سائل يسأل عن مسجد يصلي المأمومون فيه ثلاثة صفوف، ويوجد طريق يخترق بعض تلك الصفوف، فهل تصح صلاتهم مع وجود مَنْ يمر بين الصفوف؟

الإجابة:

نعم تصح صلاتهم؛ لأن سترة الإمام سترة للمأمومين، لكن ينهى عن اختراق الصفوف وقت الصلاة. وينبغي للمأمومين صرف الطريق عن الصفوف إلى جانب من المسجد؛ حتى لا يشوش على الذين يصلون. والله أعلم.

(١٢٠) حكم تفقد الناس لصلاة الفجر

سائل يسأل عن حكم تفقد الناس لصلاة الفجر. إذا انصرف الإمام من الصلاة شرع المؤذن بتفقدهم بأسمائهم لمعرفة من حضر الصلاة ومن لم يحضرها. فهل لذلك أصل في الشرع. وما حكم من تخلف عن ذلك؟

الإجابة:

هذه المسألة قد أجاب عنها الشيخ عبدالرحمن بن حسن -رحمه الله- بقوله: يلزم الأمير تفقد الناس في المساجد؛ حتى يعرف من يتخلف عن الصلاة ويتهاون بها. ويجعل للناس نواباً للقيام على الناس بالاجتماع للصلاة في جميع البلدان والقرى. فإن هذا مما شرعه الله ورسوله وأوجبه، كما دل على ذلك الكتاب والسنة. وقد ورد الزجر والوعيد على المتخلفين عن الصلوات الخمس في المساجد حيث ينادى لها. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة^(١).

(١) منها حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم». أخرجه البخاري (١/ ١٦٥) بنحوه، ومسلم (٦٥١).

ومن المعلوم أن الصلاة لا تقام إلا بالاجتماع لها. والتهاون بذلك من أسباب إضاعته، وذلك يوجب عقوبة الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾^(١). انتهى.

(١) سورة مريم: الآية (٥٩).

أحكام الإمامة

(١٢١) وجوب تسوية الصفوف

قبل تكبيرة الإحرام

إذا كبر الإمام قبل تراص الصفوف . وهذا أكثر حال الأئمة - هداهم الله - فهل الأولى للمأموم المبادرة بالتكبير ؛ اغتناما لفضل تكبيرة الإحرام أم تأخير التكبير ؛ حتى تقل الحركة والمشي والتقدم والتأخر ؟

الإجابة :

الحمد لله وحده . المشروع في حق الإمام أن لا يكبر تكبيرة الإحرام قبل تسوية الصفوف ؛ لأن تسوية الصفوف من تمام الصلاة . فإن خالف المشروع وكبر تكبيرة الإحرام قبل تسوية الصفوف فقد أساء ؛ لتركه السنة الثابتة عن النبي ﷺ .

وأما المأموم ، فينبغي له إذا سمع تكبيرة الإحرام أن يكبر معه ؛ اغتناما لإدراك تكبيرة الإحرام وما ورد في فضلها ، وامثالا لقوله ﷺ :

«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا»^(١).

ففي هذا دليل على المبادرة بالتكبير؛ لأن الفاء في قوله: «فإذا كبر فكبروا» تفيد الترتيب والتعقيب. وإذا كبر الإنسان تكبيرة الإحرام فعليه بلزوم الهدوء، والطمأنينة، والإقلال من الحركة حسب الإمكان؛ إلا ما استثنى وهو من جنس ما فعله النبي ﷺ، مثل: فتحه الباب لعائشة، والتقدم والتأخر السير حينما كان يصلي صلاة الكسوف، وكذلك صلاته فوق المنبر، وتأخره للسجود على الأرض ثم رجوعه إلى المنبر. فهذا فعله ﷺ للمصلحة.

ونعود إلى ذكر تسوية الصفوف، وإقامتها، والتراص فيها، وما ورد في ذلك. وقد ترجم على ذلك شيخ المذهب الإمام محيي الدين أبو البركات عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني في كتابه الشهير «منتقى الأخبار»، فقال: عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبر. رواه أبو داود^(٢).

قال الشارح الشوكاني^(٣): وفي لفظ آخر من طريق سمالك بن حرب، عن النعمان، قال: كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم

(١) أخرجه البخاري (٧٣٣، ٧٣٤) من حديث أنس وأبي هريرة -رضي الله عنهما-، ومسلم (٤١١) بهذا اللفظ، من حديث أنس -رضي الله عنه-.

(٢) أبو داود (٦٦٥).

(٣) «نيل الأوطار» (٢/ ٤٧٢، ٤٧٣).

القدح، حتى إذا ظن أن قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إلى رجل متبذ بصدره، فقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

قال المنذري: والحديث المذكور في الباب طرف من هذا الحديث. وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي -وصححه- والنسائي وابن ماجه^(١).

وأخرج البخاري ومسلم^(٢) من حديث سالم بن أبي الجعد، عن النعمان بن بشير الفصل الأخير منه.

وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم^(٣). وعن البراء عند مسلم أيضاً^(٤).

وعن أنس عند البخاري ومسلم^(٥)، وله حديث آخر عند البخاري^(٦).

وعن جابر عند عبدالرزاق^(٧). وعن أبي هريرة عند مسلم^(٨). وعن

(١) مسلم (١٢٨/٤٣٦) والترمذي (٢٢٧) والنسائي (٨٩ / ٢) وابن ماجه (٩٩٤) جميعهم من حديث سمك، عن النعمان به، بنحو هذا اللفظ.

(٢) البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦).

(٣) مسلم (٤٣٠).

(٤) لم نجده في مسلم، وهو عند أبي داود (٦٦٤) والنسائي (٨٩ / ٢)، (٩٠).

(٥) البخاري (٧١٨، ٧١٩، ٧٢٣، ٧٢٥) ومسلم (٤٣٣، ٤٣٤).

(٦) البخاري (٧٢٤) وهو موقوف.

(٧) عبدالرزاق (٢ / ٤٤).

(٨) مسلم (٤٣٥).

عائشة عند أحمد وابن ماجه^(١). وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود^(٢).

وروي عن عمر أنه كان يوكل رجالا بإقامة الصفوف، فلا يكبر حتى
يخبر أن الصفوف قد استوت. أخرجه عنه الترمذي^(٣).

قال: ورُوي عن علي وعثمان^(٤) أنها كانا يتعاهدان ذلك،
ويقولان: استوا.

وكان علي يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان. انتهى.

قال ابن سيد الناس: عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يضرب
أقدامنا في الصلاة، ويسوي مناكبنا.

قال: والآثار في هذا الباب كثيرة عمن ذكرنا، وعن غيرهم.

قال القاضي عياض: ولا يختلف فيه أنه من سنن الجماعات.

وفي البخاري بزيادة: «فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة»^(٥).

(١) أحمد (٦ / ٦٧، ٨٩، ١٦٠) وابن ماجه (٩٩٥).

(٢) أحمد (٢ / ٩٧، ٩٨) وأبو داود (٦٦٦).

(٣) الترمذي في «جامعه» (١ / ٤٣٩) تعليقا، ووصله مالك في «الموطأ» (١٥٨) ومن طريقه
البيهقي (٢ / ٢١) من حديث نافع، أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف.
وإسناده منقطع، قال الإمام أحمد: نافع عن عمر منقطع.

(٤) الترمذي (٢٢٧) معلقا، ووصله ابن أبي شيبه (١ / ٣٥٢) ومالك (١٥٨) وعبدالرزاق
(٢ / ٤٠، ٤١) والبيهقي (٢ / ٢١، ٢٢) عن عثمان، بسند صحيح.

(٥) البخاري (٧٢٣) من حديث أنس.

وقد ذهب ابن حزم الظاهري إلى فرضية ذلك محتجا بهذه الزيادة، قال: وإذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض. اهـ.

وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»^(١): الترغيب في الصف الأول، وما جاء في تسوية الصفوف:

عن أبي أمامة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني». وقال رسول الله ﷺ: «سوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل؛ فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف». يعني أولاد الضأن الصغار، رواه أحمد بإسناد لا بأس به، والطبراني، وغيره^(٢).

وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «سوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». رواه البخاري، ومسلم،

(١) (١/ ٣١٥ - ٣١٩)

(٢) أحمد (٥/ ٢٦٢) والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٠٥) بنحوه.

وابن ماجه، وغيرهم^(١). وفي رواية البخاري: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

ورواه أبو داود، ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف». رواه النسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما»، نحو رواية أبي داود^(٢).

وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «استووا تستو قلوبكم، وتماسوا تراحموا».

قال سريج: تماسوا، يعني: تراحموا. وقال غيره: تماسوا: تواصلوا.

رواه الطبراني في «الأوسط»^(٣). وفي نسخة: «ازدحموا» ومعنى: استووا: استقيموا، وقفوا معتدلين كالخط المستقيم الذي لا يميل يمنة ولا يسرة.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم،

(١) البخاري (٧٢٣) واللفظ له، ومسلم (٤٣٣) وابن ماجه (٩٩٣) وأبو داود (٦٦٨) وابن خزيمة (١٥٤٣).

(٢) أبو داود (٦٦٧) والنسائي (٩٢ / ٢) وابن خزيمة (١٥٤٥) وابن حبان (٢١٦٦)، (٦٣٣٩).

(٣) «الأوسط» (٥١٢١) وإسناده ضعيف، فيه: مجالد بن سعيد، والحارث الأعور، وكلاهما لا يحتج به.

ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفا وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله». رواه أحمد، وأبو داود وغيرهما^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «خياركم أليّنكم مناكب في الصلاة». رواه أبو داود^(٢).

وفي «الحاشية»^(٣)، قال المناوي: أي ألزمتكم للسكينة والوقار والخشوع. ويحتمل أن يكون معناه: أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف؛ لسد الخلل، ولضيق المكان، بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه، أو أنه يطاوع من جرّه ليصطف معه، إذا لم يجد فرجة. اهـ. «الجامع الصغير» ص (٢٤٢). فتجد الحديث يشمل ثلاثة:

أولاً: التؤدة، وترك العبث، والخشوع لله.

ثانياً: إذا كانت هناك فرجة ضيقة لا تسع شخصاً، فجاء شخص، ضم نفسه، وليّن منكبه حتى وسّعه. وهذا معنى جميل يدعو المسلمين إلى اتساع الصدر، والمشاركة في الخير، والتحمل، والصبر، وأن تحب لأخيك ما تحب لنفسك.

(١) أحمد (٢ / ٩٧، ٩٨) وأبو داود (٦٦٦) والنسائي (٢ / ٩٣) وابن خزيمة (١٥٤٩).

وهو مرسل، وراجع رواية أبي داود.

(٢) أبو داود (٦٧٢) وإسناده ضعيف: فيه مجهولان.

(٣) حاشية الأستاذ مصطفى عهارة على «الترغيب والترهيب» (١/٣١٩).

ثالثاً: إذا جَرَّه شخص ليصطف معه؛ لِيَن منكبهُ وطاوعه. تلك خلال المؤمنين، هَيَّتون، لَيَّتون، أيسار، ذوو كرم. اهـ.

وعن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يأتي ناحية الصف، ويسوي بين صدور القوم ومنالكبهم. ويقول: «لا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول». رواه ابن خزيمة في «صحيحه»^(١). اهـ. فهذا سياق بعض ما ورد من الأحاديث والآثار.

وأما كلام الفقهاء، فقال في «كشاف القناع عن متن الإقناع»: ثم يسوي، أي يأمر -بدليل ما بعده- الإمام الصفوف -ندبا-، بمحاذاة المناكب والأكعب، دون أطراف الأصابع، فيلتفت الإمام عن يمينه قائلاً: اعتدلوا وسووا صفوفكم، وعن يساره كذلك. ومما ورد في ذلك، ما روى محمد بن مسلم. قال: صليت إلى جنب أنس بن مالك يوماً. فقال: هل تدري لم صنع هذا العود؟ فقلت: لا والله. فقال: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه فقال: «اعتدلوا وسووا صفوفكم»، ثم أخذه بيساره وقال: «اعتدلوا، وسووا صفوفكم». رواه أبو داود^(٢)، وفي إسناده ضعف. ولأن تسوية الصف من تمام الصلاة، للخبر المتفق عليه من حديث أنس.

(١) ابن خزيمة (١٥٥١، ١٥٥٢).

(٢) أبو داود (٦٦٩، ٦٧٠) وإسناده ضعيف، فيه: مصعب بن ثابت الزبيري، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي.

قال الإمام أحمد: ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام، أي موقفه؛ لحديث أبي هريرة قال: «إن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه». رواه مسلم^(١).

وذهب كثير من أهل العلم إلى القول بوجوب تسوية الصفوف، وأنها ليست مستحبة فحسب، بل هي واجبة. ومن هؤلاء الإمام البخاري؛ فإنه ترجم في «صحيحه» بقوله: (باب إثم من لم يقيم الصف)، ثم ساق الأحاديث الواردة في الباب فنبه بقوله: (باب إثم من لم يقيم الصف) إلى وجوبه؛ لأن الواجب ما أثيب فاعله واستحق الإثم تاركه.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - يميل إلى القول بوجوب تسوية الصفوف. قال في «الاختيارات»^(٢): وظاهر كلام أبي العباس: أنه يجب تسوية الصفوف؛ لأنه عليه الصلاة والسلام رأى رجلا باديا صدره، فقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». وقال عليه الصلاة والسلام: «سووا صفوفكم؛ فإن تسويتها من تمام الصلاة». متفق عليهما^(٣). وترجم عليه البخاري، باب: (إثم من لم يقيم الصف). انتهى.

(١) مسلم (٦٠٥ / ١٥٩).

(٢) (ص ٥٠).

(٣) المتن الأول: البخاري (٧١٧) ومسلم (٤٣٦). المتن الثاني: البخاري (٧٢٣) ومسلم (٤٣٣).

(١٢٢) حكم إسرار الإمام في الصلاة الجهرية

هل يجوز للإمام أن يصلي صلاة المغرب سرية -دون الجهر بالفاتحة وما تيسر من الآيات الكريمة- وهل تصح الصلاة خلفه . وما دليل الجواز من عدمه؟

الإجابة :

ليس للإمام أن يتعمّد الإسرار في الركعتين الأوليين من المغرب وغيرها من الجهریات؛ لما في ذلك من مخالفة سنة رسول الله ﷺ، وتفويت المأمومين سماع قراءة القرآن .

أما الصلاة خلفه فصحيحة، ولكن لا يُقَرَّر على ذلك . والدليل على منعه من تعمّد الإسرار في الركعتين الأوليين من المغرب وغيرها من الجهریات قول النبي ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) . وقد تواتر عنه ﷺ الجهر فيهن . وبوّب البخاري لذلك في «صحيحه» بابا أخرج فيه عن جبير بن مطعم أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بـ ﴿الطور﴾^(٢) .

(١) البخاري (٦٣١) وأحمد (٥٣ / ٥) .

(٢) البخاري (٧٦٥) .

وممن نص على هذا الذي بيناه في هذه المسألة الإمام ابن قدامة في «المغني»^(١) في شرح قول الخرقي حيث قال: (ويُسِرُّ -أي: الإمام- بالقراءة في الظهر والعصر، ويجهر بها في الأولين من المغرب والعشاء، وفي الصبح كلها).

قال: الجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار، مجمع على استحبابه. والأصل فيه فعل النبي ﷺ. وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف. فإن جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، ترك السنة، وصحت صلاته؛ إلا أنه إن نسي فجهر في موضع الإسرار، ثم ذكر في أثناء قراءة، بنى على قراءته. وإن نسي فأسر في موضع الجهر، ففيه ورايتان: إحداهما: يمضي في قراءته. الثاني: يستأنف القراءة جهرا على طريق الاختيار لا على طريق الوجوب. اهـ.

الخلاصة: أن الإسرار في موضع الجهر غير لائق؛ لمخالفته السنة النبوية. وصلاته وصلاة من خلفه صحيحة. والله أعلم.

(١) (٢/ ٢٧٠).

(١٢٣) حكم الصلاة خلف المذيع

سائل يسأل عن صحة الصلاة على صوت الإمام إذا سمعه من الراديو؟

الإجابة :

لا تصح صلاة من صلى مؤتمًا بإمام لم يكن حاضرا معه في المسجد يراه، أو يرى من خلفه، أو يسمع تكبيره، أو كان خارج المسجد إذا كان يراه، أو يرى بعض المأمومين. وإنما يأتّم به بمجرد كونه يسمع صوته من الراديو ونحوه فقط؛ لما فيه من عدم إمكان الاقتداء المنصوص عليه، وغيره. واللّٰهُ أعلم.

(١٢٤) إذا تأخر إمام المسجد هل يصلون؟

سائل يسأل عن إمام مسجد يتأخر بعض الأحيان، وبعض الجماعة لا خبر عندهم، فإذا رأوه تأخر - ولو قليلا - قام رجل منهم فصلى بالجماعة بدون إذن من الإمام، ولا رضاه. فهل تصح صلاتهم والحال ما ذكر؟

الإجابة:

ينبغي للإمام أن يكون رحب الصدر، طيب النفس، وأن يأذن للجماعة إذا تأخر أن يصلوا، فإما أن يعين له نائبا، أو يأذن لهم بأن يختاروا أمثلا الحاضرين يصلي بهم إذا تأخر؛ لأن الإنسان ضعيف، وقد يعرض له ما يؤخره؛ فينجس الناس في المسجد ويتضايقون بسببه. فإن لم يفعل، فلا يجوز لأحد أن يفتات عليه ويصلي بالناس بدون إذنه، أو عذره؛ ولهذا قال الفقهاء: ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه، أو عذره؛ لأن الإمام الراتب كصاحب البيت. وهو أحق بالإمامة من غيره؛ لقوله ﷺ: «لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه»^(١). ولأنه يؤدي إلى التفجير عنه.

(١) نحوه عند مسلم (٦٧٣).

فإن صلوا في مثل هذه الحال، فقد اختلف كلام العلماء في صحة صلاتهم. فقال بعض العلماء: لا تصح صلاتهم. وهو ظاهر كلام الأصحاب، ذكره في «الفروع»^(١)، و«المبدع»، ومعناه في «التبقيح». وجزم به في «المنتهى»^(٢). وقال آخرون: بل تصح صلاتهم مع الكراهة. مقدمة في «الرعاية». وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز.

فإن لم يُعلم عذره انتظروا وراسلوه -مع سعة الوقت وقُرب محله وعدم المشقة- ليحضر، أو يأذن، أو يُعلم عذره. فإن تأخر وضاق الوقت، أو بُعد محله، أو شق الذهاب إليه، أو لم يُظن حضوره، أو ظُنَّ حضوره ولا يكره ذلك، صلوا كصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي ﷺ عنهم في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم. متفق عليه^(٣). وفعل ذلك عبدالرحمن بن عوف فقال النبي ﷺ: «أحستم» رواه مسلم^(٤). والله أعلم

(١) (١/ ٥٨١).

(٢) انظر «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٢٤٦).

(٣) البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه-.

(٤) مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-.

(١٢٥) حكم صلاة الإمام مكشوف الرأس

هل صحيح أن الصلاة قد تعتبر باطلة إذا كان الإمام مكشوف الرأس؟
أرجو التدليل ببعض الأحاديث الواردة في ذلك.

الإجابة:

لا يصح القول ببطلان صلاة مكشوف الرأس - إماما كان أو غيره - ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما رواه البخاري ومسلم في «صحيحهما»^(١) عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة وقد ألقى طرفيه على عاتقيه. ومنها ما رواه البخاري^(٢) في: (باب الصلاة بغير رداء)، عن محمد بن المنكدر، قال: دخلت على جابر بن عبد الله، وهو يصلي في ثوب ملتخفا به، وردأؤه موضوع. فلما انصرف قلنا: يا أبا عبد الله، تصلي وردأؤك موضوع؟ قال: نعم، أحببت أن يراني الجهال مثلكم، رأيت النبي ﷺ يصلي هكذا. ورواه البخاري^(٣) أيضا في: (باب عقد الإزار على القفا في الصلاة)، بلفظ: صلى جابر في إزار قد عقده من قِبَل قفاه. وثيابه

(١) البخاري (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦) ومسلم (٥١٧).

(٢) البخاري (٣٧٠) ومسلم (٥١٨).

(٣) البخاري (٣٥٢).

موضوعة على المشجب. قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟ فقال: إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك. وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ؟!

وروى أبو داود في «سننه»^(١) في: (باب الرجل يصلي في قميص واحد)، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، قال: أمنا جابر ابن عبدالله في قميص ليس عليه رداء. فلما انصرف قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص. والأحاديث الثابتة في هذا المعنى كثيرة معروفة لدى أهل العلم.

وكذلك يذكرون تخمير المصلي رأسه بالعمامة -وما في معناها- من المستحبات. وممن نص على استحبابه المجد في «شرحه» ثم قال: ونحن لاستحباب الثوبين والعمامة لإمام أشد. نص عليه؛ لأنه المنظور إليه، والمقتدى به. أما باب الإجزاء، فيذكر الفقهاء أن من صلى في ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزأه؛ واستدلوا بحديث عمر بن أبي سلمة المتقدم، وما في معناه من الأحاديث. بل ذكر الفقهاء أن انكشاف جزء يسير من العورة إذا لم يفحش في النظر إليه، لا يبطل صلاة الإمام والمأمومين؛ لما رواه أبو داود في «سننه»^(٢)، عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنا بحاضر، يمر بنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ. فكانوا إذا رجعوا مروا بنا، فأخبرونا أن

(١) أبو داود (٦٣٣).

(٢) أبو داود (٥٨٥).

رسول الله ﷺ قال كذا وكذا. وكنت غلاما حافظا، فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا. فانطلق أبي وافدا إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة. فقال: «يؤمكم أقرؤكم». وكنت أقرأهم؛ لما كنت أحفظ؛ فقدموني، فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة صفراء. فكنت إذا سجدت تكشفت عني. فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قميصا عثمانيا، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به. فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين.

وقد انتشر هذا الخبر في عهد النبوة، ولم ينكر ذلك النبي ﷺ. وما دام الأمر هكذا، فمن باب أولى كشف رأس الرجل الذي أجمع أهل العلم على أنه ليس بعورة، وأوجب الشرع في الحج والعمرة كشفه في الصلاة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

(١٢٦) حكم دعاء الإمام بعد الصلاة للجميع

ما تقولون فيما يفعله بعض الأئمة إذا فرغ من صلاة الفريضة: يرفع يديه، ويدعو جهراً، والمأمومون في صفوفهم يستمعون لدعائه ويؤمنون عليه هل هذا جائز أم منهي عنه؟

الإجابة:

لا شك أن اتخاذ ما ذكر راتباً يتكرر كل صلاة، أنه محدث ليس بمشروع، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم-؛ لأن الدعاء المشروع الذي أثر عن النبي ﷺ في أدبار الصلوات إنما هو الدعاء قبل السلام والتحلل من الصلاة، على أنه لا بأس به أحياناً، لكن الاجتماع عليه بالصفة التي أشرت إليها، وكذا الاجتماع على غيره من ألوان التسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، ونحوها -مبتدع محدث لم يكن من هديه ﷺ ولا من عمله، ولا من عمل أصحابه. هذا مع أنه ﷺ ندب أمته إلى التسبيح، والتحميد، والتكبير، في أدبار الصلوات، وأوصى معاذاً أن يقول في أدبارها: «اللهم أعني على ذكرك

وشكرك وحسن عبادتك»^(١). والأصل في ذلك أن الاجتماع لذكر الله إن كان يفعل أحياناً فحسن؛ فقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى التطوع في جماعة أحياناً^(٢). وكان أصحابه إذا اجتمعوا يأمرهم في بعض الأحيان واحداً منهم أن يقرأ وهم يستمعون. أما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر لذلك فمبتدع محدث؛ لأنه يضاهي الاجتماعات المشروعة: كالصلوات الخمس، والجمعة، والعيد. ومن هنا نص الإمام أحمد وغيره من الأئمة على أن ملحظ التفرقة بين ما يتخذ سنة وعادة أن ذلك يضاهي المشروع. والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤ / ٥) وأبو داود (١٥٢٢) والنسائي في «المجتبى» (٥٣ / ٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٤) ومسلم (٢٦٣) من كتاب المساجد، عن عتب بن مالك مرفوعاً.

موقف الإمام والمؤمنين

(١٢٧) أيمن الصف ولو بُعد أفضل من الأيسر القريب

إذا دخلت المسجد، فوجدت جانب الصف الذي عن يمين الإمام بعيدا عنه، والصف الذي عن شماله قريبا، فهل أصف في الصف الأيمن ولو كان بعيدا أم أكون في الصف الأيسر لقربه من الإمام؟ نرجوكم الإفادة. وجزيتم خيرا.

الإجابة:

الحمد لله وحده. المشهور من المذهب أن الأيمن أفضل مطلقا، سواء بُعد أو قرُب. قال في «كشاف القناع عن متن الإقناع» للشيخ منصور البهوتي - رحمه الله -: «ويمنة كل صف للرجال أفضل من يسرته، أي: صلاة المؤمنين من جهة يمين الإمام أفضل من صلاتهم جهة يساره إذا كانوا رجالا. وظاهر كلامهم - حيث أطلقوا أن يمينه للرجال أفضل - أن الأبعد عن اليمين أفضل من على اليسار، ولو كان من على اليسار أقرب إلى الإمام؛ لإطلاقهم أن يمينه للرجال أفضل. قال قاضي القضاة أحمد محب الدين بن نصر الله البغدادي في «شرح الفروع»؛ أي شرحه لباب صفة الصلاة من كتاب «الفروع»: وهو أقوى عندي. اهـ. والله أعلم.

(١٢٨) المحافظة على الصف الأول

ولو فاتت الركعة

رجل يسأل عن الرجل إذا دخل المسجد، وقد قامت الصلاة، وكبر الإمام للركوع، فهل الأولى للداخل أن يبادر إلى الصف الذي يليه ليتمكن إدراك الركوع- ولو فوت الصف الأول- أم يسعى إلى الصف الأول، ولو فوت تلك الركعة؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. إن كانت تلك الركعة هي آخر الصلاة، فينبغي له المبادرة بالدخول إلى الصف الذي يليه؛ ليتمكن إدراك الركعة الأخيرة، ولو فوت الصف الأول؛ لأن إدراك صلاة الجماعة أولى، ولا سيما على القول الصحيح بأن إدراك الجماعة لا يحصل إلا بإدراك ركعة كاملة؛ وإلا فإنه يحافظ على الصف الأول، ولو فاتت تلك الركعة. قال في «كشف القناع» نقلاً عن «الفروع»^(١): وظاهر كلامهم: يحافظ على الصف الأول

(١) انظر «الفروع» (١/ ٤٠٨).

وإن فاتته ركعة إلا إن خاف فوات الجماعة. ويتوجه من نصه - أي من نص الإمام أحمد -: يسرع إلى الأولى للمحافظة عليها. قال في «النكت»^(١): لا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول. وقد يقال يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة؛ ولهذا قلنا: لا يسعى إذا أتى الصلاة؛ للخبر المشهور. قال الإمام أحمد: فإن أدرك - أي طمع أن يدرك - التكبيرة الأولى، فلا بأس أن يسرع، ما لم تكن عجلة تقبح. قال: وقد ظهر مما تقدم أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة، لكن هل تُقيد المسألتان بتعذر الجماعة؟ فيه تردد. اهـ. والله أعلم.

(١) «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر للمجد الدين بن تيمية» لابن مفلح (١/١١٥، ١١٦).

(١٢٩) حكم سد خلل الصفوف أثناء الصلاة

إذا أقيمت الصلاة، ورأى المأموم فرجة في الصف الذي أمامه. هل يجوز له أن يتقدم إليها -ولو كان قد دخل في الصلاة- أم يلزم مكانه؟

الإجابة:

قد سئل عن هذه المسألة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين - رحمه الله - وأجاب بما نصه:

إذا رأى المصلي بين يديه فرجة في الصلاة، فأرى أن لا بأس بسدها. وأما إذا كان سيتقدم من صف إلى صف ثم إلى آخر -كما يفعل بعض الناس- فأخاف أن يبطل الصلاة، إذا كثر وكان متواليا، وإن كان من صف إلى صف - ولو لم يسد الفرجة غيره- فلزوم مكانه أحب إلي. انتهى.

فيستفاد من كلامه - رحمه الله - أنه إن كان التقدم إلى صف واحد، أو نحوه، ولم تكن الخطأ متوالية -عُرْفًا- فلا بأس، وإلا فالأولى لزوم مكانه؛ لأنه ادعى لحضور قلبه في الصلاة. وأيضا فيخشى أن تُسَدَّ

الفرجة قبل أن يصل إليها، وإذا حاول الرجوع إلى محله وجده قد شغل
ممن خلفه؛ فيقع في حيرة وارتباك، وليسلم من كثرة المشي بدون حاجة.
فلزوم محله وإقباله على صلاته أولى، وإن في الصلاة لشغلا. والله أعلم.

(١٣٠) حكم صلاة الرجل منفردا خلف الصف

سائل يسأل عن حكم صلاة الرجل منفردا خلف الصف إذا لم يجد له محلا في الصف الأول، ولم يأت أحد يصف معه؟

الإجابة:

المشهور أن صلاة الرجل فذًّا خلف الصف -أو خلف الإمام- لا تصح إن صلى ركعة فأكثر؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لفرد خلف الصف». رواه الإمام أحمد وابن ماجه^(١). وفي حديث آخر أنه ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة. رواه الإمام أحمد، والترمذي، وحسنه، وابن ماجه، وفي إسناده اختلاف^(٢). إلا أن يكون الفذ امرأة منفردة وحدها، فتصح صلاتها؛ لحديث أنس: أن جدته مَلَيْكَةَ دعت النبي ﷺ لطعام صنعته، فأكل، ثم قال: «قوموا لأصلي لكم». فقامت إلى حصير قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بهاء. فقام

(١) أحمد (٤ / ٢٣) وابن ماجه (١٠٠٣). وفي إسناده عبدالرحمن بن علي بن شيان، وهو مستور، لم يوثقه سوى ابن حبان والعجلي وابن حزم.

(٢) أحمد (٤ / ٢٢٨) والترمذي (٢٣٠، ٢٣١) وابن ماجه (١٠٠٤). وبين الإمام أحمد هذا الاختلاف في هذا الموضع.

عليه ﷺ وقمت أنا واليتيم وراءه، وقامت العجوز من وراءنا، فصلّى لنا ركعتين، ثم انصرف. رواه الجماعة إلا ابن ماجه^(١).

استدل المحققون بهذا الحديث على أن الرجل المعذور الذي لم يجد له محلا في الصف يقف فيه، ولم يحصل له بعد أن نبّه أحد المأمومين بجذب أو غيره، فلم يتأخر أحد من أجله ليصف معه، ولم يتمكن أن يقف عن يمين الإمام - أن صلاته فذا صحيحة، للحاجة؛ لأنه اتقى الله ما استطاع. واختاره الشيخ تقي الدين، وغيره. وهو الصواب إن شاء الله.

وإن ركع الرجل فذا؛ لعذر - بأن خشي فوات الركعة - ثم دخل في الصف قبل سجود الإمام، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام - صحت صلاته قولاً واحداً؛ لقصة أبي بكر حين ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف. فقال له النبي ﷺ: «زادك الله حرصاً، ولا تعد». رواه البخاري^(٢).

وفي قوله ﷺ: «ولا تعد» دليل على أن هذا الفعل لا ينبغي؛ لأنه ينافي السكينة المأمور بها في حديث: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». أخرجاه في «الصحيحين»^(٣).

(١) البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨) وأبو داود (٦١٢) والترمذي (٢٣٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٥ / ٢) وأحمد (٣ / ١٣١، ١٤٩، ١٦٤).

(٢) البخاري (٧٨٣).

(٣) البخاري (٦٣٦) ومسلم (٦٠٢).

أحكام الاقتداء

(١٣١) من دخل المسجد ولم يجد محلاً

في الصف فهل يجذب رجلاً يصف معه؟

دخل رجل المسجد والناس يصلون، والصف تام، فجذب رجلاً ممن في الصف الذي أمامه، ليتأخر معه، فأبى الرجل أن يتأخر معه، فحاول معه، فأصر، فجذب رجلاً آخر، فتجاوب معه، وتأخر فصف معه وصلى.

والسؤال: هل يجوز للرجل أن يجذب رجلاً؛ ليتأخر، فيصف معه؟

وإذا كان يجوز، فهل يلزم الرجل المجذوب أن يتأخر ويترك المحل الفاضل من الصف الأول؛ لأجل أن يكمل صلاة غيره؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة:

المشهور من المذهب: أنه ينبغي، بإشارة، أو كلام، أو نحنحة، ونحو ذلك، ويكره أن يجذبه؛ لأنه تصرف فيه بغير إذنه. واستقبحه الإمام أحمد وغيره.

والقول الآخر في المذهب: جواز جذبته للحاجة؛ ولأن هذا ليس
بتصرف فيه، وإنما هو تنبيه له.

وقد ذكر المسألة في «المغني»^(١) فقال: إذا دخل المأموم فوجد في
الصف فرجة، دخل فيها. فإن لم يجد، وقف عن يمين الإمام، ولا
يستحب أن يجذب رجلا فيقوم معه. فإن لم يمكنه ذلك، نبه رجلا،
فخرج، فوقف معه. وبهذا قال عطاء والنخعي. قالوا: يجذب رجلا
فيقوم معه. وكره ذلك مالك والأوزاعي، واستقبله أحمد وإسحاق.

قال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه صفا. واختار
هو أن لا يفعل؛ لما فيه من التصرف فيه بغير إذنه.

والصحيح جواز ذلك؛ لأن الحالة داعية إليه، فجاز، كالسجود
على ظهره أو قدمه حال الزحام. وليس هذا تصرفا فيه، إنما هو تنبيه
له؛ ليخرج معه، فجرى مجرى مسألته أن يصلي معه. وقد روي عن
النبي ﷺ أنه قال: «لينوا في أيدي إخوانكم»^(٢) يريد ذلك. اهـ.
والله أعلم.

(١) (٣/ ٥٥ ، ٥٦).

(٢) أبو داود (٦٦٦) وأحمد (٩٨ / ٢) والبيهقي (٣/ ١٠١) قال أبو داود: ومعنى: «لينوا بأيدي
إخوانكم»: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب حتى يدخل فيه، فينبغي أن يلين كل رجل
منكبيه حتى يدخل في الصف. اهـ.

(١٣٢) حكم تخلف المأموم عن إمامه في الصلاة

سائل يسأل عن رجل دخل في الصلاة مع الإمام، فلما ركع الإمام ركع معه، ثم رفع الإمام فرفع معه وبقي واقفاً، فسجد الإمام السجدة الأولى، ثم رفع الإمام رأسه بين السجدين، ثم سجد السجدة الثانية، والمأموم لا يزال واقفاً لم يتابع إمامه. ولما سجد الإمام السجدة الثانية، تحرك المأموم ليتابع إمامه، ولم يلحقه إلا في السجدة الثانية. فلما قام الإمام للركعة الثانية، أتم المأموم ما فاتته، فجلس بين السجدين، وسجد السجدة الأخرى، ثم قام، فلحق إمامه قائماً، واقتدى به حتى انتهت صلاته. فهل صلاته صحيحة أم لا، وماذا يجب عليه؟

الإجابة:

ما كان ينبغي له أن يتخلف عن إمامه، بل المشروع له أن يتابعه من غير سبق ولا تخلف.

والمنصوص عليه في مثل هذا أنه إن كان تخلفه ناسياً، أو كان تخلفه لعذر - من نعاس ونحوه - وأمكنه الإتيان بما تخلف عنه ومتابعة إمامه قبل فوات الركعة الثانية، فصلاته صحيحة، ويعتد بتلك الركعة، ولا إعادة عليه؛ وإلا لغت الركعة التي حصل فيها التخلف، وقامت التي تليها مقامها، ويلزمه متابعة إمامه فيما بقي من صلاته، ويأتي بركعة بدل التي لغت بعد سلام إمامه. والله أعلم.

(١٣٣) المسبوق في الصلاة هل يتورك

تبعاً لإمامه في تشهده الأخير أو يفترش؟

ما تقولون -أثابكم الله- في المأموم إذا دخل مع الإمام في صلاة المغرب، وقد سبقه الإمام بركعة، فهل إذا جلس الإمام للتشهد الأخير متوركا، يتابعه المأموم ويتورك معه أم يجلس مفترشا؛ لأن هذا التشهد يعتبر هو التشهد الأول بالنسبة للمأموم؟

الإجابة:

الذي نص عليه فقهاؤنا -رحمهم الله- أن المأموم إذا دخل مع الإمام في صلاة رباعية، أو ثلاثية، وقد سبقه الإمام ببعض الصلاة، ثم جلس معه للتشهد الأخير -أنه يتورك معه ولا يفترش؛ وذلك متابعة منه للإمام، لمراعاة عدم الاختلاف عليه، ولحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ومسلم (٤١٤) بلفظه، دون لفظة: «جعل».

قال في «الإقناع» وشرحه «كشاف القناع»: ويتورك المسبوق مع إمامه في موضع توركه؛ لأنه آخر صلاته، وإن لم يعتد به، كما يتورك المسبوق فيما يقضيه للشهد الثاني. فعلى هذا، لو أدرك ركعتين من رباعية، جلس مع الإمام متوركا؛ متابعة له في الشهد الأول، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضا متوركا؛ لأنه يعقبه سلامه. انتهى.

وقال في «المنتهى» و«شرحه»^(١): ويتورك مسبوق معه في تشهد آخر من رباعية ومغرب تبعا له. انتهى.

وقال في «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»: ويتورك المسبوق فيه - أي في تشهده الذي أدركه مع إمامه -؛ لأنه آخر صلاته، وإن لم يعتد به، كما يتورك للشهد الثاني فيما يقضيه، فلو أدرك ركعتين من رباعية، جلس مع الإمام متوركا للشهد الأول؛ متابعه له، وجلس بعد قضاء الركعتين أيضا متوركا؛ لأنه يعقبه سلامه. انتهى. والله أعلم.

(١) (٢٤٨/١).

(١٣٤) حكم من نهض لقضاء

ما فاته قبل إكمال إمامه التسليمة الثانية

صلى إلى جانبي رجل عامي، وقد فاتنا بعض الصلاة. فلما سلم الإمام التسليمة الأولى، وقبل التسليمة الثانية، نهض الرجل ليقضى ما فاته، فأمسكت بطرف ثوبه؛ ليبقى حتى يتم الإمام التسليم، فأبى، واستمر. فهل تصح صلاته والحال ما ذكر أم ماذا يكون عليه؟

الإجابة:

الواجب على المأموم أن يتقيد بأفعال إمامه؛ فلا يسابقه، ولا يوافق، بل يقتدي به بعد انتقاله من كل ركن؛ لحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(١). فإذا كان المأموم قد فاته من الصلاة ركعة فأكثر، فلا يستعجل بالقيام لقضاء ما فاته حتى يتم الإمام سلامه. فإذا انقطع صوته من التسليمة الثانية، فحينئذ ينهض المأموم؛ ليأتي بما فاته.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢) بهذا اللفظ، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وأخرجه مسلم (٤١٤) بلفظه، دون لفظة: «جعل». وقد سبق.

فإن استعجل وقام قبل أن ينتهي الإمام من التسليمة الثانية؛ فهو
أثم، وعليه أن يتدارك ذلك، بأن يرجع ويستقر جالسا، فإذا أتم
الإمام سلامه نهض؛ لقضاء ما فاتته. فإن فعل، فصلاته صحيحة،
وإن لم يفعل انقلبت صلاته نفلا، وعليه إعادتها؛ لأن المأموم مفروض
عليه أن يبقى مع إمامه حتى تتم صلاة الإمام، وهذا ما بقي مع إمامه.
والله أعلم.

(١٣٥) حكم المأموم

إذا جاء والإمام راکع فدخل معه

إذا جاء المأموم إلى المسجد، ووجد الإمام راکعًا، فكبر، ودخل معه في الركوع، لكنه شك هل أدرك معه الركوع أم لا. فهل يعتد بتلك الركعة أم لا؟

الإجابة:

هذا لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام وهو راکع، بأن اجتمع معه في الركوع قبل أن يرفع الإمام من الركوع. فهذا قد أدرك الركعة، ويعتد بها. لكن يلاحظ أن عليه أن يأتي بتكبيرة الإحرام قائمًا قبل أن ينحط إلى الركوع، فإن لم يفعل، لم تنعقد صلاته فرضًا. وإذا أتى بتكبيرة الإحرام وهو قائم، فيأتي بتكبيرة الركوع بعد ذلك، يأتي بها حين يهوي إلى الركوع، فإن لم يفعل فلا حرج؛ لأن تكبيرة الركوع في هذه الحالة سنة، ليست من الواجبات.

الحالة الثانية: أن يتيقن أن الإمام قد رفع من الركوع قبل أن يدركه المأموم فيه. فهذا قد فاتته الركعة، ولا يعتد بها.

الحالة الثالثة: أن يشك هل أدركه أم لا؟ ففي مثل هذه الحالة لا يعتد بهذه الركعة التي شك في إدراكها، فيأتي بركعة بدلها؛ لعدم تيقنه إدراكها. ويسجد للسهو؛ لشكه في إدراك الركعة. هكذا قرره العلماء -رحمهم الله- والله أعلم.

(١٣٦) المسبوق إذا دخل

مع الإمام في ركعة زائدة هل يعتد بها؟

سائل يسأل عن المسبوق إذا دخل مع الإمام في الصلاة الرباعية في الركعة الأخيرة، ولكنها صارت هي الركعة الخامسة، فهل يعتد بتلك الركعة الزائدة أم لا؟ نرجوكم إيضاح الجواب. وفقكم الله للصواب.

الإجابة :

الحمد لله وحده. قال في «الروض المربع»^(١) : ولا يعتد مسبوق بالركعة الزائدة إذا تابعه فيها جاهلا. انتهى.

وقال في «حاشيته»: قال في «الإنصاف»^(٢) : على الصحيح من المذهب .

وقال القاضي والموفق: يعتد بها، وتوقف في رواية أبي الحارث، ثم قال في «الحاشية»: قوله: (ولا يعتد مسبوق بركعة زائدة): في كلامه

(١) ص (٩٧).

(٢) (١٢٧/١).

إجمال . والحاصل أن المسبوق تارة يتحقق كونها زائدة، وكون الإمام أبى الرجوع بعد تنبيهه أو لا . فإن علم ذلك لم تنعقد صلاته، ومن جهل الحال انعقدت صلاته . ولم يعتد بتلك الركعة إن علم الحال في أثناء الصلاة . وإن لم يعلم الحال إلا بعد انقضائها صحت صلاته، واعتد له بتلك الركعة . والله أعلم (م خ) . انتهى .

ومراد به بالرمز (م خ) الشيخ محمد الخلوتي - رحمه الله - .

(١٣٧) حكم الائتتام بمن أحرَم مُنفردًا

رجل أحرَم بالصلاة منفردًا، ثم جاء رجل آخر وائتم به بعد أن صلى بعض الصلاة. فهل تصلح صلاته أم لا؟ وهل الأولى أن يخرج من صلاته ويستأنف به أم ماذا يفعل؟

الإجابة:

الحمد لله. هذه المسألة خلافية. فيها ثلاثة أقوال في المذهب:

فظاهر المذهب -الذي مشى عليه في «المنتهى»- أنها لا تصح مطلقًا، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلاً.

والقول الثاني: أنها تصح مطلقًا، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة.

والقول الثالث: أنها تصح في النافلة دون الفريضة. وهذا الذي مشى عليه في «مختصر المقنع» لحديث ابن عباس الآتي.

والقول بصحتها مطلقًا هو الراجح دليلًا. واختاره الموفق، والشيخ تقي الدين، وشيخنا ابن سعدي، وفاقًا للأئمة الثلاثة؛ لما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ

يصلي متطوعاً من الليل، فقام إلى قربة فتوضأ، فقام فصلى، فقامت لما رأيته صنع ذلك، فتوضأت من القربة، ثم قمت إلى شقه الأيسر، فأخذ بيدي من وراء ظهره يعدلني كذلك إلى الشق الأيمن. متفق عليه واللفظ لمسلم^(١).

قال الموفق في الكلام على تأييد هذا القول: وقد روي عن الإمام أحمد ما يدل عليه. وهو مذهب الشافعي. وهو الصحيح إن شاء الله؛ لأنه قد ثبت في النفل. والأصل مساواة الفرض للنفل؛ ولحديث جابر وجَبَّار: أن النبي ﷺ أحرم وحده، فجاء جابر وجبار فصلى بهما. رواه مسلم وأبو داود^(٢). والظاهر أنها مفروضة؛ لأنهم كانوا مسافرين، ولأن الحاجة تدعو إليه. وبيانها: أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا معه، فإن قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبح؛ لما فيه من إبطال العمل. وإن أتم الصلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق. وقياسهم - يعني: من قال: لا تصح - يتنقض بحالة الاستخلاف. والله أعلم.

(١) البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).

(٢) مسلم (٣٠١٠) وأبو داود (٦٣٤).

(١٣٨) هل يُتِمُّ المسبوقُ

التشهد الأخير مع إمامه؟

إذا جلس المسبوق مع إمامه للتشهد الأخير، هل يكمل التشهد الأخير إلى آخره أم يقف على حد التشهد الأول؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أن المأموم يقتصر على التشهد الأول ويكرره -ندبا- حتى يسلم الإمام، ثم ينهض المسبوق؛ ليأتي بما فاتته من صلاته. نص عليه الإمام أحمد فيمن أدرك مع الإمام ركعة. قال: يكرر التشهد الأول، ولا يصلي على النبي ﷺ، ولا يدعو بشيء مما يدعى به في التشهد الأخير. وعلل الفقهاء لذلك بأنه تَشَهُّدٌ واقع في وسط الصلاة؛ فلم تشرع فيه الزيادة على التشهد الأول. فإن سلم الإمام قبل أن يتم المسبوق التشهد الأول، فإنه يقوم؛ ليأتي بما فاتته من صلاته من دون أن يكمل هذا التشهد، إن لم يصادف تشهده الأول. فإن صادفه فيكمله؛ لأنه واجب عليه حيثئذ. واللّه أعلم.

(١٣٩) ما يدركه المسبوق مع الإمام

في الصلاة هل هو أولها أو آخرها؟

إذا دخل المسبوق مع الإمام في الصلاة، فهل يستفتح -بناءً على أن ما يدركه معه أول صلاته- أم يؤخر ذلك لما يقضيه بعد سلام إمامه، بناءً على أن ما يدركه معه آخر صلاته؟ أرجو إيضاح هذه المسألة لكثرة وقوعها.

الإجابة:

هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء. فالمشهور من المذهب -عند المتأخرين- أن ما يدركه المسبوق مع إمامه هو آخر صلاته، وما يقضيه بعد سلام إمامه هو أولها. ويروى ذلك عن ابن عمر، ومجاهد، وابن سيرين، ومالك، والثوري، وحُكي عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأبي يوسف. ذكره في «الشرح الكبير»^(١).

واستدل أصحاب هذا القول بما روي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا

(١) (٢/ ١١).

وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»^(١).

والقول الثاني: أن ما يدركه المأموم مع إمامه أولُ صلاته، وما يقضيه آخرها. وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وإسحاق. وهو قول الشافعي، ورواية عن الإمام مالك. واختاره ابن المنذر. واستدل القائلون بهذا بالرواية الأخرى من الحديث الذي أورده أصحاب القول الأول؛ وهي قوله ﷺ في حديث أبي هريرة السابق: «وما فاتكم فأتموا»^(٢).

فعلى القول الأول؛ إذا دخل المسبوق مع الإمام لا يستفتح، ولا يستعيز إن لم يقرأ، ولا يقرأ السورة بعد الفاتحة، ويتورك مع إمامه في

(١) لفظة: «وما فاتكم فاقضوا»، أخرجها أحمد (٢/ ٢٣٨) والحميدي (٩٣٥) والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٧٧) والترمذي (٣٢٧، ٣٢٩) والنسائي (٢/ ١١٤) وغيرهم، من حديث سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، مرفوعاً، به. قال أبو داود عقب حديث (٥٧٢): كذا قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب، عن الزهري: «وما فاتكم فأتموا»، وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: «فاقضوا».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١١٨): قوله: «وما فاتكم فأتموا» أي أكملوا. هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ: «فاقضوا». وحكم مسلم في «التمييز» عليه بالوهم في هذه اللفظة.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ٧٨): ولم يختلفوا أن من فاته بعض صلاته يتشهد في آخرها، ويحرم إذا دخل، وهذا يدل على أن ما أدرك فهو أول صلاته، ويقضي آخرها، وبالله التوفيق. وراجع كلامه مفصلاً واختلاف الأئمة في ذلك «التمهيد» (٢٠/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٥، ٦٣٦) ومسلم (٦٠٢، ٦٠٣) من حديث أبي قتادة، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - بلفظ: «فأتموا». وهو المحفوظ.

التشهد الأخير. فإذا قام لقضاء ما فاتته استفتح بسبحانك اللهم... ، ونحوها، واستعاذ، وقرأ السورة بعد الفاتحة. ولو كان مسبقاً بصلاة العيد كبر فيما يقضيه ست تكبيرات؛ لأنها المشروعة في الركعة الأولى. إلا أنه لو أدرك ركعة من المغرب، فإذا قام ليقضي ما فاتته بعد سلام إمامه وصلى ركعة، جلس للتشهد الأول. وهذا موافق للرواية الأخرى. قالوا: لئلا يفضي إلى تغيير هيئة الصلاة؛ لأنه لو تشهد عقب ركعتين لزم منه قطع المغرب على شفع، وليست كذلك.

ومثله: لو أدرك ركعة من الرباعية، فإنه يتشهد عقب ركعة أخرى؛ لئلا يلزم منه قطع الرباعية على وتر، وليست كذلك.

والقول الثاني بخلاف ذلك كله؛ فيستفتح فيما يدركه مع إمامه، ويستعيد، ويقرأ السورة بعد الفاتحة. وإذا قام لقضاء ما فاتته اكتفى بالاستفتاح المتقدم.

ومن تتبع كلام العلماء على روايتي حديث أبي هريرة السابق وجد أن رواية: «فأتموا» أكثر رواة، وأصح إسناداً عند كثير من أهل الحديث، مع أن رواية: «فاقضوا» لا تخالف رواية: «فأتموا» لمن تدبر المعنى؛ لأن القضاء يراد به الإتمام، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(١) و﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾^(٢).

(١) سورة الجمعة: الآية (١٠).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٠٠).

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(١): وفي قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتوا» أي: أكملوا. هذا هو الصحيح في رواية الزهري. ورواه ابن عيينة بلفظ: «فاقضوا». وحكم عليه مسلم بالوهم في هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده في «صحيحه»، لكنه لم يسق لفظه.

قال: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: «فأتوا»، وأقلها بلفظ: «فاقضوا». وإنما تظهر فائدة ذلك إن جعلنا بين القضاء والإتمام مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختلفوا في لفظة منه، وأمکن رد الاختلاف إلى معنى واحد، كان أولى. وهنا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفئات غالباً، لكن يطلق على الأداء أيضاً، ويرد لمعان آخر. فيحمل قوله هنا: «فاقضوا» على معنى الأداء، أو الفراغ، فلا يغير قوله: «فأتوا»، فلا حجة فيه لمن تمسك برواية: «فاقضوا» على أن ما أدركه المأموم مع الإمام هو آخر صلاته حتى استحَب الجهر في الركعتين، وقراءة السورة. بل هو أولها، وإن كان آخر صلاة إمامه؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدم. وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرها لما احتاج إلى إعادة التشهد. انتهى ملخصاً.

فظهر بما ذكرناه أن القول الصحيح: أن ما يدركه المأموم مع إمامه هو أول صلاته، وما يقضيه بعد سلامه هو آخرها. والله أعلم.

(١) (٢/ ١١٨).

(١٤٠) حكم الائتنام بالمسبوق فيما يقضيه من الصلاة

مسبوق فاته بعض الصلاة، فلما سلم الإمام قام ليقضى ما فاته، فدخل رجل آخر وائتم به في آخر صلاته، فلما سلم المسبوق قام الرجل الآخر ليأتي بما بقي من صلاته. فهل يصح ائتمامه به والحال ما ذكر؟

الإجابة:

هذه المسألة كمسألة الائتنام بمن أحرم منفردا، وفيها ثلاثة أقوال في المذهب:

فقيه: إنها تصح مطلقا، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا.

وقيل: إنها لا تصح مطلقا، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا.

وقيل: إنها تصح في صلاة النافلة دون الفريضة.

والقول الأول هو الصحيح؛ لحديث ابن عباس، وحديث جابر وجابر. وقد سبق إيراد الحديثين قريبا. والله أعلم.

(١٤١) من أدرك الإمامَ راکعاً

هل يعتد بتلك الركعة؟

إذا دخل المأموم فوجد الإمامَ راکعاً، فدخل معه، هل يعتد بتلك الركعة، ولو لم يقرأ الفاتحة؟ وإذا كان مع الإمام فلم يتمكن من تكميل قراءة الفاتحة، وركع الإمام، هل يتابعه، ويكون مدرکاً للركعة؟ أرجو الجواب مفصلاً؛ نظراً لوجود خلاف بين العلماء في ذلك.

الإجابة:

الذي عليه الجماهير: أنه يعتد بتلك الركعة. وفيه قول آخر: أنه لا يعتد بها. ويحكى هذا القول عن أبي هريرة، واختاره ابن خزيمة، والصبغي، وقواه السبكي في «فتاواه». واحتج لهذا الرأي بما في «الطبراني»^(١)، من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

(١) رواه الطبراني في «الكبير»، وأشار الهيثمي إلى ضعفه في «المجمع» (٧٦ / ٢) ولكن الحديث رواه مسلم في «الصحيح» (١٥٤ / ٦٠٢) بهذا اللفظ عن أبي هريرة. وفي الباب حديث أبي قتادة عند البخاري (٦٣٥) ومسلم (١٥٢ / ٦٠٢) بلفظ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

«صل ما أدركت واقض ما سُبقت». وبما رُوي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه، وليعد تلك الركعة»^(١). وبحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢).

والصواب -الذي عليه الجمهور- الاعتداد بتلك الركعة.

قال الموفق ابن قدامة في «المغني»^(٣): «ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة؛ لقول النبي ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة». رواه أبو داود»^(٤).

وقال النووي في «المجموع»^(٥): «والاعتداد بتلك الركعة هو الصواب الذي نص عليه الشافعي. وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء، وتظاهرت به الأحاديث، وأطبق عليه الناس. اهـ.

(١) البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» وهذا حديث لا يصح من جهة سنده، ولكن جمهور الصحابة والسلف على ذلك. عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٤١) إلى البخاري في «القراءة خلف الإمام» من قول أبي هريرة: إذا أدركت القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة. وقال الحافظ: وهذا هو المعروف: موقوف. وأما المرفوع فلا أصل له، وعزاه الرافعي تبعاً للإمام أن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج بذلك، قلت: وراجعت «صحيح ابن خزيمة» فوجدته أخرجه عن أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه» وترجم له: ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركا للركعة إذا ركع إمامه قبل، وهذا مغاير لما نقلوه عنه.

(٢) البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

(٣) (١٨٢/٢).

(٤) سبق في الفتوى (١٠٧) تخريج هذا الحديث والكلام عنه.

(٥) (١٠٠/٤).

ومن الأحاديث الثابتة فيه :

حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع ،
فرکع قبل أن یصل إلى الصف . فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصا ،
ولا تعد » . رواه البخاري وأبو داود والنسائي ^(١) . فقد أقره النبي ﷺ على
اعتداده بتلك الركعة ، ونهاه عن العودة إلى الدخول قبل الانتهاء إلى
الصف .

وقد جاء عن الصحابة ما يقوي هذا الاستدلال ، فأخرج الطبراني في
« الكبير » ، بسند رجاله ثقات ، من حديث زيد بن وهب . أنه قال : دخلت أنا
وابن مسعود المسجد ، والإمام راکع فرکعنا ، ثم مضينا حتى استويينا بالصف
فلما فرغ الإمام قمت أقضي . فقال لي ابن مسعود : قد أدركته ^(٢) . وأخرج فيه
أيضا عن علي وابن مسعود أنها قالوا : من لم يدرك الركعة فلا يعتد
بالسجدة ^(٣) .

وأما ما عند الطبراني في قصة أبي بكرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ
قال له : « صل ما أدركت ، واقض ما سبقت » ، ففي إسناده عبد الله ابن عيسى
الخرزاز ، وهو ضعيف ، كما نص عليه الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ^(٤) .

(١) البخاري (٧٨٣) وأبو داود (٦٨٣) والنسائي (١١٨ / ٢) .

(٢) الطبراني في « الكبير » (٣١٢ / ٩) والبيهقي (٩٠ / ٢) ، (٩١) .

(٣) الطبراني في « الكبير » (٣١١ / ٩) وعبدالرزاق (٢ / ٢٨١) والبيهقي (٩٠ / ٢) .

(٤) (٧٦ / ٢) .

وأما حديث: أن النبي ﷺ قال: «من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه، وليعد الركعة». فقد رواه البخاري في جزء «القراءة خلف الإمام» عن أبي هريرة أنه قال: إن أدركت القوم ركوعاً لم تعدت بتلك الركعة. قال الشوكاني في «نيل الأوطار»^(١) قال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً، وأما المرفوع فلا أصل له.

وأما حديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، فعمومه مخصص بحديث أبي بكرة، فلا تعارض بينهما.

ومن هنا يتبين ضعف القول بعدم الاعتداد بركعة من أدرك الإمام في الركوع، بل جزم النووي في «المجموع»^(٢)، والحافظ العراقي في «طرح الثريب»^(٣) بأن القول بذلك قول منكر شاذ. وذكر أن المعروف من مذاهب الأئمة، وغيرهم، وعليه الناس - قديماً وحديثاً - إدراك الركعة. ونقل النووي عن صاحب «التتمة» أنه تعقب قول ابن خزيمة، والصبغي بعدم الاعتداد بالركعة بقوله: هذا ليس بصحيح؛ لأن أهل الأعصار اتفقوا على الإدراك به. فخلافاً من بعدهم لا يعتد به.

والخلاصة: أن الاعتداد بركعة من أدرك الإمام في الركوع هو الصحيح الذي عليه الجمهور، ودلت عليه الأحاديث. والله أعلم.

(١) (٢/ ٥١٢).

(٢) (٤/ ١٠٠).

(٣) (٢/ ٣٦٤).

(١٤٢) حكم إكمال المأموم دعاء التشهد الأخير بعد سلام الإمام

إذا لم يتمكن المأموم من تكميل الدعاء في التشهد الأخير لعجلة الإمام، فهل يجوز للمأموم أن يكمل دعاء التشهد بعد سلام الإمام أم يبادر بالسلام قبل تكميل الدعاء؟

الإجابة:

قال في «مطالب أولي النهى»: تنمة: فإن سبق إمامٌ بالسلام قبل أن يُكمل مأمومٌ دعاء التشهد، أتمه إن كان يسيرا ثم سلم. وإن كان كثيرا تابعه بالسلام، ولا يشتغل بإتمام ذلك. نقله أبو داود^(١). والله أعلم.

(١) ص (٧٣) في «مسائل الإمام أحمد»، له.

(١٤٣) حكم صلاة الإنسان فرضَ العشاء

خلف من يصلي التراويح

سائل يسأل عن جواز صلاة الإنسان فرض العشاء خلف من يصلي التراويح، إذا جاء وقد فرغوا من صلاة الفرض؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أن صلاته غير صحيحة؛ لقولهم: لا يصح ائتمام مفترض بمتنفل. واستدلوا بحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فلا تختلفوا عليه»^(١).

وقال بعض العلماء: تصح صلاته، لاسيما إذا لم يجد جماعة غير هؤلاء الذين يصلون التراويح. وهو قول قوي في المذهب. اختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية، وغيره، و شيخنا ابن سعدي.

واستدل هؤلاء بحديث معاذ: أنه كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ،

(١) البخاري (٧٢٢) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة. ومسلم (٤١٤) بلفظه، دون لفظه: «جعل».

ثم يرجع إلى قومه، فيصلي بهم تلك الصلاة إماماً، فتكون له نافلة،
ولهم فريضة^(١).

وهذا القول أرجح دليلاً. ولكن إذا كان أهل البلد يعملون بخلاف
الأرجح، وكان في مخالفتهم ما يُحدث تشويشاً، فلا ينبغي إحداث ما
يشوش عليهم. والله أعلم.

(١) البخاري (٧٠٠).

الأعذار المسقطة للجمعة والجماعات

(١٤٤) حكم صلاة الجنود في مراكزهم

هل يتعين على الجنود المحافظين على الأمن - كجنود المرور وغيرهم ممن يحافظون على أموال الناس - أن يذهبوا إلى المساجد لأداء الصلاة مع الجماعة أم تكفي صلاتهم في مراكزهم؟

الإجابة:

كل من كان في مركز هام يُخشى الضرر على الأنفس والأموال إذا أخلاه وذهب لصلاة الجماعة، فإنه يسوغ له ملازمة مركزه، ويسقط عنه حضور الجماعة في المسجد. وإن أمكن فعلها في المركز جماعة، كاثنين فأكثر، تعين صلاتهم جماعة. والله أعلم.

باب قصر وجمع الصلوات للمسافر

(١٤٥) حكم صلاة المسافر

سائل يسأل حكم الجمع بين الصلاتين، وعن قصر الصلاة وإتمامها: أيهما أفضل للمسافر إذا نزل منزلا لم ينو الإقامة فيه، سواء كان منزله في بلد أو غيرها؟

الإجابة:

أما قصر المسافر للصلاة الرباعية، فإنه سنة مؤكدة، ولم يكن النبي ﷺ يدعه في السفر.

قال ابن القيم -رحمه الله-: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة في السفر، وإنما كان يقصر الرباعية باستمرار^(١).

وعلى هذا، فالسنة للمسافر أن يقصر. وهو أفضل من الإتمام وأكمل، سواء جد به السير، أو كان مقيما إقامة لا تمنعه من التمتع برخص السفر.

(١) الحديث عند البخاري (١١٠٢) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: صحبت رسول الله ﷺ، فكان في السفر لا يزيد على ركعتين.

غير أن هناك مسألة ينبغي التنبه إليها، وهي أنه إن كان منفردا وحصل له جماعة يصلي معهم، ودار الأمر بين أن يصلي منفردا ويقصر الصلاة، أو يصلي معهم جماعة ويتمها، فإن إتمامها مع حصول فضيلة الجماعة أولى من صلاته وحده.

وأما الجمع بين الصلاتين فهو رخصة عارضة للمسافر إذا جدّ به السير، وكان الجمع أرفق به، سواء كان جمع تقديم أو جمع تأخير. ففي مثل هذه الحالة يشرع له الجمع؛ رفقا به؛ لأن السفر مظنة المشقة والحاجة إلى الراحة.

وبهذا يتبين لك الفرق بين القصر والجمع، وأن القصر سنة مؤكدة والجمع رخصة عارضة. فالقصر مشروع، سواء كان المسافر قد جد به السير، أو كان نازلا في منزله. والجمع للحاجة، إذا كان الإنسان قد جد به السير، أو كان نازلا في منزله، لكنه في شغل وتعب من التحميل، والتنزيل، والفك، والربط، وملاحظة من برفقته، من عائلته، وأطفاله ونحو ذلك. أما إن كان مقيما مستريحا، فالأولى له أن لا يجمع، وأن يصلي كل صلاة في وقتها. وإن جمع في هذه الحالة فصلاته صحيحة؛ لأنه لا يزال مسافرا. والله أعلم.

(١٤٦) مقدار مسافة القصر

سائل يسأل عن مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة، وهل يسوغ القصر لمن سافر من الرياض إلى الخرج، ونحوه؟ وإذا أراد إقامة أربعة أيام ونحوها، هل يلزمه الإتمام؟

الإجابة:

هذا مما اختلف فيه العلماء. فالمشهور من المذهب: أن ذلك مقدر بيومين قاصدين - أي: معتدلين في الطول والقصر - في زمن معتدل بسير الأثقال، وديبب الأقدام، وهما أربعة برد. والبريد: أربعة فراسخ، فتكون ستة عشر فرسخا. والفرسخ: ثلاثة أميال.

والقول الثاني: أن لا تحديد في ذلك، وأنه يقصر في كل ما يسمى سفرا ولا يتقدر بمدة معينة. ونصره صاحب «المغني»^(١) فيه. ونصره ابن عقيل في موضع، وقاله بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد. وسواء نوى الإقامة أربعة أيام أم لا. وروي عن جماعة من الصحابة.

(١) (٣/ ١٠٨، ١٠٩).

واختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية - رحمه الله -^(١)، وقرر قاعدة نافعة، وهي: أن ما أطلقه الشارع يعمل بمقتضى مسماه ووجوده، ولم يُجْز تقديره، ولا تحديده بمدة. وهذا هو الصحيح. والله أعلم.

(١) انظر بحث شيخ الإسلام في ذلك «الفتاوى» (٢٤ / ١١٦ - ١٣٥).

باب صلاة الجمعة

(١٤٧) حكم تخطي رقاب الناس يوم الجمعة

سائل يسأل عن هؤلاء الذين يأتون يوم الجمعة متأخرين، ويتخطون رقاب الناس، ويؤذونهم بذلك، ويضيقون عليهم بمجالسهم في الصف، فهل يحل لهم ذلك، وماذا يترتب عليهم؟

الإجابة:

هؤلاء الذين يتخطون رقاب الناس يوم الجمعة، إذا أتوا متأخرين فقد خالفوا السنة، ورَغَبُوا عن الفضيلة، وأساءوا إلى أنفسهم وإلى الناس بهذا الصنيع. وقد صرح العلماء -رحمهم الله- بالنهي عن تخطي رقاب الناس؛ لما فيه من أذيتهم، وإساءة الأدب معهم، بل وإهانتهم. وقد عقد الإمام الشافعي -رضي الله عنه- في «الأم» باباً لكرهية التخطي يوم الجمعة. قال فيه^(١): وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده؛ لما فيه من الأذى لهم، وسوء الأدب؛ ولذلك أحب لشاهد الجمعة التبكير إليها، مع الفضل في التبكير إليها.

(١) (١/ ١٩٨).

وقد روي عن الحسن مرسلًا: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس. فقال له النبي ﷺ: «آيت وأذيت»^(١)، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أحب أن أترك الجمعة ولي كذا وكذا، ولأن أصلها بظهر الحرة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس»^(٢).

وإن كان دون مدخل رجلٍ زحامٌ، وأمامه فرجة، فكان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين - رجوت أن يسعه التخطي. وإن كثر كرهته، ولم أحبه؛ إلا أن لا يجد السبيلَ إلى مصلى يصلي فيه الجمعة إلا بأن يتخطى، فيسعه التخطي، إن شاء الله.

وإن كان إذا وقف حتى تقام الصلاة، تقدم من دونه حتى يصل إلى موضع تجوز فيه الصلاة - كرهتُ له التخطي. وإن فعل ما كرهتُ له من التخطي، لم يكن عليه إعادة صلاة.

وإن كان الزحام دون الإمام الذي يصلي الجمعة، لم أكره له من التخطي، ولا من أن يفرج له الناس ما أكره للمأموم؛ لأنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة والصلاة لهم. اهـ. من «الأم».

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣/ ٥٤٩٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٤٤) مرسلًا، عن الحسن، وأخرجه أبو داود (١١١٨) وابن خزيمة (١٨١١) من حديث عبدالله بن بسر مرفوعًا، وهو في «صحيح الترغيب» (٧١٦، ٧١٧).

(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ ٥٥٠٥، ٥٥٠٦) وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٥) وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٨٥) من طريق سعيد المقبري وصالح مولى التوءمة، فرقهما، عن أبي هريرة، يعني موقوفًا عليه.

وذكر الحافظ في «فتح الباري» في شرح (باب الدهن يوم الجمعة) قول الشافعي: وأكره التخطي إلا لمن لا يجد السبيل إلى المصلى إلا بذلك، ثم قال الحافظ^(١): وهذا يدخل فيه الإمام، ومن يريد وصل الصف المنقطع - إن أبى السابق من ذلك - ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذي قام منه لضرورة.

ونقل الموفق ابن قدامة في «المغني»^(٢) عن الحسن البصري أنه قال: تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد، فإنهم لا حرمة لهم. فاستفيد من كلام الحسن أن هذا من المواضع التي لا يكره فيها التخطي. قال ابن قدامة في تعليل كلام الحسن: وذلك لأنهم خالفوا أمر النبي ﷺ عن الفضيلة وخير الصفوف، وجلسوا في شرها. والله الموفق.

(١) «الفتح» (٢/ ٣٧٢).

(٢) «المغني» (٣/ ٢٣١).

(١٤٨) حكم صلاة الجمعة على الرصيف

سائل يسأل عن صلاة بعض الناس الجمعة على الرصيف إذا ضاق الجامع، ولم يجد الإنسان له محلاً؟

الإجابة:

الأصل أن الصلاة لا تصح في الطريق إلا لحاجة. وقد روي في ذلك حديث ضعيف؛ وهو حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. رواه الترمذي وابن ماجه^(١).

إلا أن العلماء -رحمهم الله- استثنوا من هذا ما دلت عليه النصوص الأخرى. وذلك في مثل صلاة الجمعة، والعيد، والجنائز، ونحوها، إذا امتلأ المسجد، ولم يجد الإنسان له محلاً إلا في الطريق. فيجوز للحاجة. واشترطوا أن تتصل الصفوف عُرْقاً. والله أعلم.

(١) الترمذي (٣٤٦، ٣٤٧) عن ابن عمر وقال: حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه. ورواه ابن ماجه (٧٤٧) عن ابن عمر عن عمر، وفي إسناده عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف جداً.

(١٤٩) حكم الكلام القليل والإمام يخطب

إذا شرع الإمام بالخطبة يوم الجمعة، وبدأ لي حاجة إلى الكلام: كأن سمعت أناسا يلعبون فنصحتهم، أو بلغت الإمام بنصحهم، أو رأيت أعمى سيسقط مع الدرج فيتكسر. فهل أصوت له وأحذره؟ وكذلك إذا سمعت الإمام يصلي على النبي ﷺ، أو يدعو؟ فهل أصلي على النبي ﷺ، وأؤمن على دعائه، أم أنصت؟ وكذلك لو عطست. فهل أقول: الحمد لله أم أسكت؟ ولو شتمتني مَنْ حولي، فهل أرد عليه. أسكت، وإذا عطس مَنْ بجانبني أو سلّم عليّ. فهل أشمته وأرد عليه السلام. أسكت؟.. نرجو الإجابة المفيدة؛ لأن هذه المسائل كثيرة الوقوع.

الإجابة:

الحمد لله وحده. نلخص لك الجواب من «الإقناع» و «شرحه» للشيخ منصور البهوتي -رحمه الله- قال: إذا شرع الإمام في الخطبتين حرم على من يسمعه أن يتكلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(١)، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من قال يوم الجمعة: لصاحبه: صه؛ فقد لغى، ومن لغى فليس له في

(١) سورة الأعراف: الآية (٢٠٤).

جمعه تلك شيء» رواه أحمد وأبو داود^(١). ولقوله عليه الصلاة والسلام في خبر ابن عباس: «والذي يقول له: أنصت، ليس له جمعة». رواه أحمد^(٢) من رواية مجالد، وهو ضعيف. ومعنى قوله: «لا جمعة له»، أي لا تكتب له جمعة كاملة. وليس المراد أن عليه قضاءها.

ولقوله عليه الصلاة والسلام لأبي الدرداء: «إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ». رواه أحمد^(٣).

ويستثنى من ذلك من أراد أن يتكلم مع الخطيب، أو أن الخطيب يكلمه لمصلحة، فلا يحرم عليهما ذلك؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كلم سَلَيْكًا^(٤) وهو يخطب، وكَلَّمَهُ هو. رواه ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-^(٥). وسأل عثمانَ عمرٌ وهو يخطب؛ فأجابه^(٦). وسأل رجل النبي ﷺ الاستسقاء^(٧)؛ ولأنه -حَالُ كَلَامِهِ وكلام الإمام إياه- لا يشتغل عن سماع الخطبة.

وإذا سمع الإنسان أحدا يتكلم؛ فإنه يُسكته، لكن بغير كلام، بل

(١) أحمد (٩٣/١) و أبو داود (١٠٥١).

(٢) أحمد (١/٢٣٠) والطبراني (١٢ / ٩٠) وإسناده ضعيف.

(٣) (١٩٨ / ٥).

(٤) هو سَلَيْك العَطَفَانِي.

(٥) ابن ماجه (١١٤) من حديث أبي هريرة وجابر، ومسلم من حديث جابر فقط (٨٧٥).

(٦) مسلم (٨٤٥) وابن خزيمة (١٧٤٨).

(٧) البخاري (١٠١٣) ومسلم (٨٩٧).

يشير إليه إشارة مفهومة، كأن يضع أصبعه على فمه، ونحو ذلك مما يفهم منه السكوت؛ لأن الإشارة تجوز في الصلاة المكتوبة للحاجة. فالخطبة من باب أولى.

أما لو كان الكلام لتحذير ضرير، أو غافل عن بئر أو عن هلكة، أو من يخاف عليه نارا أو حية ونحوه مما يقتله أو يضره، فإنه في مثل هذه الحالة واجب؛ لعموم حقوق المسلم على المسلم، ولأن الإنسان إذا كان في الصلاة شرع له قطعها في مثل هذه الحالة. فالخطبة من باب أولى.

وأما الصلاة على النبي ﷺ إذا مر ذكره، فيصلي عليه سرا. وله التأمين على دعاء الخطيب سرا -اتفاقا- قاله الشيخ. وفي «التنقيح» و«المنتهى»^(١): وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها، وتُسَنُّ سرا. أما السلام، فلا يسلم مَنْ دخل على الإمام، ولا غيره؛ لانشغالهم بالخطبة، واستماعها. وله أن يحمد الله خفية إذا عطس -نصا- وتسميت عاطس، ورد سلام، نطقا خفية؛ لأنه مأمور به لحق آدمي. قاله في «المبدع». انتهى من «الإقناع» و«شرحه» بتصرف. والله أعلم.

(١) انظر «شرح المنتهى» (١/ ٣٠٤).

(١٥٠) الذين يخرجون يوم الجمعة للنزهة هل تجب عليهم صلاة الجمعة؟

يكثر خروج الناس يومي الخميس والجمعة، وخروجهم في هذين اليومين يكون للنزهة فقط. فهل الذي يخرج في ذلك اليوم، ويبعد عن بلاده مسافة قَصْر، لكنه حَوْل بلاد تقام فيها صلاة الجمعة. فهل تجب عليه صلاة الجمعة؟ وهل يَأْثَم إذا تركها أم لا؟ أرجو الإفادة، أثابكم الله.

الإجابة:

ينبغي لنا قبل الجواب على السؤال أن نذكر شيئاً مما ذكره العلماء - رحمهم الله - عن يوم الجمعة؛ وذلك أن الله - سبحانه وتعالى - قد شرع لكل أمة في الأسبوع يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويجتمعون فيه؛ لتذكر المبدأ والمعاد والثواب والعقاب، ويتذكرون به اجتماعهم يوم الجمع الأكبر قياماً بين يدي رب العالمين. وكان أحق الأيام بهذا هو اليوم الذي يجمع الله فيه الخلائق؛ وذلك يوم الجمعة، فادخره الله لهذه الأمة؛ لفضلها وشرفها، فشرع اجتماعهم في هذا اليوم، وقدر اجتماعهم فيه مع الأمم؛ لنيل كرامته، فهو يوم الاجتماع شرعاً في الدنيا وقَدراً في الآخرة،

وفي مقدار انتصافه -وقت الخطبة والصلاة- يكون أهل الجنة في منازلهم، وأهل النار في منازلهم، كما ورد عن ابن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهم-^(١).

فإنَّ الله تعالى قد جعل لأهل كل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة، لا للهو واللعب، ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا. فيوم الجمعة يوم عبادة. وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور. وساعة الاستجابة فيه كليلة القدر في رمضان؛ ولهذا من صح له يوم جمعة وسَلِمَ سلمت له سائر أيام أسبوع جمعة. ومن صح له رمضان وسَلِمَ سلمت له سائر شهور سنته. ومن صحت له حَجَّتَه وسلمت له صح له سائر عمره. فيوم الجمعة ميزان الأسبوع، ورمضان ميزان العام، والحج ميزان العمر. فهذا اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه العبد للعبادة. وله على سائر الأيام ميزة بأنواع العبادات الواجبة والمستحبة^(٢).

قال ابن القيم^(٣): ولما كان يوم الجمعة في الأسبوع كالعيد في العام، وكان العيد مشتملاً على صلاة وقربان، وكان يوم الجمعة يوم صلاة -جعل الله- سبحانه- التعجيل فيه إلى المسجد بدلاً من القربان، وقائماً مقامه؛ فيجتمع للرائح فيه إلى المسجد الصلاة والقربان، كما في

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» سورة الفرقان (٢٢ رقم ١١٢٢) وابن كثير (١١٣/٦، ٨/٧)، «المستدرک» (٤٠٢/٢).

(٢) انظر «زاد المعاد» (١/٣٩٨).

(٣) «زاد المعاد» (١/٣٩٨ - ٣٩٩).

«الصحيحين»^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة. ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة».

ومن أعظم شعائر هذا اليوم صلاة الجمعة^(٢) التي هي من أكد فروض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين. وهي أعظم من كل مجمع يجتمعون فيه وأفرضه - سوى مجمع عرفة - ومن تركها تهاونا بها طبع الله على قلبه. وقُرْبُ أهل الجنة يوم القيامة من ربهم، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قُرْبهم من الإمام يوم الجمعة، وتبكيرهم إليها. وقد جاء من التشديد فيها ما لم يأت نظيره إلا في صلاة العصر، كما روى الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة^(٣) من حديث أبي الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه». قال الترمذي: حديث حسن. وفي رواية لابن خزيمة وابن حبان^(٤): «من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق».

(١) البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠).

(٢) انظر «الزاد» (٣٧٦/١).

(٣) أحمد (٣/ ٤٢٤) وأبو داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) والنسائي (٣/ ٨٨) وابن ماجه (١١٢٥) و«صحيح الترغيب» (٧٢٩).

(٤) ابن خزيمة (١٨٥٧) وابن حبان (٢٥٨).

وفي أخرى لرزين^(١): «فقد برئ منه الله». وروى أحمد بإسناد حسن، وابن ماجه بإسناد جيد، والحاكم وصححه^(٢): «من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه». زاد البيهقي^(٣): «وجعل قلبه قلب منافق». وفي رواية لها شواهد^(٤): «كتب من المنافقين». وفي أخرى سندها صحيح عن ابن عباس موقوفة^(٥): «فقد نبذ الإسلام وراء ظهره».

وروى مسلم من حديث ابن عمر وأبي هريرة، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين»^(٦).

وقد جاء في السنن عن النبي ﷺ الأمر لمن تركها أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار. رواه أبو داود والنسائي^(٧) من رواية قدامة بن وبرة عن سمرة بن جندب. ولكن قال أحمد: قدامة بن وبرة لا يعرف. وقال يحيى بن معين: ثقة. وحكي عن البخاري: أنه لا يصح سماعه من سمرة.

(١) كما في «جامع الأصول» (٣٩٥٢).

(٢) أحمد (٣/ ٣٣٢) وابن ماجه (١١٢٦) والحاكم (١/ ٢٩٢) و«صحيح الترغيب» (٧٣٠).

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٠٥) وإسناده مرسل، ورواه الطبراني، وقال الهيثمي في رواية الطبراني: فيه من لم يعرف (١٩٣/٢).

(٤) الطبراني في «الكبير» (١/ ١٧٠) وفي إسناده جابر الجعفي.

(٥) رواه أبو يعلى (٢٧١٢) والبيهقي في «الشعب» (٣٠٠٦) وعبد الرزاق (٣/ ١٦٦) موقوفا على ابن عباس. وهو في «صحيح الترغيب» (٧٣٥)، وروي مرفوعا، ولا يصح.

(٦) مسلم (٨٦٥).

(٧) أبو داود (١٠٥٣) والنسائي (٣/ ٨٩) وابن ماجه (١١٢٨)، وهو حديث منكر.

وقال ابن القيم^(١): وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره. وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة؟ على قولين: هما وجهان لأصحاب الشافعي. وهو يوم عيد متكرر في الأسبوع، وقد روى أبو عبد الله بن ماجه في سننه^(٢) من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله. وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر. فيه خمس خلال: خلق الله فيه آدم، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أعطاه، ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا شجر^(٣) إلا وهن يشفقن من يوم الجمعة». ثم قال^(٤): ولا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه الجمعة قبل فعلها بعد دخول وقتها. وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال؛ وهي روايات منصوصات عن أحمد. أحدها: لا يجوز. والثاني: يجوز. والثالث: يجوز للجهاد خاصة.

وأما مذهب الشافعي - رحمه الله - فيحرم عنده إنشاء السفر يوم

(١) «الزاد» (١/ ٣٧٥ - ٣٨١).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٤٣٠) وابن ماجه (١٠٨٤) والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٣٣) مرتان، وحسن إسناده في زوائد ابن ماجه، وكذلك هو في «صحيح الترغيب» (٦٩٥) مُحَسَّنًا، وقد تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف ليس بحجة.

(٣) عند ابن ماجه: «ولا بحر».

(٤) انظر «الزاد» (١/ ٣٨٢).

الجمعة بعد الزوال. ولهم في سفر الطاعة وجهان. أحدهما: تحريره، وهو اختيار النووي. والثاني: جوازه، وهو اختيار الرافعي. وأما السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان: القديم: جوازه. والجديد: أنه كالسفر بعد الزوال.

وأما مذهب مالك، فقال صاحب «التفريع»: ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة. ولا بأس أن يسافر قبل الزوال. والاختيار: أن لا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز السفر مطلقا. وقد روى الدارقطني في «الأفراد» من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يُصَحَّبَ في سفره». وهو من حديث ابن لهيعة^(١). وذكر عبدالرزاق عن معمر قال: سألت يحيى بن أبي كثير هل يخرج الرجل يوم الجمعة؟ فكرهه. فجعلت أحدثه بالرخصة فيه. فقال لي: قلما يخرج رجل في يوم الجمعة إلا رأى ما يكرهه^(٢)، لو نظرت في ذلك وجدته كذلك^(٣). وذكر ابن المبارك عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: إذا سافر

(١) أخرجه ابن النجار عن ابن عمر كما في «الكنز» (١٧٥٤٠)، وقال العراقي في «الإحياء» (١٨٨ / ١): أخرجه الدارقطني في «الأفراد» من حديث ابن عمر، وفيه ابن لهيعة، وقال: غريب، والخطيب في «الرواة عن مالك» من حديث أبي هريرة، بسند ضعيف.

(٢) في «المصنف»: كره.

(٣) عبدالرزاق (٣ / ٢٥١).

الرجل يوم الجمعة دعا عليه النهار أن لا يعان على حاجته، ولا يصاحب في سفره. وذكر الأوزاعي عن ابن المسيب أنه قال: السفر يوم الجمعة بعد الصلاة^(١). قال ابن جريج: قلت لعطاء: أبلغك أنه كان يقال: إذا أمسى في قرية جامعة من ليلة الجمعة، فلا يذهب حتى يُجَمَّع؟ قال: إن ذلك ليُكره. قلت: فمن يوم الخميس؟ قال: لا، ذلك النهار فلا يضره^(٢). وفي صحيح مسلم^(٣) عن أبي هريرة وحذيفة -رضي الله عنهما- قالوا: قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت. وكان للنصارى يوم الأحد. فجاء الله بنا، فهدانا ليوم الجمعة. فجعل الجمعة والسبت والأحد. وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة، المقضى لهم قبل الخلائق». وفي «المسند» والسنن^(٤) من حديث أوس بن أوس عن النبي ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي». وروى مالك في «الموطأ»^(٥) عن أبي هريرة

(١) عبد الرزاق (٣/ ٢٥١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٦).

(٢) عبد الرزاق (٣/ ٢٥١، ٢٥٢).

(٣) مسلم (٨٥٦).

(٤) أحمد (٨/ ٤) وأبو داود (١٠٤٧) والنسائي (٣/ ٩١) وابن ماجه (١٠٨٥) وابن خزيمة (١٧٣٣) وعنه ابن حبان (٩١٠) و«صحيح الترغيب» (٦٩٨).

(٥) «الموطأ» (١٠٨ - ١١٠) وأبو داود (١٠٤٦) والترمذي (٤٩١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣/ ١١٣) وروى أوله مسلم (٨٥٤). وانظر «الزاد» (١/ ٣٦٦).

مرفوعا: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدمُ، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُصَيَّخَةٌ يوم الجمعة، من حين تصبح حتى تطلع الشمس؛ شفقا من الساعة، إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه». قال كعب: ذلك في كل سنة يوم؟ فقلت: بل في كل جمعة. فقرأ كعب التوراة. فقال: صدق رسول الله ﷺ.

وأرجح هذه الأقوال قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة، وأحدهما أرجح من الآخر. الأول: أنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة. وحجة هذا القول ما روى مسلم في «صحيحه»^(١) من حديث أبي بردة بن أبي موسى أن عبد الله بن عمر قال له: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله في شأن ساعة الجمعة شيئا؟ قال: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة». وروى ابن ماجه والترمذي^(٢) من حديث عمرو بن عوف المزني عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله إياه». قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها».

(١) مسلم (٨٥٣).

(٢) الترمذي (٤٩٠) وقال: حسن غريب، وابن ماجه (١١٣٨)، وهو من حديث كثير بن عبد الله بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وكثير: ضعيف جدا، وراجع كلام المنذري في «الترغيب» (٢٥٠/١، ٢٥١).

الثاني: أنها بعد العصر. وهذا أرجح القولين؟ وهو قول عبد الله بن سلام، وأبي هريرة، والإمام أحمد، وخلق.

وحجة هذا القول ما رواه أحمد في «مسنده»^(١) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر». وروى أبو داود والنسائي^(٢) عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر». وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. وفي «سنن ابن ماجه»^(٣) عن عبد الله بن سلام قال: قلت - ورسول الله ﷺ جالس - : إنا لنجد في كتاب الله - يعني التوراة - : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله - عز وجل - شيئا إلا قضى له حاجته. قال عبد الله^(٤): فأشار إلي رسول الله ﷺ: «أو بعض

(١) أحمد (٢/ ٢٧٢، ٣/ ٦٥، ٥/ ٤٥٠) عن أبي هريرة وأبي سعيد، و(٢/ ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٨٠، ٢٨٤ مرتان، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٥٧، ٤٦٩، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٨ مرتان، ٥٠٤، ٥١٨، ٥١٠/ ٥، ٤٥٣) عن أبي هريرة. وهو في البخاري (٩٣٥، ٥٢٩٤، ٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢) عن أبي هريرة بدون ذكر: العصر.

(٢) أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (٣/ ٩٩) والحاكم (١/ ٢٧٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٥١): وهو كما قال.

(٣) ابن ماجه (١١٣٩) وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٥١): إسناده على شرط الصحيح.

(٤) انظر «الزاد» (١/ ٣٩٤).

ساعة»، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار»، قلت: إنها ليست ساعة صلاة! قال: «بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى، ثم جلس، لا يجلسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة». وكان سعيد بن جبير إذا صلى العصر لم يكلم أحدا حتى تغرب الشمس.

وهذا هو قول أكثر السلف. وعليه أكثر الأحاديث. ويليه القول بأنها ساعة الصلاة. وبقية الأقوال لا دليل عليها.

ثم قال ابن القيم: وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضا. فكلاهما ساعة إجابة، وإن كانت الساعة المخصوصة هي آخر ساعة بعد العصر، فهي ساعة معينة من اليوم، لا تتقدم ولا تتأخر، وأما ساعة الصلاة فتابعة للصلاة، تقدمت أو تأخرت؛ لأن اجتماع المسلمين، وصلاتهم، وتضرعهم، وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيرا في الإجابة؛ فساعة اجتماعهم ساعة ترجى فيها الإجابة. وعلى هذا تنفق الأحاديث كلها، ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء، والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين. اهـ.

والأحاديث والآثار في هذا كثيرة معروفة، وكلام أهل العلم عليها غير خاف، وهي تدل على فوائد عظيمة. نشير إلى أهمها بما يلي:

أولا: فضل يوم الجمعة، وشرفه، وأنه خصص للزود من العبادات؛ لا للهو واللعب.

ثانيا: أن صلاة الجمعة من أوجب ما أوجبه الله على عباده، وأن من

تركها بدون عذر فعليه الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث المتقدمة. ففي بعضها: «من ترك ثلاث جمع طبع الله على قلبه». وفي بعضها: «فهو منافق». وفي بعضها: «فقد برئ الله منه». وفي بعضها: أن النبي ﷺ دعا عليه بأن لا يجمع الله شمله ولا يبارك في أمره حتى يتوب. وفي بعضها: الأمر لمن تركها بأن يتصدق بدينار. فدل هذا على أنه ارتكب أمرا عظيما لا بد فيه من كفارة.

ثالثا: النهي عن السفر في يومها بعد الزوال. وفي بعضها: أو قبله. على الخلاف الذي مر ذكره، إذا كان مسافرا لقصد صحيح، فكيف بمن يخرج ولا مقصد له إلا اللهو واللعب؟!

إذا عرف هذا، فالذي قرره العلماء -رحمهم الله- في حال مثل هؤلاء المسئول عنهم، إذا خرجوا للنزهة، هل يلزمهم السعي إلى الصلاة أم لا؟ فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكونوا على مسافة فرسخ فأقل من البلد. ففي هذه الحالة تلزمهم الجمعة بغيرهم -أي بسبب غيرهم- فالباء هنا للسببية، فلولا فعل الغير لها لم تجب عليهم. فإذا كان بقربهم بلد يصلون الجمعة، لزمهم السعي إليها. وإلا لم يلزمهم أن يصلوا في موضعهم -لو فرضنا أنهم بلغوا العدد المعتبر- ولا أن يذهبوا إلى البلد ليقيموا فيه صلاة الجمعة وحدهم.

الحالة الثانية: أن تكون المسافة أكثر من فرسخ. فلا تجب عليهم

الجمعة، لا بأنفسهم، ولا بغيرهم -والفرسخ ثلاثة أميال- سواء قطعها في مدة قصيرة، أو طويلة.

وإليك شيئا من عباراتهم؛ لتطلع على نصوص العلماء في هذا:

قال في «مطالب أولى النهي»: وتجب الجمعة أيضا على خارج عن بلد تقام به الجمعة، والحال أن بينه وبين مسجده -أي مسجد التجميع من بلد - وقت فعلها فرسخ -نصا- تقريبا، فأقل من ذلك، كمن بقَرَى صغيرة، لا يبلغ عدد كل قرية أربعين، وليس بينه وبين ما تقام به الجمعة أكثر من فرسخ، وكمن بخيام، ومسافر لا يقصر؛ بأن كان سفره دون المسافة، أو سفر معصية، فتلزمهم -أي المذكورين- من سكان القرى الصغيرة، أو خيام، ونحوها، ومسافرين لا يقصرون بغيرهم؛ لأنهم من أهل الجمعة، كأهل المصر؛ لقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء». رواه أبو داود والدارقطني^(١)، ولفظه: «إنما الجمعة على من سمع النداء». والعبرة بسماعه من المنارة، لا بين يدي الإمام -نصا- لكن لما كان اعتبار سماع النداء غير ممكن؛ لأنه يكون فيهم الأصم، وثقيل السمع، وقد يكون بين يدي الإمام، فيختص بسماعه أهل المسجد- اعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع فيه النداء غالبا، إذا كان

(١) أبو داود (١٠٥٦) وأعله بالوقف على عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-، والدارقطني (٦/٢) من نفس طريق أبي داود، والتي أشار إلى تصويب وقفها. وللحديث طرق أخرى، وفيها ضعف، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا. فالرفع لا يثبت بحال، والصواب أنه من قول عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما-.

المؤذن صيتا، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض منتفية، وهو فرسخ، فلو سمعه أهل القرية من فوق فرسخ؛ لعلو مكانها، أو لم يسمعه، لمن حال بينه وبين موضعها جبل، أو كان في انخفاض، لم تجب في الأولى، ووجبت فيما عداها؛ اعتبارا بالمظنة.

وقال في «الإقناع» و«شرحه»: وإن كان خارج البلد الذي تقام فيه الجمعة، كمن هو في قرية لا يبلغ عددهم ما يشترط في الجمعة، أو كان مقيما في خيام، ونحوها، كبيوت الشعر، أو كان مسافرا دون مسافة قصر، وبينه - أي المذكور فيما تقدم، وهو من في قرية لا يبلغون عدد الجمعة، أو في خيام، ونحوها، أو مسافر دون المسافة - وبين موضعها - أي الجمعة - من المنارة - نصا - وعنه: من أطراف البلد - أكثر من فرسخ تقريبا، لم تجب عليه الجمعة؛ لأنهم ليسوا من أهلها، ولا يسمعون نداءها، وإلا بأن كان بينه وبين موضعها - في هذه المسائل - فرسخ تقريبا فأقل لزمته بغيره؛ لأنه من أهل الجمعة، يسمع النداء كأهل المصر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «الجمعة على من سمع النداء». رواه أبو داود، وقال: إنما أسنده قبيصة. قال البيهقي: هو من الثقات.

قال في «كشف المخدرات»: وتجب على مقيم خارج البلد، إذا كان بينه وبين موضعها من المنارة - نصا - وقت فعلها فرسخ فأقل، تقريبا. ولا تجب على مسافر فوق فرسخ إلا في سفر لا قصر معه، أو مقيم يمنعه لشغل، أو علم، ونحوه، فتلزمه بغيره.

وقال في «منار السبيل»^(١): وكذا على كل مسافر لا يباح له القصر، كسفر معصية، وما دون المسافة، فتلزمه بغيره، وعلى مقيم خارج البلد، إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل؛ لقوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء». رواه أبو داود، ولم يكن اعتبار السماع بنفسه فاعتبر بمظنته، والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب - إذا كان المؤذن صَيِّتًا، بموضع عال، والرياح ساكنة، والأصوات هادئة، والعوارض متنفية - فرسخ، فاعتبرناه به. قاله في «الكافي».

وقال في «هداية الراغب»: ولا تجب الجمعة على مسافر سفر قصر، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره. فإن كان عاصيا بسفره، أو كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة، أو أقام ما يمنع القصر فلم ينو استيطاناً - لزمته بغيره. ومن كان مقيماً بخيام، ونحوه - كمسافر أقام ما يمنع القصر ولم يستوطن - تلزمه الجمعة بغيره - أي: سبب وجوبها على غيره - إن كان مَنْ بخيام، ونحوه، بينه وبين موضعها - أي: الموضع الذي تقام فيه من مصر - فرسخ، فأقل من فرسخ. فإن كان بينه وبين موضعها فوق فرسخ، لم تلزمه، لا بنفسه، ولا بغيره.

وقال في «الروض الندي»: لا تجب على مسافر فوق فرسخ، إلا في سفر لا قصر معه؛ لشغل - ويقوم ما يمنع القصر - وعلم، ونحوه، فتلزمهم بغيره.

(١) (١) / (١٤١).

قال في «الفروع»^(١): والمقيم في قرية لا يبلغ عدد الجمعة، أو في الخيام، ونحوها، والمسافر غير سفر قصر - لا تلزمهم، إلا إذا كان فرسخا - نص عليه - وفاقا لمالك، قال جماعة: تقريبا عن مكان الجمعة، وعنه: عن أطراف البلد؛ وفاقا لمالك، فتلزمهم.

وقال في «الكافي»: وتجب الجمعة على أهل المصر - قريبتهم وبعيدهم -؛ لأن البلد كالشيء الواحد. وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخ، ولا تجب على غيرهم. انتهى.

وكلام العلماء في هذا معروف، فلا نطيل بذكره. ومما نلفت إليه النظر أن الخروج يوم الجمعة إلى خارج البلد، وإن كان المقصود منه النزهة والاستجمام، وأصله من المباحات، إذا لم يترتب عليه شيء من المعاصي والآثام، إلا أن كثرة هذا الصنيع خلاف المشروع، ولم يكن مما درج عليه أسلافنا الصالحون، بل كانوا - رحمهم الله - ينتهزون فرصة وجود هذا اليوم الشريف، ويستغلونه ويتفرغون فيه للتزود مما شرع فيه، وخصص له من كثرة العبادة، والتقدم لمسجد الجامع، والتنافس في الخير، والإكثار من قراءة القرآن، وخصوصا سورة الكهف؛ لما ورد في فضلها، وكثرة الاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، وكثرة الدعاء - خصوصا في ساعة الإجابة - وقد ذم الله أقواما بقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمَنْ

(١) (٢/ ٩٠).

التَّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ»^(١). وهذه العادة جاءتنا مستوردة من بلاد الخارج، حيث يسمونها عطلة الأسبوع، فيخصصون يوما في الأسبوع يعطلون فيه مصالح دينهم ودنياهم، ويتفرغون فيه للهو والمرح، يمضونه خارج البلاد. فمنهم من يكون يوم عطلته يوم السبت، ومنهم من يكون الأحد. فتَقَبَّلَ بعض الناس هذه العادة على علاقتها؛ تشبها بهم فيها، وقلدوهم تقليدا أعمى. وهذا الصنيع لو لم يكن فيه إلا التشبه بأهل الكتاب لكفى به ذما. فكيف يرضى العاقل بهذا، ويترك ما فيه مصلحته، مما هو من خصائص يوم الجمعة. إن هذا شيء عجيب! ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٢) وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) سورة الجمعة: الآية (١١).

(٢) سورة آل عمران: الآية (٨).

(١٥١) الطواف وقت خطبة الجمعة

ما الأفضل لداخل المسجد الحرام يوم الجمعة والإمام يخطب . هل الأفضل له أن يطوف ، أم يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين؟

الإجابة :

الأفضل لداخل المسجد الحرام يوم الجمعة والإمام يخطب أن يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين ؛ لما روى أحمد ومسلم وأبو داود^(١) عن جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوّز فيهما » . ففي عملٍ داخلٍ المسجد الحرام عند الخطبة - بمضمون هذا الحديث - الجمعُ بين تحية المسجد الحرام وبين عدم الإعراض الكُلِّي عن الخطبة ، بخلاف الطواف ، فإن فيه إعراضاً عن الخطبة ؛ ولذلك عدّه مَنْ عدّه من الفقهاء في هذه الحالة من المكروهات .

قال السندي في «لباب المناسك» في مكروهات الطواف : والطواف

(١) مسلم (٨٧٥) وأحمد (٣ / ٣١٦) وأبو داود (١١١٧) .

عند الخطبة. قال علي القاري في «شرحه»: أي مطلقاً؛ لإشعاره بالإعراض، ولو كان ساكتاً.

وتعقب الحافظان: العراقي في «طرح الثريب»^(١)، وابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(٢)، عبارة المحامي المقتضية اشتغال داخل المسجد الحرام وقت الخطبة بالطواف، فيطول زمنه، ويبعد عن الخطيب؛ لدورانه من غير جهته؛ فلا يسمع كلامه. ثم قال العراقي: ولم أر لأحد من أصحابنا إفصاحاً عن شيء من ذلك. اهـ.

قال ابن حجر العسقلاني: فيه - أي في كلام المحامي - نظر؛ لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين. ثم قال الحافظ: والذي يظهر من قولهم: إن تحية المسجد الحرام الطواف، إنما هو في حق القادم؛ ليكون أول شيء يفعله الطواف. أما المقيم، فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء. اهـ.

والخلاصة: أن الأولى لدخول المسجد وقت الخطبة أن يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين. والله أعلم.

(١) (٣/ ١٨٨).

(٢) (٢/ ٤١٢).

(١٥٢) الطلاب المبتعثون إلى أمريكا هل عليهم الجمعة؟

هل على الطلاب المبتعثين للدراسة في أمريكا وغيرها صلاة الجمعة، مع أن عددهم يتجاوز الأربعين، إلا أنه لا يحضر للصلاة منهم سوى عشرين تقريباً؟

الإجابة:

لا الجمعة على هؤلاء؛ لأنهم ليسوا بمستوطنين. والاستيطان شرط من شروط الجمعة. وهؤلاء الطلاب إقامتهم مؤقتة بمدة دراستهم؛ فإذا انقضت رجعوا إلى أوطانهم.

أما لو كانوا في بلد تقام فيه الجمعة، فإنهم يصلونهم تبعاً لغيرهم. والله أعلم.

(١٥٣) فضل يوم الجمعة

سائل يسأل عن فضل يوم الجمعة، وهل اختص بخصائص شريفة عن غيره من الأيام، وما تلك الخصائص؟

الإجابة:

يوم الجمعة من الأيام التي شرفها الله وفضلها. واختلف العلماء هل هو أفضل من يوم عرفة؟ على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعي. وكان النبي ﷺ يعظمه، ويخصه بعبادات يفعلها فيه دون غيره من الأيام. والخصوصيات التي اختص بها يوم الجمعة كثيرة تزيد على الثلاثين. ذكرها العلماء. ومن ذكرها العلامة ابن القيم^(١). ونلخص منها ما يلي:

الخاصة الأولى: أنه يوم عيد يتكرر كل أسبوع^(٢).

الثانية: أنه اليوم الذي يستحب فيه التفرغ للعبادة.

الثالثة: اختصاصه بصلاة الجمعة، التي هي من أكد فروض الإسلام،

(١) انظر «زاد المعاد» (١/ ٣٧٥)

(٢) ابن ماجه (١٠٩٨).

ومن أعظم مجامع المسلمين، ومن تركها -تھاونا- طبع اللہ علی قلبہ؛ لما ورد فیھا من الأحادیث^(١).

الرابعة: قراءة سورتي ﴿الم تنزيل﴾ السجدة، و﴿هل أتى على الإنسان﴾ في فجرها؛ للأحاديث الواردة فيها^(٢).

الخامسة: قراءة سورتي (الجمعة) و(المنافقين) في صلاة الجمعة، أو (سبح) و(الغاشية)^(٣).

السادسة: الأمر بالاغتسال في يومها^(٤). وهو أمر مؤكد جدا، وقيل بوجوبه.

السابعة: استحباب التطيب فيه^(٥). وهو أفضل من التطيب في غيره من الأيام.

الثامنة: السواك فيه^(٦). وله مزية على السواك في غيره من الأيام.

التاسعة: التبكير إلى الصلاة فيه. ومن راح في الساعة الأولى فكأنها قرب

(١) سبق الكلام على هذه الأحاديث في الفتوى (١٥٠).

(٢) البخاري (٨٩١) ومسلم (٨٧٩).

(٣) مسلم (٨٧٧) (٨٧٨).

(٤) البخاري (٨٧٧) (٨٧٨) (٨٨٠) ومسلم (٨٤٤)، (٨٤٥).

(٥) البخاري (٨٨٠)، (٨٨٣)، (٨٨٤) ومسلم (٨٤٦).

(٦) البخاري (٨٨٠)، (٨٨٧)، (٨٨٨) ومسلم (٨٤٦).

بدنة. ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرب كبشا أقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة. ومن راح في الساعة الخامسة فكأنها قرب بيضة، كما في الأحاديث الواردة^(١).

العاشرة: الاشتغال بالذكر، والقراءة، والصلاة إلى خروج الإمام^(٢).
الحادية عشرة: الإنصات للخطبة -إذا سمعها- وجوبا؛ للأحاديث الواردة فيها^(٣).

الثانية عشرة: قراءة سورة الكهف في يومها؛ للأحاديث الواردة فيها^(٤).
الثالثة عشرة: أن الصلاة لا تكره فيه وقت الزوال، بخلاف غيره من الأيام^(٥). وهذا مذهب الشافعي، ومن وافقه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما.

الرابعة عشرة: استحباب لبس أحسن الثياب فيه؛ لما ورد في ذلك من الأحاديث^(٦).

(١) البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١).

(٢) أحمد (٥ / ٤٣٨ ، ٤٤٠) وأبو داود (٣٤٣).

(٣) البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠).

(٤) البيهقي (٣ / ٢٤٩) و«المستدرک» (٢ / ٣٦٨) مرفوعا، وروي موقوفا.

(٥) روى أبو داود (١٠٨٣) عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة». قال أبو داود: هو مرسل.

(٦) البخاري (٨٨٦) وأحمد (٥ / ٤٢٠) وابن خزيمة (١٧٧٥) وأبو داود (١٠٧٨) وابن ماجه (١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧).

- الخامسة عشرة: استحباب تجمير المسجد فيه، وتبخيره بالبخور^(١).
- السادسة عشرة: أنه لا يجوز السفر في يومها - لمن تلزمه - بعد الزوال^(٢).
- السابعة عشرة: أن للماشي إلى الجمعة بكل خطوة أجر سنة - صيامها وقيامها - وفيه حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في «المسند»، وعبدالرزاق^(٣).
- الثامنة عشرة: استحباب كثرة الصلاة والسلام على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها^(٤).
- التاسعة عشرة: أن جهنم لا تسجر فيه كما تسجر في غيره من الأيام^(٥).
- العشرون: أنه يوم تكفر فيه السيئات^(٦).

-
- (١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٣/٢) عن ابن عمر: أن عمر كان يجمر المسجد كل يوم جمعة.
- (٢) روى عبدالرزاق في المصنف (٢٥٠ / ٣) عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعدما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك؟ قال: أردت سفراً، فكرهت أن أخرج حتى أصلي. فقال له عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر، ما لم يحضر وقتها. وانظر الأثر التالي له.
- (٣) رواه عبدالرزاق (٢٥٩ / ٣) وأحمد (٨ / ٤) وأبو داود (٣٤٥، ٣٤٦) والترمذي (٤٩٦) وقال: حسن، والنسائي (٩٥ / ٣) وابن ماجه (١٠٨٧) و«صحيح الترغيب» (٦٩٠) من حديث أوس بن أوس بلفظ: «من غسل، واغتسل، وغدا وابتكر، ودنا من الإمام، ولم يبلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: صيامها وقيامها».
- (٤) سبق من حديث أوس بن أوس - رضي الله عنه - وهو في «صحيح الترغيب» (٦٩٨).
- (٥) لحديث أبي قتادة السابق عند أبي داود. وهو مرسل، كما مر.
- (٦) في «الصحيح» عن سلمان قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهن، أو يمس من طيب بيته ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينهما وبين الجمعة الأخرى».

الحادية والعشرون: أن فيه ساعة الإجابة، لا يسأل الله عبدٌ مُسلمٌ فيها شيئاً إلا أعطاه إياه. أخرجاه في «الصحيحين»^(١) من حديث أبي هريرة.

وهذه المسائل مقرونة بأدلتها. وتركنا بعضها اختصاراً. ومن أراد الاطلاع عليها فهي في «زاد المعاد».

ومن المؤسف أن بعض الناس يتخذ هذا اليوم الشريف يومَ لهوٍ، ويغادرون البلاد؛ للنزهة، وغيرها. ومنهم من يترك صلاة الجمعة، ويتجمعون على المعاصي غير مهتمين ولا مباليين بحرمة هذا اليوم العظيم. وبعضهم يرتكب من الأعمال ما يسخط رب العالمين، ويستعينون بنعمه على معاصيه، ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(٢).

(١) البخاري (٩٣٥) ومسلم (٨٥٢)، (٨٥٣).

(٢) سورة الأعراف: الآية (٩٩).

باب صلاة الكسوف

(١٥٤) تقديم صلاة الكسوف قبل صلاة الفجر

ما قولكم في إمام دخل لصلاة الفجر . فقليل له : القمر كاسف . فقال :
نطيل القراءة . فأمر المؤذن ، وأقام الصلاة ، وقرأ في الركعة الأولى ثلاث
سور من طوال المفصل ، وفي الركعة الثانية كذلك . ثم دخل رجل وكبر
تكبيرة الإحرام ناويا صلاة الفجر . فلما أكمل الإمام السورة وشرع في
سورة أخرى ، ظن هذا المأموم أن الإمام يصلي الكسوف ؛ فقلب نية
الفرض إلى نية الكسوف .

الإجابة :

أما الإمام فإنه أخطأ من وجوه :

أولاً : أنه ترك صلاة الكسوف واكتفى بصلاة الفجر ؛ ظاناً أن تطويل
صلاة الفجر فيه تعويض عن صلاة الكسوف . وهذا لا وجه له ،
بل هو جهل صرف .

ثانياً : أنه ابتدأ بصلاة الفجر قبل الكسوف - لو فرضنا أنه سيصليها
بعد - وهذا غلط أيضاً ؛ لأن المشروع البدء بالكسوف أولاً ؛ لأن

النبي ﷺ لما علم بالكسوف خرج إلى الصلاة مسرعا، فزعا، يجر رداءه. فهذا يدل على المبادرة بها فورا، كما يفهم من قوله ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة»^(١).

وأیضا فإنه إذا قَدَّمَ صلاة الفجر قبل الكسوف، ربما أفضى ذلك إلى فوات صلاة الكسوف بالجلِّي، بخلاف ما إذا صلى الكسوف وخففها حسبما لديه من الوقت ثم صلى الفجر في وقتها؛ فبهذا يجمع بين المصلحتين من دون محذور.

ثالثًا: أن فعله هذا يغرر بالمؤمنين ويربكهم، فلا يعلمون هل هو يصلي الفجر أم الكسوف، كما فعل ذلك الرجل الذي دخل معه.

وأما المسبوق الذي قَلَبَ النية، فلا تصح صلاته؛ لأنه قَلَبَ نية الفرض إلى النفل. فعليه الإعادة. واللَّه أعلم، وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) مسلم (٩١٢) بمعناه، وأبو داود (١١٧٧، ١١٧٨) وأحمد (٣/ ٣١٧، ٣١٨).

كتاب الجنائز

(١٥٥) فصل عيادة المريض ،

وتلقينه الشهادة عند الوفاة

زرت قريبا لي مريضا، فوجدته قد حضرته الوفاة، فبقيت عنده إلى أن توفي، وعملت معه ما قدرت عليه، حسب معرفتي القاصرة، ولكنني ارتبكت وفاتني كثير مما يعمل مثله؛ لأن ذلك لم يمر علي قبل هذه المرة، فأحب من فضيلتكم أن توضحوا لنا ما ذكره العلماء عن هذه الأشياء لنستفيد.

الإجابة:

زيارة المريض، تسمى عيادة المريض. وقد أحسنت أيها السائل في عيادة قريبك؛ لأن عيادة المريض المسلم سنة مؤكدة. وقيل: إنها فرض كفاية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الذي يقتضيه النص وجوب عيادة المريض^(١). وهي من حقوق المسلم على المسلم؛ ولهذا أمر بها الشارع، وحث عليها، ورغب فيها، بشرط كون المريض متمسكا بشعائر دينه غير

(١) انظر «الاختيارات» ص (٨٥).

مبتدع، ولا مجاهر بمعصية. وقد ورد فيها جملة أحاديث وآثار.

منها: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: «خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعيادة المريض، واتباع الجنائزة». متفق عليه^(١). وفي لفظ: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه»^(٢).

والعيادة مشروعة، سواء كان المريض في المستشفى، أو في بيته، أو في محل آخر. ولا تنقيد بمرض معين، بل تشرع في كل ما يسمى مرضاً، حتى رمد العين ونحوه.

وهناك أشياء تشرع للعائد، وأشياء تشرع للمريض. فمن آداب الذي يعود المريض: أن تكون عيادته غبا، وأن لا يطيل الجلوس عنده؛ خوفاً من ضجره وملله. وإذا دخل عليه وسلم فيسأله عن حاله، ويقول: لا بأس عليك، طهور إن شاء الله. ويدعوه بالشفاء والعافية؛ ففيه تطيب لنفس المريض، وإدخال للسروور عليه، كما ذكره الأصحاب -رحمهم الله-.

وينبغي للذي يعود المريض أن ينتهز الفرصة فيذكره التوبة، ويشير عليه أن يكتب وصيته، ولو كان مرضه خفيفاً غير مخوف.

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢) وأحمد (٢/ ٣٧٢، ٤١٢) وغيرهما.

ولا بأس أن يضع العائد يده على المريض وأن يرقيه ؛ لأنه ﷺ كان إذا عاد بعض أهله من مرض يمسح بيده اليمنى . ويقول في دعائه : «أذهب الباس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»^(١) . ويقول : «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك» سبع مرات ؛ لحديث ابن عباس . رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(٢) .

ويستحب أن يقرأ عنده الفاتحة، وسورة الإخلاص، والمعوذتين ؛ لما ورد في ذلك^(٣) .

وصح أن جبريل -عليه السلام- عاد النبي ﷺ، فقال : «باسم الله أريك من كل شيء يؤذيكَ، من شر كل نفس أو عين حاسد، الله يشفيكَ، باسم الله أريك»^(٤) . وغير ذلك مما ورد .

وأما الأشياء التي تشرع للمريض : فيجوز له أن يخبر بما يجده من الألم

(١) البخاري (٥٧٥٠) ومسلم (٢١٩١) عن عائشة .

(٢) أحمد (٢٣٩/١ ، ٢٤٣) وأبو داود (٣١٠٦) والترمذي (٢٠٨٣) وقال : حسن غريب والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٤٥) من حديث المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً، به .

(٣) خبر نفثه ﷺ بالمعوذات في المرض الذي مات فيه عند البخاري (٥٧٣٥) ومسلم (٢١٩٢) من حديث عائشة، والمعوذات تشمل سورة الإخلاص . وذكر المعوذتين عند الترمذي (٢٠٥٨) وقال : حسن غريب والنسائي (٢٧١/٨) وابن ماجه (٣٥١١) عن أبي سعيد . وحديث الرقية بفاتحة الكتاب عن أبي سعيد، رواه البخاري (٢٢٧٦) ومسلم (٢٢٠١) .

(٤) أحمد (٣/ ٢٨ ، ٥٦) ومسلم (٢١٨٦) والترمذي (٩٧٢) وقال : حسن صحيح . والنسائي في «الكبرى» (٣٩٣/ ٤) وابن ماجه (٣٥٢٣) .

والوجع، سواء ذكره لطبيب، أو غيره ممن يعود به ويسأله عن حاله، لكن لا على طريق التشكي، بل على طريق الإخبار بعد أن يحمد الله فيقول: لله الحمد أحسن بكذا، والحمد لله أجدر كذا، ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة: «بل أنا وأرأساه»^(١). ويصبر ويحتسب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤَقِّبُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾^(٢) والصبر الجميل صبر بلا شكوى. والشكوى المذمومة هي الشكوى إلى المخلوق، كما قيل:

وإذا شكوت إلى ابن آدم إنما تشكو الرحيم إلى الذي لا يرحم

وأما الشكوى إلى الخالق فليست مذمومة، ولا تنافي الصبر الجميل. ومن الشكوى إلى الله قول يعقوب -عليه السلام-: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٣) وقول أيوب -عليه السلام-: ﴿أَنِّي مَسْنِي الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٤).

ويكره للمريض الأنين؛ لأنه يترجم عن الشكوى، ما لم يغلبه فيكون معذورا. ولا يجوز له تمنى الموت لضر نزل به؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة

(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٦).

(٢) سورة الزمر: الآية (١٠).

(٣) سورة يوسف: الآية (٨٦).

(٤) سورة الأنبياء: الآية (٨٣).

خيرالي». متفق عليه^(١). ولأن ذلك يدل على الجزع المذموم، ولأنه لا يعلم هل ينتقل إلى ما هو خير له أو بالعكس، والعياذ باللَّه، ولأن آخر عمر المرء لا قيمة له إلا إذا استعمله فيما يرضي ربه.

أما إذا كان تمنى الموت لخشية ضرر في دينه. فقد ورد أن النبي ﷺ قال: «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»^(٢).

فإذا حضرته الوفاة، وبدأ به النزاع، فيتولاه أرفق أهله، وأعرفهم بمداراته، وأتقاهم لله، فيتعاهد حلقه بالماء أو شيء من الشراب، ويندي شفتيه بقطنة؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة، ويلقنه: لا إله إلا الله، مرة. وفي الحديث: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»^(٣) فإذا قالها المريض اكتفى بها، وإن لم يقلها أو تكلم بعدها بكلام آخر أعادها عليه الذي يلقنه، مرة إلى ثلاث. ويكون ذلك بلطف ومداراة؛ لأن ذلك مطلوب في كل حال فهنا أولى.

قال بعضهم: يلقنه غير الورثة؛ خشية أن يظن أن قصدهم استعجال موته. ذكره الأصحاب -رحمهم الله-. ويوجه إلى القبلة سواء كان على

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١) ومسلم (٢٦٨٠) من حديث أنس.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح. والحديث قد أخرجه أحمد (٣٦٨/١)، والترمذي (٣٢٣٣)، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وفيه انقطاع.

(٣) أخرجه مسلم (٩١٦)، (٩١٧) وغيره.

جنبه الأيمن، أو مستلقيا على ظهره، وإذا كان على ظهره فتكون رجلاه إلى القبلة، ويرفع رأسه قليلا حتى يكون في وجهه مستقبل القبلة. ويستمر معه على هذه الحالة: من تندية شفتيه، وبلّ حلقه، وتلقيه لا إله إلا الله، والرفق به. فإذا تحقق موته فيغمض عينيه؛ لأن البصر يتبع الروح إذا خرجت، فإذا ترك على حاله حتى يبرد تشوه منظره. ويشدّ لحية؛ حتى لا يدخله الهوام أو يدخله الماء وقت تغسيله. ولا يتكلم من حضره إلا بخير؛ فإن الملائكة تؤمن على ما يقولون. وإن تسهل تلين مفاصله لينها، وإلا فلا. وصفة تلين مفاصله: أن يلصق ذراعيه بعضديه، ثم يعيدهما، ويلصق ساقيه بفخذه، ويلصق فخذه ببطنه، ثم يعيدهما، ويكون ذلك قبل قسوتها؛ لتبقى أعضاؤه لينة، ويسهل على الغاسل تقليبها عند غسله.

وتخلع ثيابه كلها؛ لئلا يحمى جسده فيسرع إليه الفساد ثم يُسجى بثوب واسع يستره. ويجعل على بطنه شيء يثقله نسبيا؛ لئلا يتنفخ بطنه. ويوضع على النعش، أو على سرير؛ ليبعد عن الهوام، ويرتفع عن نداوة الأرض، ويكون متجها إلى القبلة؛ وذلك بجعل رجله إلى القبلة - إن كان مستلقيا - فإن كان على جنبه الأيمن فيوجه وجهه إلى القبلة. ويكون رجلاه أخفض من رأسه؛ لينحدر عنه ماء تغسيله. ويسن الإسراع في تجهيزه، إن مات غير فجأة. ولا بأس أن ينتظر به من يحضره من أقاربه، ومن يصلون عليه ما لم يُخش عليه، أو يشق على الحاضرين. ويجب الإسراع في قضاء دينه وإبراء ذمته. والله المستعان.

الصلاة على الميت

(١٥٦) ما يفعل المسبوق بصلاة الجنازة؟

إذا جئتُ لصلاة الجنازة، فوجدت الإمام قد سبقني ببعض التكبيرات، فمثلاً: وجدته يصلي على النبي ﷺ بعد الثانية، أو يدعو بعد الثالثة، أو قد كبر الرابعة فماذا أفعل، هل أكبر وأقرأ الفاتحة أم أتبعه فيما أدركته فيه. وإذا سلم، فهل أقضي ما فاتني أم أسلم معه؟

الإجابة:

يؤخذ من كلام الفقهاء -رحمهم الله- أن المسبوق في صلاة الجنازة يتابع إمامه في أي موضع أدركه فيه. فلو أدركه في الدعاء كبر ودعا للميت. ويستدل لذلك بحديث: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»^(١) الحديث. فإذا سلم الإمام فللمأموم ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقضي ما فاتته على صفته، فيكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ويسلم أو يسلم بدون تكبير؛ لأنه كبر مع إمامه التكبيرة الرابعة التي يليها

(١) تقدم تخرجه.

السلام. وهذا مبني على أن ما يدركه المسبوق مع إمامه آخر صلاته، وما يقضيه أولها. وهو المذهب.

والحالة الثانية: إن خشي رفع الجنازة قبل أن يتم الصلاة، فإنه يتابع بين التكبيرات ويوالي بينهم من غير قراءة فاتحة، ولا صلاة على النبي ﷺ، ولا دعاء. وله أن يفعل ذلك ولو لم يخش رفع الجنازة من الأرض. قدمه في «الفروع»^(١). وحكاه في «الإنصاف»^(٢) نصا عن الإمام أحمد - رحمه الله -.

الحالة الثالثة: يجوز له أن يسلم مع الإمام من غير قضاء لما فاتته من التكبيرات ولا غيرها. وصلاته صحيحة؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: يا رسول الله، إني أصلي على الجنازة، ويخفى علي بعض التكبير. قال: «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك»^(٣).

ذكره في شرح «الإقناع»^(٤) وغيره. ولم أقف على هذا الحديث.

وهذا صريح في عدم وجوب القضاء، لكن يستحب استحبابا؛ لعموم حديث: «وما فاتكم فاقضوا». وقاسها الأصحاب - رحمهم الله - على

(١) (٢/٢٤٦).

(٢) (٢/٥٣٠).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) «كشف القناع» (٢/٧٥٩).

تكبيرات العيد؛ لأنها تكبيرات متواليات حال القيام، فلم يجب قضاء ما فات منها. ولأن صلاة الجنازة فرض كفاية. وقد أداها الذين أدركوها كلها؛ فسقط بذلك فرضيتها. والله أعلم.

حمل الميت ودفنه

(١٥٧) حكم الوقوف على قبر الميت بعد دفنه

سائل يسأل إذا دفن الميت في قبره، نشاهد بعض الناس يقومون حول قبره يدعون له، فهل هذا مشروع؟

الإجابة:

نعم مشروع، وقد جاءت به السنة، بل يفهم من القرآن كما في قوله تعالى عن المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾^(١). فيفهم منه أنه كان ﷺ يقوم على قبور أصحابه.

وفي حديث عثمان: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيك، وسلّوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل»^(٢).

(١) سورة التوبة: الآية (٨٤).

(٢) أبو داود (٣٢٢١) والحاكم (٣٧٠ / ١) والبيهقي (٥٦ / ٤) من حديث هشام بن يوسف عن عبدالله بن بحير عن هانئ مولى عثمان عن عثمان به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» ص (١٥٦).

وأما استقبال القبلة في هذه الحال ، فلا أعلم فيه دليلا خاصا . وكذلك رفع
اليدين حال الدعاء . قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين - رحمه الله - :
وأما رفع اليدين في تلك الحال ، فلا أراه لعدم وروده . والله أعلم .

كتاب الزكاة

(١٥٨) لا زكاة في دراهم ثلث مال الميت الموصى به لغير معين

تسأل امرأة بقولها: والدتي أوصت قبل وفاتها بثلث مالها، يُجعل في عقار مقدم بريعه أضحية، والباقي بأعمال البر. وجعلتني الوصية على ثلثها، فبلغ أكثر من النصاب بل بلغ كذا وكذا ريالاً. وقد حال عليه الحول ثلاث سنين، ونحن نبحث له عن بيت مناسب. فهل تجب الزكاة في هذه الدراهم المجموعة للثلث أم لا؟

الإجابة:

لا زكاة في هذه الفلوس التي أوصت بها الميتة، ولو بلغت أكثر من النصاب، ولو حال عليها الحول أكثر من مرة؛ لأنها موقوفة على غير معين. نص على ذلك الفقهاء - رحمهم الله - والله أعلم.

زكاة الحبوب والثمار

(١٥٩) حكم ضمُّ بعض الزرع

إلى بعض في تكميل النصاب

يوجد بعض المزارع تأتي ثمراتها على فترات متقطعة، تنقص عن النصاب في كل فترة، لكن مجموعها يزيد على النصاب، فكيف حكم إخراج زكاتها؟

الإجابة:

إذا كانت هذه الثمار جنسا واحدا، فيضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، كالذرة مثلا سواء كانت نوعا واحدا، أو أنواعا. وتزكى إذا بلغ مجموعها النصاب، بشرط ألا يكون بين حصول الثمرة الأولى وحصول الثمرة الثانية ستة أشهر فأكثر.

أما إذا لم يبلغ مجموعهما النصاب، أو لم يكونا من جنس واحد، بأن كانت الأولى -مثلا- ذرة، والتي بعدها بشهرين حنطة، أو كان بين حصول الثمرة الأولى، وحصول الثمرة الثانية ستة أشهر فأكثر -فلا

تضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى، ولو كانتا من جنس واحد. ومن هذا يعرف أن الثمرتين اللتين بين محصولهما شهران تقريبا، تضم إحداهما إلى الأخرى في تكميل النصاب، إذا كانا من جنس واحد. والله أعلم.

(١٦٠) زكاة الطماطم والخضراوات

كثيرا ما نرى مزارع الخضراوات، مثل: البندورة - الطماطم - وغيرها تريع ريعا عظيما، وتندر على أهلها مصالح كثيرة - أكثر من غلة النخل - فهل يجب في تلك المزارع زكاة أم تجب الزكاة في أثمانها إذا بيعت؟

الإجابة:

المنصوص في مثل هذا أن لا زكاة في البندورة، ونحوها من الخضراوات: كالباذنجان، والجزر، والقثاء، والخيار، وغيره من أنواع البطيخ؛ لما روى الدارقطني^(١) عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة صدقة». ومثله عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - وعن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة». أخرجه الدارقطني^(٢).

(١) الدارقطني (٢/ ٩٥) وإسناده ضعيف جداً؛ فيه: صالح بن موسى. قال ابن معين فيه: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً لا يعجبني حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث.

(٢) حديث أنس (٢/ ٩٦) وفيه: مروان السنجاري: ضعفه الدارقطني. وقال ابن حبان: لا يجل الاحتجاج به.

وأما حديث علي (٢/ ٩٤، ٩٥) ففيه: الصقر بن حبيب وأحمد بن الحارث، وكلاهما ضعيفان.

وعن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات -وهي
البقول- فقال: «ليس فيها شيء». أخرجه الترمذي^(١).

وهذه الأحاديث وإن كانت قد تُكَلِّمُ في أسانيدها، إلا أن أهل العلم
ذهبوا إلى ما دلت عليه. وحديث معاذ قد روي عن موسى بن طلحة عن
النبي ﷺ مرسلًا. ونقل صالح عن الإمام أحمد: ما كان يُكَالُ ويُذَخَرُ
ويقع فيه القفيز ففيه العُشْر. وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل
والرياحين فليس فيه زكاة إلا أن يباع ويحول على ثمنه الحول.

والعلة في عدم وجوب الزكاة في هذه الأشياء أنها لا تُكَالُ ولا تُذَخَرُ
عادة؛ لأنها لا تبيس ولا يُنتفع بها في المآل غالبًا.

وأما ثمن البندورة ونحوها فليس فيه زكاة وقت بيعها، لكن إذا حال
عليه الحول وعنده شيء من ثمنها يبلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى جنس
ذلك الثمن، ففيه الزكاة، لا لأنه قيمة بندورة؛ ولكن لأنه مال قد
حال عليه الحول، فوجبت فيه الزكاة. وزكاة الدراهم ربع العشر،
يعني في المائة اثنان ونصف. واللَّه أعلم. وصلى الله على محمد وآله
وصحبه وسلم.

(١) الترمذي (٦٣٨) من حديث الحسن بن عمار، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى
ابن طلحة، عن معاذ به قال الترمذي: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في
هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة، عن النبي ﷺ مرسلًا.
والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس في الخضراوات صدقة.
والحسن بن عمار ضعيف عند أهل الحديث: ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك. اهـ

(١٦١) زكاة العنب القابل للتجفيف وغيره

سائل يسأل عن مزارع العنب التي تغل غلالا كثيرة، ويستحصل منها المزارعون قوما باهظة أكثر من غلة النخيل، ولم نسمع أن العمال خَرَصُوها، فهل عليها زكاة أم لا؟ وإذا كان عليها زكاة، فهل تجب من العنب عنباً أم تؤخذ قيمة؛ لأن العنب في هذه البلدان لا يربب؟

الإجابة:

لا شك أن الزكاة تجب في العنب كما تجب في بقية الثمار، إذا بلغت نصاباً. وقدره خمسة أوسق. والوسق: ستون صاعاً. وقد أمر النبي ﷺ أن يُخْرَصَ العنبُ كما يخرص النخل. وكان ﷺ يبعث على الناس من يَخْرَصُ عليهم كرومهم وثمارهم. فروى أبو داود والترمذي^(١) عن عتاب بن أسيد: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل.

وعنه: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم. رواه الترمذي وابن ماجه^(٢).

(١) أبو داود (١٦٠٤) والترمذي (٦٤٤) من حديث الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب ابن أسيد، مرفوعاً، به. قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.

(٢) الترمذي (٦٤٤) وابن ماجه (١٨١٩) بنفس الإسناد السابق. وهو معلول بالانقطاع.

وأما قول السائل: هل تجب الزكاة من العنب عينا أم تؤخذ قيمة؛ لأن العنب في هذه البلاد لا يزيب؟

فجوابه: أن الزكاة تجب في جميع العنب، سواء منه القابل للتجفيف وغيره، ولا فرق؛ إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أن الزكاة من نوع دون الآخر. وإنما الخلاف هل تخرج الزكاة من عين العنب أم من ثمنه؟ ونظرا إلى أن ثمرة مثل هذا العنب لا تتحمل كثرة النقل، ولا الانتظار؛ ولأن مصلحة الفقراء تتحقق في أخذ الزكاة من قيمته من غير أن يتضرر أرباب العنب - فلا مانع أن تؤخذ الزكاة من ثمنه.

وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وذكره قولاً للإمام مالك وغيره؛ حيث قال في الجزء الخامس والعشرين من «مجموع الفتاوى»^(١) ما نصه: (فصل): والعنب الذي لا يزيب، والرطب الذي لا يتمر، والزيتون الذي لا يعصر، فقال مالك وغيره: تخرج الزكاة من ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق، وإن لم يبلغ ثمنه مائتي درهم. اهـ.

وعلى الخَرَّاص أن يتركوا للفلاح الثلث أو الربع، كما تقضي به النصوص الشرعية، وكخِص ثمرة النخيل.

وإذا أخذت الزكاة من القيمة، فالاعتبار بقيمة العنب من شجره - جملة - لا باعتبار قيمته في الأسواق، كما يقضي به العدل والإنصاف. واللّه أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) (٢٥ / ٢٨).

باب زكاة النقدين وحكم المصوغ منها (١٦٢) كيفية زكاة أموال الشركات

كتبوا يسألون: عن صفة زكاة أموال شركة تضامن مساهمة، تألفت برأس مال معلوم؛ لمزاولة التجارة، وصار لها ديون عند الناس يصعب تحصيل الكثير منها، ولكن بعضها في متناول اليد، وعليها ديون لأناس: بعضهم يطلب حقه في الحال، وبعضهم يمهل الشركة، ويسألون عن صفة الزكاة في مثل هذه الحالة؟

الإجابة:

أما بالنسبة لما على الشركة من الديون، فيجوز لها أن تحسم من أموالها الزكوية بمقدار ما عليها من الديون، وتزكي الباقي.

وأما بالنسبة للديون التي لها عند الناس، فالدين الذي على مليء باذل، تزكيه الشركة إذا قبضته لجميع السنين الماضية.

وأما الديون المشكوك في تحصيلها كالتى عند أناس مفلسين، أو مماطلين، أو جاحدين، ونحوهم، فلا زكاة فيها حتى تقبض. فإذا

قبضت، فبعض العلماء يقول: إنها تزكى لجميع السنوات الماضية^(١). وهذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثاني: أنها تزكى لعام واحد فقط. وهو رواية عن الإمام أحمد. وبه قال الإمام مالك^(١)، وأفتى به الشيخ عبدالرحمن بن حسن، وقال: إنه اختيار إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، وهو الصواب. والله أعلم.

(١) «المغني» (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠).

(١٦٣) زكاة أموال الجمعية التعاونية

سائل يسأل عن جماعة قاموا بتكوين جمعية تعاونية، على أن كل واحد منهم يدفع للجمعية عشرة ريالات شهريا، وهذه المبالغ المجموعة ليست معدة للتجارة، بل هي مدخرة حتى يجتمع عند الجمعية ما يقوم بإنشاء مشروع؛ ليستفاد منه، فما حكم زكاة هذه المبالغ؟

الإجابة:

الخلطة لا تؤثر على هذه الأقساط، ولا ارتباط لبعضها مع بعض، لا في تمام الحول، ولا في بلوغ النصاب. وحيث ننظر إلى المساهمين: فإن كان لأحدهم أموال زكوية غير هذه الأقساط، فزكاة الأقساط التي يدفعها للجمعية تابعة لزكاة أمواله في أحكامها. وإن لم يكن له أموال زكوية غير أقساطه في الجمعية، فمتى بلغت أقساطه نصابا - وهو ستة وخمسون ريالاً سعودياً - ابتدأ الحول، فإذا حال عليها الحول وجبت فيها الزكاة بنسبة (٢٥٪) وكلما دفع للجمعية قسطا بعد تمام النصاب عرف تاريخ دفعه، فإذا حال عليه الحول وجبت زكاته وحده، فيكون في العشرة ربع ريال.

ولا يجوز تأخير الزكاة بعد تمام الحول. أما تقديمها فيجوز لحولين

فأقل . وعلى هذا فلو أراد أحدهم أن يقدم زكاة بعض الأقساط لمناسبة رمضان -أو غيره من المناسبات- فله ذلك . وكذلك لو اتفقوا على ضم بعض الأقساط إلى بعض ، ودفع زكاتها جميعا على رأس الحول ، أو في رمضان ، سواء منها المتقدم أو المتأخر -فهذا جائز . وفيه راحة لهم عن الاشتغال بتدقيق كل قسط ومدته ومقدار زكاته وحده . والله أعلم .

(١٦٤) زكاة النقود

سائل يسأل عن رجل جمع مبلغا من النقود؛ ليتزوج به، وحال عليه الحول، فهل تجب عليه الزكاة في هذا المبلغ، مع أنه محتاج إليه حاجة ماسة، ولم يسبق أن تزوج؟

الإجابة:

نعم، تجب فيه الزكاة.

١٦٥) زكاة حلي الذهب

سائل يسأل عن حلي المرأة، هل تجب فيه الزكاة، وإذا قلتم بوجوب الزكاة، فهل تجب زكاته على المرأة أم على زوجها؟

الإجابة:

الحلي فيه تفصيل. وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون معدا للكراء: بأن كانت صاحبه تؤجره لمن يلبسه، أو يكون لا يلبس أصلا، ولكنه معد للنفقة، كلما احتاج صاحبه باع منه قطعة وأنفق ثمنها وهكذا؛ أو يكون محرما: كآنية الفضة وخاتم الذهب -للرجل- وسواره ونحوها. ففي هذه الأشياء تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا.

الحالة الثانية: أن يكون معدا للاستعمال أو للعارية: بأن تكون صاحبه تستعمله بنفسها، أو تعيره لمن يلبسه عارية بدون مقابل؛ فلا زكاة عليه في هذه الحالة. لحديث جابر مرفوعا: «ليس في الحلي زكاة». رواه الطبراني^(١). وهو قول ابن عمر،

(١) حديث: «ليس في الحلي زكاة»، روي مرفوعا وموقوفاً من حديث جابر - رضي الله عنه - والصواب فيه الوقف كما قال به غير واحد.

وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر، ولأنه مرصد للاستعمال؛ فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل وثياب القُنية.

وما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ، قال لامرأة في يدها سواران من ذهب: «هل تعطين زكاة هذين؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟». رواه أبو داود^(١). وهو ضعيف.

قال أبو عبيد والترمذي: وما صح من قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»^(٢). فجوابه أنها الدراهم المضروبة.

قال أبو عبيد: لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين. وعلى تقدير الشمول يكون مخصوصاً بما ذكرنا. والله أعلم.

وأما قول السائل: هل تجب زكاته على المرأة أم على زوجها؟ فالجواب: أن الزكاة تجب عليها بنفسها ما دام الحلي ملكاً لها؛ لأن زكاة المال لا تجب إلا على صاحبه. والله أعلم.

(١) أبو داود (١٥٦٣) وأخرجه أحمد (١٧٨ / ٢) والترمذي (٦٣٧) والنسائي (٣٨ / ٥) من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به. وتابعه الحجاج بن أرطاة وحسين المعلم.

قال الترمذي: وهذا حديث قد رواه المثني بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. اهـ. «الجامع» (٣ / ٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤) مطولاً من حديث أبي بكر الصديق، وفيه: «وفي الرقة ربع العشر». والرقة: الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

باب زكاة العُروض

(١٦٦) زكاة العقارات المعدة للكراء

هل تجب الزكاة في البيوت والعمارات المعدة للكراء، وهي تقدر بأثمان كثيرة. وهل تكون الزكاة في أقيامها أم في أجورها والربح الحاصل فيها. وإذا كان لا زكاة إلا في أجرتها، فهل تجب الزكاة في الأجرة عندما يقبضها صاحبها من المستأجر أم حين يحول عليها الحول؟

الإجابة:

لا زكاة في العقارات التي يملكها الإنسان للقنية، إذا لم يرد الاتجار بها، سواء استعملها للسكن والانتفاع بها، أو للتأجير والربح، أو غير ذلك، إذا كان يريد أن تبقى بيده للاقتناء، ولم ينوها من عروض التجارة؛ لأن الزكاة لا تجب إلا في الأموال المعدة للبيع والشراء، ولذلك تسمى عروض التجارة؛ لأنها تعرض ثم تزول. صرح الفقهاء بهذا؛ ولأن العروض الأصل فيها القنينة، فلا تجب فيها الزكاة إلا بنية الاتجار بها.

قال في «الفروع»^(١): ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان

(١) (٢/ ٥١٣ ، ٥١٤).

وغيرهما، وفاقاً للأئمة الثلاثة -رحمهم الله- ونقل مُهَنَّأ: إن اتخذ سفينة، أو أرحية للغلة فلا زكاة. يروى عن علي وجابر ومعاذ - رضي الله عنهم -: ليس في العوامل صدقة. وهنا الأصل عدمها، فلا يخرج عنه إلا بالناء المقصود؛ وهو نية التجارة. اهـ. ملخصاً.

فعلى هذا لا زكاة في أصل العقار الذي أشار إليه السائل. وإنما الزكاة في أجرته. لكن هل تجب الزكاة على الفور حال قبضها أم لا تجب إلا بعد الحول؟ في المسألة قولان في مذهب الإمام أحمد وغيره:

فالمشهور من المذهب: أنها لا تجب في الأجرة حتى يحول عليها الحول.

والقول الثاني: أنها تجب فيها حال قبضها. وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها الموفق في «المغني»^(١). وهي أحوط. واختارها جمع من العلماء منهم: الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله - في كتابه «المختارات الجلية» قال في ص (٣٦): والصحيح أن العقارات المعدة للكراء إذا لم توجب الزكاة في أقيامها؛ فإنها تجب في أجرتها وربحها، في الحال. ولا يشترط أن يحول الحول على الأجرة، بل تجعل كربح التجار، وتنتج السائمة. انتهى.

أما من اشترى العقار فراراً من الزكاة، وتحايلاً على إسقاطها، فلا تسقط عنه الزكاة بذلك؛ معاملة له بنقيض قصده. والله أعلم.

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٧١).

(١٦٧) وجوب الزكاة في الأراضي المعدة للتجارة

ما قولكم في وجوب الزكاة في الأراضي المشتراة المعدة للتجارة،
إذا حال عليها الحول. وهل هناك فرق بينها وبين الأرض المقطعة إذا
نواها للتجارة؟

الإجابة :

الأرض المشتراة المعدة للتجارة من عروض التجارة- تجب الزكاة في
قيمتها، إذا حال عليها الحول، وبلغت نصاباً (بنفسها أو بضمها إلى بقية
ماله الزكوي).

أما الأراضي التي اقتطعت وأعدت للتجارة، فإنه لا يكون حكمها
حكم عروض التجارة، بل لا زكاة في قيمتها. ولا يتم تملكها
بمجرد الإقطاع -على الصحيح- بل لا بد من إحياؤها الإحياء الشرعي.
والله أعلم.

باب إخراج الزكاة

(١٦٨) حكم إسقاط الدين عن الفقير بنية الزكاة

لي جار فقير، استقرض مني فلوسا، منذ مدة طويلة، ولم يدفع لي حقي، وأنا مُستَح لا أطلبها منه، وهو فقير حقيقةً، أعرفُ ذلك من حالته. فهل يجوز أن أسقطها عنه -كلها أو بعضها- وأنويها من الزكاة؟ وهل يجزئ ذلك عن الزكاة إذا نويتها أم لا؟

الإجابة:

المشهور من المذهب: أن ذلك لا يجزئك عن الزكاة الواجبة بذمتك؛ لأنه لا بد من تملك الفقير للزكاة تملكًا صحيحًا مستقرًا.

والقول الثاني: أنك إذا نويت أن تسقط عن هذا الفقير المدين لك بمقدار زكاة ما لك عليه من الدين فأقل - أن ذلك يجزئك عن الزكاة الواجبة في ذلك الدين خاصة. واستظهره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -.

أما لو أردت أن تسقط عنه مقدار زكاة دين آخر على غيره، أو مقدار زكاة نقود في صندوقك، وأكثر من زكاة دينه - فإن ذلك لا يجزئك عن

الزكاة الواجبة عليك، قولاً واحداً بلا نزاع. ذكره الشيخ تقي الدين بن تيمية - رحمه الله - .

قال في «الاختيارات»^(١): وهل يجوز أن يُسقط عنه قدر ذلك الدين، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره. أظهرهما: الجواز؛ لأن الزكاة مواساة.

وسئل الشيخ عبد الله أبابطين: هل يجزئ إذا أسقط عن الفقير زكاة الدين الذي عليه؟ فأجاب: المعروف المعمول به في المذهب: أنه إذا أسقط عن المعسر والفقير - غير المعسر - زكاة الدين الذي عليه - أن ذلك لا يجوز ولا يجزئ.

وفي حاشية الشيخ عبد الله العنقري^(٢) على «الروض المربع» ما نصه: (فائدة): إن أبرأ رب دين مدينه - بنية الزكاة - لم يجزه عينا كان أو ديناً. وكذا لو أحال الفقراء بالزكاة لعدم الإيتاء المأمور به. (ح منتهى). وعند الحنفية تسقط زكاة الدين بالإبراء منه. واختار الشيخ تقي الدين: تجزئه من زكاة دينه إذا نواه. (ح. ش منتهى).

(١) «الاختيارات الفقهية» ص (١٠٤).

(٢) «الروض المربع وحاشية الروض المربع» (١/٤٠٥). الحاشية - للشيخ عبد الله بن عبدالعزيز العنقري حا مكتبة الرياض الحديثة.

(١٦٩) زكاة رواتب الموظف

الرواتب التي يستلمها الموظف شهريا . كيف الطريق إلى معرفة حوها وضبطه ؛ لأجل أداء الزكاة؟

الإجابة :

الطريق إلى ذلك أن يعرف متى استلم راتب شهر محرم -مثلا- ويثبته عنده . فإن استهلكه قبل الحول فليس عليه زكاة . وإن بقي الراتب عنده حتى حال عليه الحول ، فيؤدي زكاته إذا كان نصابا فأكثر - بنفسه أو بالنسبة إلى بقية ماله - وهكذا راتب صفر ، وما بعده . وكلما قبض راتب شهر عرف تاريخ قبضه . فإذا حال عليه الحول عنده ، وجبت زكاته وحده بنسبة (٥ , ٢ ٪) . فإن أراد جمع بعض الرواتب مع بعض وإخراج زكاتها جميعا فلا بأس ، لكن لا يؤخرها عن حوها ؛ لأن تأخير الزكاة بعد تمام الحول لا يجوز . أما تقديمها قبل الحول فلا بأس . قال الفقهاء : ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل .

فعلى هذا يمكنه إخراج زكاة كل ما لديه في شهر رمضان ؛ لأنه أفضل ، والصدقة فيه مضاعفة ، ولأنه أسهل عن الاشتغال بتدقيق حساب زكاة كل راتب ومدة حوله . والله أعلم .

(١٧٠) حكم فقدان الزكاة من الوكيل

سائل يسأل عن غني أخرج مبلغاً من الزكاة، وأعطاه الوكيل؛ ليوصله إلى الفقير، ففُقد المبلغ من الوكيل، فهل يلزم الغني بدل المبلغ الذي فقد من الوكيل أم لا؟

الإجابة:

هذا لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الوكيل وكيلاً عن الغني في إخراج زكاته وإيصالها إلى الفقراء، فهذا المبلغ من ضمان الغني، ويلزمه إخراج بدله للفقراء؛ لأنه لم يحصل منه الإيتاء المأمور به بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١). وقد تلف المبلغ قبل وصوله إلى يد الفقير أو نائبه، فصار من ضمان الغني.

الأمر الثاني: أن يكون الوكيل نائباً عن الفقير في قبض الزكاة من الغني. ففي هذه الحال تبرأ ذمة الغني من هذا المبلغ بدفعه إلى نائب الفقير. ويكون تلفه على حظ الفقير. وليس على الغني أكثر مما فعل. وعلى كلٍّ، فإن كان الوكيل قد فرط في حفظ المبلغ أو أهمله حتى فُقد منه؛ فقرار الضمان عليه -أي: على الوكيل- وإلا فلا. والله أعلم.

(١) سورة البقرة: آية (٤٣).

باب أهل الزكاة

(١٧١) حكم من دفع زكاته إلى غير مستحقها

وقعتُ في مشكلة فأئقِذني منها، وذلك أنه كان عندي مبلغ من النقود زكاة. فتوسمت في رجل من أهل الخير، وكنت أدفع له منها شيئاً فشيئاً، أظنه فقيراً محتاجاً، مع ظني أنه من عباد الله الصالحين. فتبين لي بعد ذلك أن الرجل غني، ومكار مخادع. فهل يلزمني أن أحسب جميع المبالغ التي دفعتها إليه، وأغرمتها مرة ثانية، وأعطيتها للفقراء أم أطالبه بها وأستردها منه، ولربما ينكر، وليس عندي عليه بينة أم أنها تجزئ - إن شاء الله - على حسب النية؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة :

أما أنت فقد أحسنت؛ إذ دفعت زكاتك إلى من توسمت فيه الصلاح والفقر، وظننته من أهلها. وأما هو فقد أساء وتجراً على ما لم يباح له. وسيلقى جزاءه - إن لم يتب إلى الله -. وعلى كلٍّ، فزكاتك بلغت مبلغها، ولا يجب عليك أداؤها مرة ثانية.

وقد نص الفقهاء - رحمهم الله - : على أن الرجل إذا أعطى زكاته

لمن ظنه أهلا، فبان خلافه، كما لو دفعها لمن ظنه مسلما، فبان كافرا- لم تُجْز عنه؛ لأنه لا يخفى غالبا، وكدين الآدمي؛ إلا إذا أعطاها غنيا ظنه فقيرا فتجزئه؛ لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين الجلدين وقال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»^(١).

وقال المجد بن تيمية في «المنتقى»، باب: من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها، فبان غنيا. عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ. قال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّق على سارق. فقال: اللهم لك الحمد على سارق! لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية. فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّق الليلة على زانية. فقال: اللهم لك الحمد على زانية! فقال: لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون: تُصَدِّق على غني. فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى سارق، وعلى غني! فأتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت؛ أما الزانية فلعلها تستعف به من زناها، ولعل السارق أن يستعف به عن سرقة، ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل». متفق عليه^(٢).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤ / ٤) وأبو داود (١٦٣٣) والنسائي (٩٩ / ٥) والبيهقي (١٤ / ٧) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي: أن رجلين حدثاه أنها أتيا رسول الله ﷺ، به.

(٢) البخاري (١٤٢١) ومسلم (١٠٢٢) وأحمد (٣٥٠، ٣٢٢ / ٢).

قال الشارح محمد بن علي الشوكاني في «نيل الأوطار»^(١): وفي قوله: «اللَّهُمَّ لك الحمد»، أي: لأن صدقتي وقعت في يد من لا يستحقها، فلك الحمد؛ حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي.. وأنه سلّم، وفوض، ورضي بقضاء الله، فحمد الله سبحانه على تلك الأحوال، لا يحمد على المكروه سواء... .

وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير؛ ولهذا تعجبوا. وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته، ولو لم تقع الموقع. انتهى.

(١) (٤ / ٤٦٧).

(١٧٢) حكم دفع الزكاة والصدقة لغير المسلمين

سائل يقول إن الله قد من عليه بالإسلام، وله جماعة لم يسلموا، وبقوا على دينهم. فهل يجوز له أن يصرف لهم شيئاً من زكاته وصدقته مع أنهم فقراء مستحقون للزكاة لكنهم باقون على مسيحتهم؟

الإجابة:

الزكاة تنقسم إلى قسمين: زكاة واجبة، وصدقة تطوع مستحبة.

أما الزكاة الواجبة، فقد تولى الله تعالى قسمتها بنفسه، ولم يكلها إلى ملك مقرب، ولا إلى نبي مرسل، فضلاً عن غيرهما. فقال تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

ونص العلماء على أنه لا حظ فيها لغير المسلمين؛ إلا أن يكونوا من المؤلفة قلوبهم.

(١) سورة التوبة: الآية (٦٠).

قال الموفق ابن قدامة في «المغني»^(١): لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى للكافر ولا للمملوك. وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا؛ لأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»^(٢). فخصهم بصرفها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم. اهـ.

وأما صدقة التطوع، فلا تختص بالمسلمين، بل يجوز صرفها لغير المسلمين إذا كان هناك مصلحة راجحة، مع أن المسلمين أولى بها. ومما استدل به على هذا ما ذكره المفسرون على تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣). قال ابن عباس: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين. وكان النبي ﷺ يأمر بأن لا يتصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾. فأمر بالصدقة على كل من سألك من كل ذي دين.

وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت: قدمت على أمي،

(١) «المغني» (٤/ ١٠٦، ١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٧٢).

وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا، فسألتُ النبي ﷺ: هل أصلها؟ فقال ﷺ: «صلي أمك»^(١). وأنزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

والخلاصة: أن الزكاة الواجبة لا تعطى الكفار، ولا تجزئ لو دفعت إليهم. وأما صدقة التطوع، فإن كان في دفعها لغير المسلمين مصلحة راجحة، ومنفعة متحققة، جاز أن يَصْرِفَ لهم شيئاً منها، وإلا فالمسلمون أولى بها. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٠) ومسلم (١٠٠٣) بنحوه.

(٢) سورة الممتحنة: الآية (٨).

(١٧٣) حكم نقل الزكاة

سائل يسأل عن جواز نقل الزكاة من البلد الذي فيه الأموال المزكاة إلى بلد آخر؛ للمصلحة، إذا كان في البلد الآخر فقراء أحوج إلى الزكاة؟

الإجابة:

هذه المسألة مما اختلف فيه العلماء:

فالمشهور من المذهب أن نقل الزكاة لا يجوز، إذا كان إلى مسافة قَصْرٍ فأكثر- وهي مسيرة يومين بسير الأحمال، ومشى الأقدام- ويجوز فيما دونها؛ لأنها في حكم البلد الواحد، وسواء نقلها لمصلحة أم لا؛ كإعطائها قريبه الفقير، أو من هو أشد حاجة، أو غير ذلك.

قالوا: ويحرم نقلها إلى مسافة قصر مع وجود مستحق لها، ولو لرحم وشدة حاجة. وكان السلف يقولون: جيران المال أحق بزكاته؛ ولحديث معاذ: «إن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»^(١). وظاهره عود الضمير على أهل اليمن. فنقلها إلى غيرهم مخالف لهذا الحديث.

(١) تقدم تخريجه، انظر الفتوى رقم (١٦٩).

واختلف القائلون بهذا: هل تجزئ الزكاة في هذه الحال أم لا؟ فالمشهور أنها تجزئ، مع تحريم النقل أو كراهته.

والقول الثاني: جواز نقلها؛ لمصلحة شرعية. وبه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية قال: وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي^(١).

وقال في «الفروع»^(٢): وعنه: يجوز نقلها إلى غير الثغر أيضا؛ وفاقا لمالك مع رجحان الحاجة. وكرهه أبو حنيفة، إلا لقراءة، أو رجحان القراءة. اهـ.

وهذا القول هو الذي يعمل به بعض الناس في نقل زكواتهم إلى قراباتهم في أوطانهم، وإلى الحرمين الشريفين وغيرهما. والله أعلم.

(١) انظر «الاختيارات الفقهية» ص (٩٩).

(٢) «الفروع» (٢/٥٦٠).

(١٧٤) استحباب الصدقة على القريب

سائل يسأل عن حكم إعطاء الإنسان زكاته عمه، أو ابن عمه، أو غيرها من قرابته؟

الإجابة:

إذا كان العم -وغيره من القرابة- من أهل الزكاة، فدفعُ الزكاة إليه أفضل من دفعها إلى غيره -ممن لم يكن من قرابته- ما لم يكن القريب وارثًا له بفرض أو تعصيب؛ لأن الصدقة على القريب صدقةٌ وصلةٌ، لكن يتحقق -أولاً- من حاجته، وكونه من أهل الزكاة.

قال الفقهاء: يسن تفرقة زكاته في أقاربه الفقراء الذين لا تلزمه مؤنتهم؛ لحديث: «صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة»^(١). والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٧، ١٨) والترمذي (٦٥٨) والنسائي (٩٢ / ٥) وابن ماجه (١٨٤٤) وابن خزيمة (٢٠٦٧) من طرق عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب أم الرائح، عن سلمان ابن عامر، به مرفوعًا.

قلت: الرباب أم الرائح، ذكرها الذهبي ضمن النسوة المجهولات، وقال: عن عمها سلمان ابن عامر، لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها. «الميزان» (٤/ ٦٠٦).

ولكن يشهد لهذا المتن، حديث زينب امرأة عبدالله بن مسعود في سؤالها النبي ﷺ في الصدقة على زوجها وأيتام لها. فقال: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة». البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠).

من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم

(١٧٥) ما مدى جواز

صرف الزكاة في المشاريع الخيرية؟

بعث رجل يسأل بقوله: هل يجوز صرف الزكاة الشرعية في المشاريع الخيرية، مثل: بناء المساجد، وتسبيل الماء؛ للشرب للمسلمين، وغير ذلك من وجوه الخيرات؟

الإجابة:

لا يجوز صرف الزكاة إلى شيء من المشاريع التي ذكرتها: كبناء المساجد، والقناطر، وأكفان الموتى، ووقف المصاحف، وكتب العلم، وغير ذلك من وجوه الخير. وهذا قول جماهير العلماء -سلفا وخلفا-؛ لأن الله تعالى حصرها في ثمانية أصناف فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١)

(١) التوبة: الآية (٦٠).

قال في «الشرح الكبير»^(١): لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أنه لا يجوز دفع هذه الزكاة إلى غير هذه الأصناف، إلا ما روي عن أنس والحسن أنها قالوا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة قاضية. والصحيح الأول؛ لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ و(إنما) للحصر، ثبت المذكور وتنفي ما عداه؛ لأنها مركبة من حَرْفِي نفي وإثبات. وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(٢) أي: لا إله إلا الله، وقول النبي ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»^(٣).

وروي بسند ضعيف أن رجلا قال: يا رسول الله، أعطني من هذه الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو؛ فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من هذه الأجزاء أعطيتك حقك». رواه أبو داود^(٤). انتهى.

وجوز الشيخ تقي الدين الأخذ من الزكاة لمن يحتاج إلى شراء كتب علم نافع لمصلحة دينه ودنياه.

قال في «شرح الإقناع»: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف الثمانية؛ لأن ذلك في جملة ما يحتاجه طالب العلم وكنفته^(٥). والله أعلم.

(١) «المغني والشرح الكبير» (٢/ ٦٨٥) باب ذكر أهل الزكاة.

(٢) سورة النساء: الآية (١٧١).

(٣) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٥) و(١٥٠٤).

(٤) أبو داود (١٦٣٠) والدارقطني (٢/ ١٣٧) والبيهقي (٤/ ١٧٤) (٦/ ٧) والطحاوي في «شرح المعاني» (١٧/ ٢) وغيرهم. وفي إسناده عندهم جميعا: عبد الرحمن بن زياد الأفريقي. وهو ضعيف.

(٥) «كشف القناع» (٢/ ٩٢٩، ٩٤٨).

(١٧٦) حكم صرف جزء من الزكاة على أهل الكتاب

هل يجوز للمسلم صرف شيء من زكاته إلى فقراء المسيحيين؟

الإجابة:

الزكاة تنقسم إلى قسمين: زكاة واجبة، وصدقة تطوع مستحبة.

أما الزكاة الواجبة فقد تولى الله تعالى قسمتها، ولم يكلها إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، فضلاً عن غيرهما. فقال تعالى في سورة التوبة: ﴿إِنَّهَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

ونص العلماء على أن لا حظ فيها لغير المسلمين إلا أن يكونوا من المؤلفة قلوبهم.

(١) سورة التوبة: الآية (٦٠).

قال الموفق بن قدامة في «المغني»^(١): لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً؛ ولأن النبي ﷺ قال لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم». (متفق عليه)^(٢)، فخصهم بصرفها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم. اهـ.

وأما صدقة التطوع فلا تختص بالمسلمين، بل يجوز صرفها إلى غير المسلمين، إذا كان هناك مصلحة راجحة، مع أن المسلمين أولى بها. ومما استدل به على هذا، ما ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾^(٣)

قال ابن عباس: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين. وكان النبي ﷺ يأمر بأن لا يُصدق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾^(٤). فأمر بالصدقة على كل من سألَكَ من كل ذي دين.

(١) راجع «المغني» (٤/ ١٠٦، ١٠٧).

(٢) سبق تخريجه. انظر الفتوى رقم (١٦٩).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٧٢).

(٤) رواه النسائي في «تفسيره» (٦/ ٣٠٥، ٣٠٦) والبخاري (٢١٩٣) «كشف الأستار» و«تفسير الطبري» (٦٢٠٢) والطبراني (١٢٤٥٣) والحاكم (٢/ ٢٨٥).

وعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا، فسألت النبي ﷺ : هل أصلها؟ فقال ﷺ : «صلي أمك»^(١). ونزل قول الله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢).

والخلاصة : أن الزكاة الواجبة لا تعطى الكفار، ولا تجزئ لو دفعت لهم. وأما صدقة التطوع، فإن كان في دفعها لغير المسلمين مصلحة راجحة ومنفعة متحققة -جاز أن يَصْرِفَ لهم شيئاً منها، وإلا فالمسلمون أولى بها. والله أعلم.

(١) البخاري (٥٩٧٨) (٥٩٧٩) ومسلم (١٠٠٣) واللفظ للبخاري.

(٢) سورة الممتحنة : الآية (٨).

في المال حق سوى الزكاة (١٧٧) أيهما أفضل : صدقة السر أو العلانية؟

رجل يقول : لي صاحبان أحدهما يتصدق بالشيء القليل والكثير ، ولكنه يسر بصدقته حتى لا يكاد يعلم بها أحد . وآخر يظهر صدقته ولا يبالي بإظهارها ، مع أني أعلم منه صدق النية والإخلاص والبعد عن الرياء . فأيهما أفضل : إظهار الصدقة أم إخفاؤها؟ أفتونا مأجورين .

الإجابة :

الأصل أن صدقة السر أفضل ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (١)

وروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : «سبعة يظلهم الله في ظله ، يوم لا ظل إلا ظله . . . » وذكر منهم : «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ؛ حتى لا تعلم شاله ما تنفق يمينه» . متفق عليه (٢) .

(١) سورة البقرة : الآية (٢٧١) .

(٢) البخاري (٦٦٠) ومسلم (١٠٣١) وعنده : « حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شاله» .

وهذا الأصل في الصدقة: أن إخفاءها أفضل، لكن إن ترتب على إظهارها مصلحة راجحة مثل: إذا كان في إسراره بها إساءة ظن به بأنه لا يخرج الزكاة، أو اقتداء الناس بالمتصدق إذا أظهر زكاته- فيكون هذا من باب: «من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»^(١). ونحو ذلك من المصالح. ففي مثل هذه الحالات قد يكون إظهارها أولى. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٠).

كتاب الصيام

(١٧٨) حكم جمع الصائم ريقه وابتلاعه

لي زميل إذا صام صار يجمع ريقه ويتكلم معنا وهو يجمع ريقه في فمه، ثم بعد فترة يبتلعه، ويجمع غيره، وهكذا، فنهيناه عن ذلك، وقلنا له: إن هذا يخل بصيامك؛ فلم يقبل كلامنا. فأرجوكم الإفادة عن حكم فعله هذا: هل هو جائز أم لا وهل يفسد صيامه بذلك؟

الإجابة:

الريق نعمة من الله تعالى على ابن آدم، وابتلاع الصائم له جائز؛ لأنه لا يمكن التحرز منه. لكنَّ جمعه في الفم وابتلاعه مجموعاً بالصفة التي ذكرتم فيه شيء؛ ولهذا قال الفقهاء -رحمهم الله-: يكره للصائم جمع ريقه وابتلاعه؛ للخروج من خلاف من قال: إنه يفطر به إذا جمعه وابتلعه. ويحكي هذا القول عن الحنفية -رحمهم الله-.

وإن تنجس فمه بدم أو قيء، ونحوه: فإن بلع منه شيئاً -متعمداً- أفطر، وإن بصقه -ولم يبق شيء من آثار النجاسة- فبلع ريقه بعد ذلك، فلا شيء عليه.

وذكر العلماء أن بلع النخامة حرام. وإن وصلت إلى فمه فبلعها، فإنها

تُفطر، سواء كانت من الدماغ، أو من الصدر، أو من الجوف، كالقيء؛ لأن الأصل الفطر بكل ما يصل الجوف من الفم، لكن عفي عن الريق؛ لعدم إمكان التحرز منه.

قال في «جمع الجوامع»^(١) ولو خرج من لثته دم، فابتلعه عالما به، أو ابتلع قَلَسًا أو قَيْثًا - أفطر. نص عليه - وإن قَلَّ. وإذا استقصى في بصلقه أو تنجس فمه من خارج، فبصق النجاسة من فمه، وبقي الفم نجسًا فابتلع ريقه - لم يفطر. قطع به أبو البركات في «شرح الهداية» وغيره؛ لأنه لا يتحقق ابتلاعه لشيء من أجزاء النجاسة؛ فلهذا قال صاحب «الفروع»: فإن تحقق أنه بلع شيئًا نجسًا أفطر، وإلا فلا. والله أعلم.

(١) (٣/ ٦٠).

(١٧٩) سحب الدم من الصائم يفسد الصيام

رجل يسأل عن حكم سحب الدم من الصائم، وقال: إن ابني أصيب بحالة خطيرة مستعجلة. وقرر الأطباء أنه يحتاج إلى إجراء عملية جراحية، ويحتاج إلى سحب من دمي وأنا صائم، فاضطرت إلى إجابة طلبهم، وسحبوا مني مقدار كذا وكذا. . ستي من الدم. فهل علي إثم بذلك، وهل يلزمني قضاء ذلك اليوم أم كفارة أم غير ذلك؟ أرجوكم الإفادة مشكورين.

الإجابة:

سحب الدم من جنس الحجامة، على قول جماهير العلماء. والحجامة من المفطرات بنص الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي ﷺ. وقد رواها عن النبي ﷺ أحد عشر صحابيا. ومنها حديث شداد بن أوس -رضي الله عنه-: أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان. فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه الخمسة إلا الترمذي. وصححه أحمد وابن حبان^(١). عن رافع بن خديج قال:

(١) أحمد ٤/ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، وأبو داود (٢٣٦٨، ٢٣٦٩) وابن ماجه (١٦٨١) والنسائي (٢/ ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١) «كبرى».

قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد: والترمذي^(١). وعن ثوبان: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم^(٢). وقال الإمام أحمد: حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس صحيحان^(٣).

لكن إذا وصلت الحالة بابنك إلى الخطر، وأنه يُخشى عليه الهلاك إن لم تسحب له من دمك، ولم يوجد شخص آخر مفطر تسحب منه الدم - إما مسافر أو مفطر لمرض آخر أو امرأة حائض ونحو ذلك -، ولم يمكن تأخيره إلى الليل، ففي مثل هذه الحال يجوز لك أن تسحب من دمك - ولو كنت صائماً - للضرورة، بل قد يتعين عليك ذلك، كما ذكر الفقهاء: أنه يتعين إنقاذ من أشرف على الهلاك، مثل: الغريق والحريق ونحوه، ولو أدى الحال إلى فطر الصائم برمضان. وعلى كلٍّ، فالقضاء لازم لمن فعل هذا. وليس المراد من قولنا: إنه يفسد صومه، ويلزمه القضاء، أنه عاص آثم بهذا الصنيع. وإنما يرجى له الأجر والثواب؛ لإنقاذ نفس آدمي معصوم من الهلاك. والله الموفق.

(١) أحمد (٣/ ٤٦٥) والترمذي (٢/ ٧٧٤) وقال: حسن صحيح.

(٢) أحمد (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣) وأبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٧٠،

٢٣٧١) والنسائي (٢/ ٢١٦، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢) «كبرى» وابن حبان (٣٥٣٢) والحاكم (٤٢٧ / ١).

(٣) انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٠٦) و«مسائل الإمام أحمد»: رواية ابنه عبد الله (٢/ ٦٢٦-٦٢٨).

(١٨٠) متى يؤمر الصبي بالصيام؟

سائل يقول : إنه قدم على أقاربه ، ونزل عندهم ضيفا في شهر رمضان ، ووجد عندهم مجموعة من الأطفال : أولاد وبنات - ويغلب على ظنه أنهم يطبقون الصيام - فأمرهم بالصوم ، ونبه أهلهم على إلزامهم بالصوم ، فاعتذروا بأنهم صغار ، ولكنه لم يقتنع بهذا العذر . فكتب يسأل : متى يؤمر مثل هؤلاء بالصيام . وهل لذلك سن محددة؟ . . أفتونا مأجورين .

الإجابة :

قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(١) ، وقال ﷺ : «ألا كلكم راع» وكلكم مسئول عن رعيته» ، وفيه : «والرجل راع على أهل بيته ، ومسئول عن رعيته . والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ، وهي مسئولة عنهم»^(٢) . وهؤلاء الأطفال أمانة في أيدي ولي أمرهم ، يجب عليه تعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، ويجنبهم ما يضرهم من أمور دينهم ودنياهم .

وإذا بلغ الصبي سبع سنين - ومثله الصبية - فعلى ولي أمره أن يأمره

(١) سورة التحريم : الآية (٦) .

(٢) البخاري (٧١٣٨) ومسلم (١٨٢٩) .

بالصلاة، وما يجب لها من طهارة وغيرها، وتعليمه أحكامها، ويطبقها له عملياً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ويستمر على ذلك حتى يبلغ عشر سنين. فإذا بلغ عشر سنين ضربه على تركها؛ لحديث: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١).

وأما الصيام فيؤمر به المميّز إذا أطاقه. والتمييز قيل: إنه الذي يبلغ سبع سنين. وقال في «المطلع»: هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب. ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام. وصوبه في «الإنصاف»^(٢) وقال: إن الاشتقاق يدل عليه.

وقيل: إذا بلغ الطفل عشر سنين وأطاقه، أمره به وليه. ويعرف ذلك بصيامه ثلاثة أيام متتالية. فإن لم يتضرر بذلك، فهو يطبق الصيام، فحينئذ يؤمر به، ويضرب عليه؛ ليعتاده.

قال في «الإقناع» و«شرحه»^(٣): ويصح الصوم من مميز، كصلاته. ويجب على وليه - أي: المميز - أمره به إذا أطاقه، وضربه حينئذ عليه - أي: الصوم - إذا تركه؛ ليعتاده كالصلاة؛ إلا أن الصوم أشق، فاعتبرت له الطاقة؛ لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم. والثواب للصبي إذا صام. وكذا جميع أعمال البر التي يعملها. فإن ثوابها له، كما

(١) أبو داود (٤٩٥) وأحمد (١٨٧ / ٢) البيهقي (١٤ / ٢) وغيرهم. وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٦٦ / ١)، (٧ / ٢).

(٢) (٣٩٦ / ١).

(٣) (٩٧٣ / ٢).

ورد بذلك الحديث الصريح في الحج . فهو في هذه السن تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات^(١) . انتهى ملخصاً .

وقال المجد بن تيمية في «منتقى الأخبار» وشرحه «نيل الأوطار» للشوكاني . باب : الصبي يصوم إذا أطاق^(٢) : عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ قالت : أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة : «من كان أصبح صائماً فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه» . فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم . ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العِهن . فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناها إياه ، حتى يكون عند الإفطار . أخرجاه^(٣) .

قال : البخاري^(٤) وقال عمر لنشوان في رمضان : ويلك ، وصبياننا صيام؟! فضربه . . . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور والبخاري في «الجمعيات» من طريق عبد الله بن هذيل أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان . فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم . وفي رواية البخاري^(٥) : «فلما رفع إليه عشر . فقال عمر : على وجهك ، ويحك! وصبياننا صيام! ثم أمر به فضرب ثمانين سوطاً ، ثم سيره إلى الشام» . انتهى .

(١) حديث ابن عباس في احتساب الأجر للصبي إذا حج ، أخرجه مسلم (١٣٣٦) و(٢٦٤٥) وفيه أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبيّاً فقالت : أهذا حج؟ قال : «نعم ، ولك أجر» .

(٢) (١٩٨ / ٤) .

(٣) البخاري (١٩٦٠) ومسلم (١١٣٦) .

(٤) انظر «الفتح» (٢٠٠ / ٤) .

(٥) (١ / ٤١٥) .

الحديث استدل به على أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم؛ للتمرين عليه إذا أطاقوه. وقد قال باستحباب ذلك جماعة من السلف. منهم: ابن سيرين والزهري والشافعي وغيرهم. واختلف أصحاب الشافعي في تحديد السن التي يؤمر الصبي عندها بالصيام؛ فقليل: سبع سنين. وقيل: عشر. وبه قال أحمد. وقال الأوزاعي: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعا لا يضعف فيهن، فحمل على الصوم. وذكر الهادي في «الأحكام» أنه يجب على الصبي الصوم بالإطاقة لصيام ثلاثة أيام. واحتج على ذلك بما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله»^(١). وهذا الحديث ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»^(٢) وقال: أخرجه المُرْهَبِيُّ عن ابن عباس. ولفظه: «تجب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والحدود والشهادة إذا احتلم»^(٣). وقد حمل المرتضى كلام الهادي على لزوم التأديب. وحمله السادة الهاديون على أنه يؤمر بذلك؛ تعويذا وتمرينا. انتهى ملخصاً^(٤). والله أعلم.

(١) «المجروحين» (٣ / ١١٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٢ / ١٧٠ ب) نسخة أحمد الثالث.

(٢) «ضعيف الجامع» (٢٣٩٢).

(٣) أخرجه ابن عدي (٢ / ٥٤٥) وهو في «الكنز» (٤٥٣٢٦).

(٤) «نيل الأوطار» (٤ / ١٩٨ ، ١٩٩).

(١٨١) حكم تناول حبوب منع الحيض لأجل صيام رمضان

لي والددة متعبدة. ولها رغبة في فعل الخير. ولا تزال العادة الشهرية تأتيها. ولكنها -لرغبتها باغتنام الأوقات الفاضلة في رمضان- تحب أن تأخذ حبوبا تمنع عنها الحيض في هذا الشهر الكريم؛ لأجل أن تصوم مع المسلمين، وتحضر المسجد في التراويح والقيام... وغير ذلك. فهل يجوز لها تناول الحبوب المذكورة أم لا؟ أرجو الإفادة. أثابكم الله.

الإجابة:

الذي نص الفقهاء على عدم جوازه، هو عكس هذه المسألة. وهو شربها الدواء؛ لحصول الحيض في رمضان لتفطره. فهذا هو الذي لا يجوز؛ لأنه تحيل على إسقاط العبادة، كما قال الفقهاء: وإن سافر ليفطر حرم عليه السفر والفطر.

وأما تناول الحبوب؛ لمنع الحيض، لمثل هذا الغرض الشريف الذي رَغِبَتْ فيه أمك -فالأصل جوازه، ولا أعلم فيه دليلا يمنع من ذلك، بشرط أن لا يترتب عليها ضرر، وأنها لا تُخَلِّفُ آثارا سيئة تضر بالمرأة؛

لأن أحكام الحيض المترتبة عليه لا تثبت إلا بعد تحقق خروج دم الحيض المعتاد. بل صرح الفقهاء -رحمهم الله- بجواز ما هو أبلغ من ذلك، وهو شرب الدواء المباح؛ لتقطع به الحيض كلياً مع أمن الضرر- نص عليه الإمام أحمد- لكن بشرط إذن الزوج لها بذلك؛ لأن له حقاً في الولد، كما أنه لا يجوز له أن يسقيها ذلك من غير علمها. والله أعلم.

(١٨٢) الفرق بين نية صيام الفرض والنفل

سائل يسأل عن صفة نية الصيام . وهل يختص الصوم بنية خاصة تميزه عن غيره . وهل هناك فرق بين صيام الفريضة وصيام النافلة أم لا ؟

الإجابة :

النية محلها القلب . والتلفظ بها بدعة . فأما صيام الفريضة فلا يصح إلا بنية من الليل ؛ لما روى ابن عمر عن حفصة أن النبي ﷺ قال : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» . رواه الخمسة^(١) . قال الترمذي والخطابي : رفعه عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة - وهو من الثقات - ووافقه على رفعه ابن جريج عن الزهري . ورواه النسائي . ولم يثبت أحمد رفعه . وصحح الترمذي أنه موقوف على ابن عمر^(٢) . وعن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعا : «من لم يُبَيِّتِ الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» . رواه الدارقطني^(٣)

(١) أبو داود (٢٤٥٤) ، والنسائي (٤ / ١٩٦ ، ١٩٧) ، والترمذي (٧٣٠) ، وابن ماجه (١٧٠٠) ، وأحمد (٦ / ٢٨٧) .

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (١ / ٣٥٠) «السنن» (٧٣٠) و«معالم السنن» للخطابي (٣ / ٣٣٢) و«التلخيص» (١ / ١٨٨) .

(٣) الدارقطني (٢ / ١٧١) .

وقال: إسناده كلهم ثقات. وفي لفظ للزهري^(١): «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له».

ولا يُؤثّر على النية إذا نوى الصوم من الليل ثم أتى بعد النية بمُتَنَافٍ للصوم - كالأكل والجماع - ما دام فعله قبل الفجر. نص عليه الإمام أحمد. ومن خطر بباله أنه صائم فقد نوى؛ لأن النية محلها القلب. والأكل والشرب بنية الصوم نية. قال الشيخ تقي الدين: هو حين يتعشى، يتعشى عشاءً من يريد الصوم؛ ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وليالي رمضان.

وأما صيام النفل فلا يشترط للنية تبييت من الليل، بل يصح ولو بنية من النهار - قبل الزوال أو بعده - نص عليه الإمام أحمد؛ لحديث عائشة قالت: دخل علي النبي ﷺ ذات يوم فقال «هل عندكم شيء؟». فقلنا: لا. قال: «فإني إذن صائم». رواه مسلم^(٢). لكن بشرط أن لا يكون قد فعل في يومه ما يفطر الصائم قبل النية - من أكل وغيره - فإن كان قد فعل فلا يصح صومه، بغير خلاف نعلمه. قاله في «الشرح».

ويحكم بالصوم الشرعي الماثب عليه من وقت النية؛ لأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة، فلا يقع عبادة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣). والله أعلم.

(١) النسائي (٤/ ١٩٧).

(٢) مسلم (١١٥٤).

(٣) البخاري (١).

(١٨٣) حكم من أدركه رمضان في غير بلاده ولم يثبت دخوله

سائل يسأل عن رجل أدركه رمضان في غير وطنه . فثبت دخول الشهر في بلاده ، ولم يثبت في البلد الذي هو فيه ؛ ولهذا لم يصم أول يوم من رمضان . وفي اليوم الثاني ثبت في البلد الذي هو فيه ؛ فصام معهم . وفي أثناء الشهر انتقل إلى بلاده ، فأكمل معهم الصيام . ولما ثبت العيد فإذا هو لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما ، مع العلم أن رمضان تلك السنة تسعة وعشرون يوما في كلا البلدين . . . والسؤال : هل يفطر مع أهل بلده تبعا لهم أم يصوم ؛ لأنه لم يكمل الشهر ؟ وإذا أفطر فهل يقضى يومين أم يوما واحدا ؟ وإذا قلت : يقضى يوما واحدا ، فهل هو بدل ما فاته من أول الشهر حينما كان بتلك البلد أم بدل ما سيصومه أهل تلك البلد من آخر الشهر ؛ لأن العيد لم يثبت عندهم إلا بعد ذلك بيوم ؟ أو يقال : يفطر ، ولا قضاء عليه ؛ لأنه فعل ما وجب عليه في أول الشهر من عدم الصيام ؛ لعدم ثبوته بتلك البلد ، وفعل ما وجب عليه في آخر الشهر من الفطر يوم العيد ؟

الإجابة :

أما عدم صيامه أول يوم لعدم ثبوته بتلك البلد الذي هو فيها فهذا

صواب؛ لأنه صام بصيام أهل تلك البلد التي هو فيها. وهو مأمور بذلك شرعا. وأما فطره في بلده حينما ثبت دخول شوال فهذا واجب؛ لأن صيام يوم العيد لا يجوز. وأما القضاء فإنه يقضي يوما واحدا فقط؛ لأن رمضان تلك السنة تسعة وعشرون؛ وهو لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما. هذا المذهب. قال في «الإقناع» وشرحه «كشاف القناع»^(١): وإن صاموا ثمانية وعشرين يوما، ثم رأوا الهلال قضوا يوما فقط. نص عليه الإمام أحمد بن حنبل، ونقله واحتج بقول علي -رضي الله عنه-: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوما من رمضان^(٢).

وقال في «الإنصاف» نقلا عن «الرعاية الكبرى»: لو سافر من بلد لرؤية ليلة الجمعة إلى بلد لرؤية ليلة السبت، فبَعُدَ وتم شهره ولم يروا الهلال -صام معهم. وعلى المذهب يفطر. فإن شَهِدَ به وقُبِلَ قوله: أفطروا معه على المذهب. وإن سافر إلى بلد لرؤية ليلة الجمعة من بلد لرؤية ليلة السبت وبَعُدَ: أفطر معهم، وقضى يوما، على المذهب، ولم يفطر على الثاني. ولو عَيَّدَ ببلد بمقتضى الرؤية ليلة الجمعة في أوله، وسافرت سفينة -أو غيرها سريعا- في يومه إلى بلد الرؤية ليلة السبت وبَعُدَ: أمسك معهم بقية يومه، لا على المذهب. انتهى. قال في «الفروع»: كذا قال. قال: وما ذكره على المذهب واضح، وعلى اختياره فيه نظر؛ لأنه في الأولى اعتبر حكم البلد المنتقل إليه؛ لأنه صار من جملتهم.

(١) «كشاف القناع» (٢/ ٩٧٠).

(٢) «كشاف القناع» (٢/ ٩٦٦).

وفي الثانية اعتبر حكم المتقل منه ؛ لأنه التزم حكمه . انتهى^(١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (مجلد «٢٥» صحيفة ١٠٦): إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم - فإنه يفطر معهم ، ولا يقضي اليوم الأول . انتهى . والمذهب الأول هو الأولى والأحوط . وعليه العمل . والله أعلم .

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٧٣) .

(١٨٤) حكم من لم يعلم بدخول رمضان

مسلمون - خارج البلاد - يسألون عن كونهم لا يُعْلَمُونَ بدخول شهر رمضان بالضبط . وقد يتقدمون بيوم أو يتأخرون بيوم . ويسألون : متى يصومون .

الإجابة :

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ؛ فيتعين عليكم الاتصال بالجهات المختصة ؛ للتحقق من دخول شهر رمضان وخروجه ؛ لأداء هذا الركن العظيم من أركان الإسلام ؛ وهو صيام شهر رمضان بيقين . والسفارة السعودية لديكم تسهل لكم هذه المهمة . فإذا فعلتم ما تقدرون عليه من ذلك ؛ فلم تتحصلوا على خبر يقين ، فقد ذكر الفقهاء حكم ما إذا اشتبهت الأشهر على أسير أو مطمور أو بمفازة ونحوها ، فإنه يتحرى ويجتهد في معرفة شهر رمضان وجوبا ، كاستقبال القبلة . فإن وافق الشهر ، أو بعده أجزاء صيامه . وإن وافق قبله لم يُجزئه . نص عليه الإمام أحمد ؛ لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها ، فلم يُجزئه ، كالصلاة^(١) .

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٧٩) .

فعلى هذا، إن سبقتم رمضان بيوم فعليكم قضاؤه. وإن تأخرتم عنه
بيوم أجزأكم فعله قضاء، إلا أن يوافق يوم العيد، أو أيام التشريق، فلا
يجزئ صيامها، بل ولا يحل. واللّٰه أعلم. وصلى اللّٰه على نبينا محمد
وآله وصحبه وسلم.

(١٨٥) كيف يمساك

ويفطر من في ألمانيا ونحوهم؟

يذكر مسلم في ألمانيا أن الشمس لا تطلع عندهم أيام الشتاء مطلقا. وأما في الصيف فالنهار عندهم تسع ساعات فقط. ويسأل: متى يفطرون، ومتى يمساكون؟

الإجابة:

أما الإمساك فقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١). فما دام الليل باقيا فلا حرج على من أكل أو شرب. والأصل بقاء الليل. فإذا تبين الفجر لزم الإمساك، مع الاحتياط بوضع دقائق قبل تبين الفجر؛ احتياطا للعبادة.

وأما الفطر فالأصل بقاء النهار؛ فلا يفطر حتى يَغْلِبَ على الظن غروب الشمس. ويعرف ذلك بغشيان الظلام، واختفاء الأنوار نسبيا. فإذا غلب على ظن الإنسان ذلك باجتهاده -أو بخبر ثقة- جاز له الفطر.

(١) سورة البقرة: الآية (١٨٧).

(١٨٦) حكم ثبوت دخول

رمضان من طريق الإذاعة

هل يجوز الصيام والفطر على ما يسمعه الإنسان من الإذاعة- مما يقتضى ثبوت دخول الشهر أو خروجه- أم لا بد من صدور الأمر من القاضي بذلك؟

الإجابة :

يجوز للقاضي -أو من يقوم مقامه- إذا تحقق من خبر الإذاعة المحلية إعلان دخول الشهر، أو خروجه رسمياً، وأن يقرر ثبوت ذلك شرعاً، ويأمر الناس بالعمل بمقتضاه، سواء سمعه بنفسه من الراديو، أو ثبت عنده بخبر ثقة عدل، ممن له فهمٌ فيما يذاع، وتميز للإذاعة السعودية من غيرها. ويكتفي بواحد؛ لأن ذلك من باب الخبر والرواية، وليس من باب الشهادة. فإن لم يكن في البلد قاضٍ -ولا من يقوم مقامه- فالأمر المنسوب يقوم بذلك. بعد استشارته مَنْ يثق به من أعيان أهل البلد.

وأما المحلات التي لا يوجد فيها قاضٍ ولا أمير -كبعض القرى الصغار، ومن هم في قصر ناءٍ، أو في برّيةٍ، ونحو ذلك- فيجوز

للإنسان إذا تيقن ما ذكر من الإذاعة، أن يعمل بموجب ما تيقنه . ومن صدّقه من رفقته وغيرهم، ووثق بخبره -جاز له أن يعمل بموجب خبره . ومن لم يصدّقه فلا يلزمه أن يقبل قوله حتى يتيقن ثبوت ذلك .

أما مع وجود القاضي فلا يجوز لأحد أن يفتات، ويطلق الرمي بالرصاص إشعاراً بدخول الشهر -بمجرد سماعه الخبر من الإذاعة - لأن ذلك مما يسبب الفوضى بين الناس ، وقد يخطئ فهم الإنسان، أو تكون الإذاعة التي سمعها غير الإذاعة السعودية، أو غير ذلك . وهذا فيه عدة مفسد، مع ما فيه من الافتئات على المسؤولين . والله الموفق .

(١٨٧) حكم الصائم

إذا طلع عليه الفجر وهو جنب

سائل يسأل عن حكم من أصبح جنباً ولم يغتسل : هل يتم صومه أم لا؟ وعلى فرض الإتمام، فما الموقف الأحسن من حديث أبي هريرة المرفوع «من أدركه الصبح وهو جنب لا يصم».

الإجابة :

إذا طلع الفجر على من عليه جنابة - وهو يريد الصوم - فليغتسل وليتم صومه، ولا شيء عليه : لا قضاء، ولا غيره؛ لما روى البخاري ومسلم في «صحيحهما»^(١) من حديث عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم.

ولمسلم^(٢) من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائص النبي ﷺ.

(١) البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦، ١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢) ومسلم (١١٠٩).

(٢) مسلم (١١١٠).

وإلى هذا ذهب الجمهور. قال أبو عيسى الترمذي في «جامعه»^(١):
العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.
وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ. وبعد أن ذكر
الترمذي عن قوم من التابعين أنهم قالوا: إذا أصبح جنبا يقضي ذلك
اليوم. بعد أن ذكر هذا قال: والقول الأول أصح. اهـ.

وعزى الحافظ الحازمي في «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار»^(٢)
القول بصحة صوم من أصبح جنبا إلى علي، وابن مسعود، وزيد بن
ثابت، وأبي ذر، وأبي الدرداء، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة -
رضي الله عنهم- قال: وهو مذهب مالك، والشافعي، وعامة أهل
الحجاز، والثوري، وأبي حنيفة.

وأما قول أبي هريرة «من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم»^(٣). فقد
أجيب عنه بعدة أجوبة. الأولى منها: أنه منسوخ؛ لأنه أسلمها. وهو
اختيار أبي بكر بن المنذر، فقد روى عنه البيهقي في «السنن الكبرى»^(٤)
أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولا على النسخ؛
وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرما على الصائم في الليل بعد

(١) عقب حديث عائشة وأم سلمة (٧٧٩).

(٢) (٢٠٨ - ٢١١).

(٣) هو في ثنايا حديث مسلم (١١٠٩) وأشار إليه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦).

(٤) (٢١٥ / ٤).

النوم، كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر صار للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم؛ لارتفاع الحظر. فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس، على الأمر الأول، ولم يعلم النسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه. اهـ.

والخلاصة: أن صوم الجنب الذي أصبح ولم يغتسل صحيح، وليس عليه قضاء، ولا كفارة. وحديث أبي هريرة المسئول عنه منسوخ. والله أعلم.

(١٨٨) حكم من مات وعليه قضاء من رمضان

رجل يسأل عمن توفي وعليه أيام من رمضان لم يقضها: فهل يأثم بذلك، وهل يصام عنه أم يُطعم؟

الإجابة:

الذي توفي وعليه أيام من رمضان لم يقضها: إذا كان ذلك ناشئاً عن تفريط، فإنه آثم. ولا يأثم إذا لم يكن مفراطاً. والأمر في ذلك واضح.

وأما التكفير عمن مات وعليه شيء من رمضان ولم يقضه، فيتوقف على أن لا يكون تَرْكُهُ القضاء لعذر: من مرض، أو كِبَر، أو عجز عن الصوم. فإذا كان لعذر من هذه الأعذار فلا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم. واستدل ابن قدامة^(١) لذلك بأن الصوم حق لله تعالى، وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل، كالحج.

وإن كان تَرْكُهُ القضاء إلى أن مات؛ ناشئاً عن التفريط فيه، فالتكفير عنه بالإطعام هو قول أكثر أهل العلم. فممن ذهب إليه من أجلّة

(١) انظر «المغني» (٤/ ٣٩٨).

الصحابة: عائشة، وابن عمر، وابن عباس -رضي الله عنهم-: أما عائشة -رضي الله عنها- فأخرج البيهقي في «سننه الكبرى»^(١) عنها أنها قالت: لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم. والمراد: صوم قضاء رمضان؛ بدليل ما جاء عنها في رواية أخرى^(٢) أنها قالت: يُطعم عن الميت في قضاء رمضان ولا يصام عنه.

وأما ابن عمر فقد ثبت عنه^(٣) أنه قال: من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا. وروي هذا الحديث عن ابن عمر مرفوعا. ولا يصح رفعه -كما بينه الترمذي في «جامعه»^(٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى»^(٥) - إنما هو من قول ابن عمر نفسه.

وأما ابن عباس -رضي الله عنهما- فأخرج عبدالرزاق في «مصنفه»^(٦) عنه أنه قال في رجل مات وعليه رمضان، قال: يُطعم عنه ثلاثون مسكينا.

وإلى الإطعام عن الميت دون الصيام عنه في هذه الحالة، ذهب مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وابن عُثَيْمَة، وأبو عبيد في

(١) (٢٥٧ / ٤) معلقا.

(٢) في «شرح مشكل الآثار للطحاوي» (٦ / ١٧٨): عن عمرة بنت عبدالرحمن قالت: سألت عائشة -رضي الله عنها- فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أ يصلح أن أقضي عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين، خير من صيامك عنها. وكذلك في (٦ / ١٧٩).

(٣) البيهقي (٤ / ٢٥٤)، والدارقطني (٢ / ١٩٦).

(٤) (٧١٨).

(٥) (٤ / ٢٥٤).

(٦) (٤ / ٢٤٠).

الصحيح عنهم، كما نص عليه الموفق ابن قدامة «في المغني»^(١). ولا يرد على هذا ما رواه البخاري ومسلم^(٢) عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»؛ لأن هذا الحديث إنما يُحمل على النذر؛ لأمرين:

أحدهما: مجيئه مصحوبا به في بعض ألفاظه، كما رواه البخاري^(٣) عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أُمِّي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أُمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم، قال: «فصومي عن أُمك».

والثاني: قول عائشة وابن عباس راويي ذلك الحديث، بقصر الصوم على النذر.

ولهذا اختار الإمام أحمد وإسحاق هذا المسلك. فقالا -كما نص عليه الترمذي في «الجامع»-: إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه. اهـ.

والخلاصة: أن من لم يتمكن من قضاء ما عليه من رمضان؛ لعذر من الأعذار المبيحة للفطر إلى أن مات -لا يَأْثَمَ، ولا يكفر عنه، ومن تمكن من القضاء، وفرط فيه إلى أن مات يكفر عنه. والله أعلم.

(١) (٤/ ٣٩٨).

(٢) البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧).

(٣) البخاري (١٩٥٣) بنحوه، واللفظ لمسلم (١١٤٨).

(١٨٩) حكم الصوم في السفر

رجل يسأل عن الأفضل للمسافر في رمضان: هل الأفضل له الصيام أم الفطر؟ وعما يروى من الحديث: «من كانت له حمولة تأوي إلى شعب، فليصم رمضان حيث أدركه»: هل هو صحيح؟ ونرجو إيضاح الجواب.

الإجابة:

الأفضل للمسافر في رمضان الفطر، وألا يصوم، سواء لحقه مشقة، أو لا.

وقال بعض أهل العلم بتفضيل الصوم. قال الترمذي في «جامعه»^(١): قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن وجدَ قوة فصام، فحسن. وهو أفضل. قال: وهو قول سفيان الثوري، ومالك ابن أنس، وعبدالله بن المبارك. اهـ. ويروى عن الإمامين أبي حنيفة والشافعي. ذكره الموفق ابن قدامة في «المغني»^(٢) قال: ويروى ذلك عن أنس، وعثمان بن أبي العاص.

(١) عقب حديث رقم (٧١٠).

(٢) (٤٠٨ / ٤).

والقول الأول هو الصحيح. قال الترمذي في «جامعه»: ^(١) رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل، حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر. واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر. اهـ. ويروى هذا عن ابن عمر، وابن عباس، وقال به: سعيد بن المسيب، والشعبي، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد، وقتادة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، كل هؤلاء يقولون: الفطر أفضل، ذكره القرطبي في تفسيره ^(٢). اهـ.

وفي «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود -روايته عنه- ما نصه ^(٣): سمعت أحمد سئل عن صيام رمضان في السفر. فقال: لا يعجبني رمضان ولا غير رمضان. أختار الإفطار في السفر فإن صام أجزأه. اهـ.

وأخرج ابن جرير ^(٤)، وابن أبي حاتم ^(٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ^(٦) قال: اليسر: الإفطار في السفر. والعسر: الصوم في السفر.

(١) عقب حديث رقم (٧١٠).

(٢) (٢ / ٢٨٠).

(٣) (٩٤).

(٤) (٢ / ١٥٦).

(٥) (ق ١٢ / ب) في «التفسير».

(٦) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله، إني أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». رواه مسلم^(١). وقد روى أحمد بن حنبل في «مسنده» وابن خزيمة في «صحيحه»^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته».

وأما الحديث الذي أشار إليه السائل، فقد رواه أبو داود^(٣) عن سلمة ابن المُخَبَّتِ - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه». فهذا الحديث ضعيف. ولا يعارض ما تقدم من النصوص الصحيحة الصريحة. قال النووي في «المجموع»^(٤): هو حديث ضعيف. رواه البيهقي^(٥) وضعفه. ونقل عن البخاري تضعيفه، وأنه ليس بشيء. اهـ.

والخلاصة: أن الفطر في السفر لمن لا تلحقه المشقة بالصوم أفضل من الصوم. ومن صام أجزاء صيامه، لكن ليعلم السائل أن هذه المفاضلة إنما

(١) مسلم (١١٢١) والدارقطني (١٨٩/٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٨ / ٢) وابن خزيمة (٩٥٠).

(٣) (٢٤١٠، ٢٤١١).

(٤) (٢١٩ / ٦).

(٥) (٢٤٥ / ٤).

هي بالنسبة لمن لم يرغب عن السنة. قال ابن كثير^(١): أما إن رغب عن السنة ورأى أن الفطر مكروه إليه، فهذا يتعين عليه الإفطار، ويحرم عليه الصيام والحالة هذه؛ لما جاء في «مسند» الإمام أحمد وغيره^(٢) عن ابن عمر، وجابر، وغيرهما: «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة». انتهى.

وعلى هذه الحالة التي ذكرها ابن كثير حمل الإمام الشافعي كما في «جامع الترمذي»^(٣) حديث: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٤) قول النبي ﷺ حين بلغه أن ناسا صاموا فقال: «أولئك العصاة»^(٥). قال: فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى. والله أعلم.

(١) (١/ ٣١١) ط. الشعب.

(٢) «المسند» (٢/ ٧١) عن ابن عمر، من طريق ابن لهيعة ثنا أبو طعمة قال: كنت عند ابن عمر، مرفوعاً و(٤/ ١٥٨) عن عقبة بن عامر، وعنه عند الطبراني في «الأوسط» (٤٥٣٥) من طريق ابن لهيعة عن رزق الثقفى عن عبدالرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعاً. وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عقبة بن عامر إلا بهذا الإسناد؛ لتفرد ابن لهيعة به من الوجهين. فالظاهر أنه اضطرب فيه.

(٣) عقب حديث (٧١٠). وكلام الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٢).

(٤) البخاري (١٩٤٦) ومسلم (١١١٥).

(٥) مسلم (١١١٤) والنسائي (٤/ ١٧٧) والترمذي (٧١٠) وقال: حسن صحيح.

(١٩٠) حكم تمضمض الصائم لأجل الحر والعطش

هل يجوز للإنسان أن يتمضمض وهو صائم، من غير أن يكون قاصدا الوضوء للصلاة، وإنما حمله على ذلك الحر والعطش؟ وإذا تمضمض في هذه الحال ودخل الماء إلى حلقه - من دون قصد فهل يفطر بذلك أم لا؟ وإذا تمضمض ومَجَّ الماء من فمه كله، ولم يبق في فمه شيء من الماء، فبلغ ريقه بعد ذلك. وفيه شيء من أثر المضمضة: فهل يفطر بذلك أم لا؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة:

الحمد لله وحده. إذا تمضمض الصائم أو استنشق فدخل الماء حلقه - بلا قصد - لم يفطر، ولو زاد على ثلاث مرات، أو بالغ فيهما، وسواء كان ذلك للوضوء، أو عن تنجس فمه بدم ونحوه؛ لأن الماء وصل إلى حلقه بلا قصد فأشبهه الغبار إذا طار إلى حلقه بدون قصد. لكن هل يجوز له ذلك أم لا؟

الذي نص عليه الفقهاء - رحمهم الله - أنه يكره للصائم أن

يتمضمض، أو يستنشق عبثاً من دون سبب، أو إسرافاً. وكذلك إذا أصابه حر أو عطش فتمضمض؛ لدفع ذلك فإنه مكروه. نص عليه الإمام أحمد. وقال: يرش على صدره أحبُّ إلي^(١). وكذا لو غاص الصائم في ماء فدخل الماء إلى حلقه، لم يفطر؛ لأنه لم يقصده. ولا يكره اغتسال الصائم لحر أو عطش؛ لقول بعض الصحابة: لقد رأيت رسول الله ﷺ يصب على رأسه الماء وهو صائم، من العطش أو الحر. رواه أبو داود^(٢). قال المَجْدُ: ولأن فيه إزالة الضجر من العبادة، كالجلوس في الظلال الباردة.

ولو بلع الصائم ريقه بعد ما مج الماء الذي تمضمض به كله، ولم يبق في فمه شيء، أو بلع ما على لسانه من ريق أخرجه -ولو كثر- لم يفطر. وكذا لو بلع قليل ريق علق -على نحو درهم- أو خيط أدخله في فمه، ثم أعاده إلى فمه لم يفطر؛ لمشقة التحرز منه. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) نقله ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٨) وأبو داود (٢٣٦٥). من طريق مالك عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

(١٩١) حكم تسوك الصائم إذا وجد طعم السواك في حلقه

إذا تسوك الإنسان وهو صائم في رمضان فوجد شيئاً من أثر طعم السواك في حلقه، فبلعه. فهل يؤثر هذا على الصيام أم لا؟

الإجابة :

لقد سئل عن هذه المسألة شيخنا عبدالرحمن بن سعدي -رحمه الله- فأجاب عليها. وإليك نص السؤال والجواب؛ لتظهر الفائدة:

س: إذا استاك وهو صائم؛ فوجد حرارة أو غيرها من طعمه، فبلعه. فهل يضره؟ وإذا أخرج السواك من فمه، وعليه ريق، ثم أعاده وبلعه. فهل يضره؟

وقد أجاب - رحمه الله - بما نصه: لا يضر في الصورتين، كما نص عليه الأصحاب في الأخيرة. وهو ظاهر كلامهم في الأولى. والأمر بالسواك للصائم وإباحته يشمل ذلك كله. فلا بأس به إن شاء الله. انتهى.

(١٩٢) هل تؤثر الحقن على الصيام؟

هل يجوز للصائم أخذ العلاج بواسطة ضرب الإبرة، سواء كان في العضل أو في الوريد. وهل يؤثر ذلك على صيامه؟

الإجابة:

الحمد لله. إن كانت الحقنة في العضل، ولم يصل الدواء إلى الجوف، فلا تفطر. فإن وصل الدواء إلى الجوف من ناحية الوريد أو غيره، نظرت: فإن كانت الإبرة من المغذيات، أفطر بها الصائم؛ لأنها وصلت إلى جوفه للتغذية، فأشبهت الطعام والشراب. فإن لم تكن مما يغذي، وإنما هي للدواء، ووصلت إلى الجوف: فقد اختلف العلماء في حكمها، والظاهر أنها من جنس الكحل، والحقنة، ومداواة الجائفة، والمأمومة، ونحوها.

وهذه الأشياء أوردها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، وذكر أنها مما تنازع فيه العلماء. قال: والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك؛ لأن الدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة لا يشبه ما يصل إليها من الغذاء. فالممنوع من ذلك ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما، ويتوزع على البدن. والصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي،

بخلاف الحقنة، والكحل، ومداواة الجائفة. وليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر كل ما وصل إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلا في منفذ، أو واصلا إلى جوف. ومعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى، كما تعم بالدهن، والطيب، والبخور، والاغتسال. فلما لم يُنه الصائم عن شيء من ذلك دل. على جوازه. وقد كان المسلمون في عهده ﷺ يُجرح أحدهم، إما في الجهاد، أو في غيره، مأمومةً وجائفة، فلو كان دواؤها يفطر؛ لبين لهم ذلك. فلما لم ينه عنه الصائم، علم أنه لم يجعله من المفطرات. اهـ. ملخصاً^(١).

(١) «الفتاوى» (٢٥ / ٢٣٤) وما بعدها.

(١٩٣) حكم من رأى الهلال فلم تقبل شهادته

سائل يسأل عن رجل رأى هلال رمضان، وتحقق من رؤيته، ثم حضر عند القاضي لإثبات شهادته؛ فلم يقبل القاضي شهادته، وأصبح الناس مفطرين. فهل يلزمه أن يصوم؛ لأنه قد تحقق من رؤية هلال رمضان أم يفطر مع الناس؟ ثم إنه رأى هلال شوال، وتحقق رؤيته، وحضر عند القاضي لإثبات شهادته، فلم يحضر معه شاهد ثان، فأصبح الناس صائمين. فهل يجوز له أن يفطر؛ لأنه متحقق أن ذلك اليوم يوم العيد أم يصوم تبعاً للناس؟

الإجابة:

أما بالنسبة لرؤيته هلال رمضان، فإنه يلزمه أن يصوم؛ لأنه قد تحقق أن ذلك اليوم من رمضان، ولا عذر له. وأما القاضي فلا شيء عليه؛ لأنه لم يرفض قبول شهادته إلا عن اجتهاد منه؛ فهو معذور. وكذلك الناس الذين لم يعلموا أنه من رمضان لا شيء عليهم؛ إذ استمر جهلهم بالحقيقة.

وأما بالنسبة لرؤيته هلال شوال، فإنه لا يجوز له أن يفطر. نص عليه الإمام أحمد. قال في «الإنصاف»^(١): هذا المذهب؛ لحديث: «الفطر يوم

(١) «الإنصاف» (٣/ ٢٧٨).

يفطر الناس . والأضحى يوم يضحى الناس». رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي^(١).

وقال ابن عقيل: يجب الفطر سرا. وحسنه في «الإنصاف» و«الإقناع»؛ لأنه تَيَقَّنَهُ يوم عيد. وهو منهي عن صيامه. وقال المَجْدُ: لا يجوز له إظهار الفطر إجماعا. والله أعلم.

(١) أبو داود (٢٣٢٤) وابن ماجه (١٦٦٠) والبيهقي (١٧٥ / ٥) وهذا لفظ الترمذي (٨٠٢).

(١٩٤) حكم من رقد مع زوجته

وهو صائم فوجد أثر مني

يسأل رجل رقد مع زوجته في فراش واحد وهو صائم في نهار رمضان . فلما انتبه وجد في ثوبه أثر مني ، ولا يعلم أنه احتلم ، ولا يدري هل هو مس امرأته أم هي مسته أم أنه لم يمسه ولم تمسه . فماذا يجب عليه ؟

الإجابة :

عليه الاغتسال ؛ لوجوده أثر المنى -ولو لم يذكر احتلاما- ويؤثم صيامه ذلك اليوم . وما دام يقول : إنه لا يدري أنه مس زوجته ، ولا أنها مسته ، أو أنه لم يمسه ، ولم تمسه فليس عليه قضاء ، ولا كفارة ؛ لأن الأصل براءة ذمته .

(١٩٥) حكم الصائم إذا أخر الغسل الواجب بعد طلوع الشمس

يسأل رجل عن رجل وطئ زوجته ليلاً في رمضان، ونام قبل أن يغتسل، ولم يتيقظ إلا بعد طلوع الشمس. فهل عليه شيء بسبب تأخيره الغسل إلى النهار؟

الإجابة :

ليس عليه شيء بتأخير الغسل إلى النهار؛ لما روى البخاري ومسلم في «صحيحهما» من حديث عائشة وأم سلمة^(١) - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل، ويصوم. ولمسلم من حديث عائشة^(٢) التصريح بأنه ليس من خصائص النبي ﷺ. وإلى هذا ذهب الجمهور. قال أبو عيسى الترمذي في «جامعه»^(٣) : العمل على هذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول لسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. والله أعلم.

(١) البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦) عن عائشة وأم سلمة و(١٩٣٠، ١٩٣١) عن عائشة و(١٩٣٢) عن أم سلمة، وعند مسلم (١١٠٩، ١١١٠).

(٢) (١١١٠).

(٣) عقب حديث (٧٧٩).

(١٩٦) الأهلة تعتبر بالرؤية الشرعية

بعث رجل يسأل عن قضاء صيام يوم الجمعة، الموافق غرة شوال. وذكر أن بعض الناس قال: يجب قضاؤه؛ لأن الهلال لم يُر ليلة السبت . . . إلى آخر ما ذكر.

الإجابة:

لا يجب قضاء ذلك اليوم، بل ولا يجوز؛ لأنه قد ثبت ثبوتاً شرعياً أنه يوم العيد. وذلك بشهادة رجلين عدلين عند قاضي من قضاة المسلمين. وعمل الناس بذلك في جميع أقطار المملكة وغيرها. وقد ثبت عن النبي ﷺ فيما أخرجه أبو داود والترمذي^(١) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

وأما ما زعمه بعض الناس من صغر الهلال، وكونه لم ير ليلة السبت، فقد قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»: «باب: بيان أنه لا

(١) الترمذي (٦٩٧) بهذا اللفظ من حديث عبدالله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأحنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به. وأبو داود (٢٣٢٤) بنحو هذا اللفظ من حديث أيوب، عن ابن المنكدر، عن أبي هريرة مرفوعاً: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون...». وراجع «علل» الدارقطني (١٠ / ٦٢، ٦٣).

اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثين». وقال أبو وائل شقيق بن سلمة: أتانا كتاب عمر بن الخطاب أن الأهله بعضها أكبر من بعض. فإذا رأيت الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنها رأياه بالأمس.

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين. فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»^(١).

وفي معنى هذا جملة أحاديث، تُبين أنه لا اعتبار للحساب، ولا لضعف منازل القمر، ولا لكبر الأهله وصغرها. وإنما الاعتبار الشرعي بالرؤية الشرعية. وإذا عُرِفَ هذا فمعلوم أن الناس صاموا رمضان ليلة الخميس بعد ثبوت الرؤية شرعا بشهادة رجلين عدلين. ولما صاموا تسعة وعشرين يوما وثبتت رؤية هلال شوال شرعا ليلة الجمعة بشهادة رجلين عدلين- لزم الناس الفطر بهذا.

فمن تجاوز ما ثبت شرعا فهو عاصي آثم، أو صاحب شكوك ووساوس. وكلاهما قد جانب الصواب. والله الموفق يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

(١) النسائي (٤/ ١٣٢ - ١٣٣) ورواه الدارقطني (٢/ ١٦٧) وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

باب ما يفسد الصوم

(١٩٧) حكم الصائم إذا لمس امرأة فأمدى

سائل يسأل عن رجل مس امرأة في رمضان، وهو صائم؛ فأنزل مديا. هل يجب عليه قضاء أم كفارة أم أن صيامه صحيح، ولا شيء عليه؟

الإجابة:

إذا لمس الرجل الصائم امرأة فأمدى، فسد صومه. هذا الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل. لا يفطر بذلك، اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين. نقله عنه في «الاختيارات» قال في الفروع: وهو أظهر. قلت: وهو الصواب. واختار في «الفائق» أن المذي عن لمس لا يفسد الصوم. وجزم به في «نهاية ابن رزين ونظمها» انتهى من «الإنصاف»^(١). وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي.

وأما الكفارة فلم يقل بهذا أحد من العلماء. وإنما اختلفوا هل صيامه صحيح ولا قضاء عليه، أم يلزمه القضاء؛ لفساد صومه؟ والراجح - إن شاء الله - أن لا قضاء عليه. وإن قضاؤه احتياطا فهو أولى، وخروجا من الخلاف. والله أعلم.

(١) (٣/ ٣٠١).

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء (١٩٨) حكم تقدم رمضان بالصيام

يسأل رجل عن حكم تقدم الإنسان بالصيام أياما من شعبان قبل رمضان اجتهدا منه في العبادة: هل يجوز أم لا؟ ويقول: إذا قلت: إن ذلك لا يجوز. فما الحكمة في المنع منه، مع أنه عمل خير وطاعة لله؟

الإجابة:

الحمد لله. نلخص لك الجواب مما أورده الحافظ زين الدين بن رجب الحنبلي في كتابه «لطائف المعارف»^(١) قال: في «الصحيحين»^(٢) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا تَقْدَمُوا رمضان بيوم أو يومين إلا مَنْ كان يصوم صوما فليصمه»، وفي رواية^(٣): «إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم».

(١) ص (٢٧٠) ط. دار ابن كثير.

(٢) البخاري (١٩١٤) ومسلم (١٠٨٢)

(٣) الترمذي (٦٨٤) وقال: حسن صحيح.

وحديث أبي هريرة^(١) هذا هو المعمول به في هذا الباب عند جماهير العلماء، وأنه يكره التقدم قبل رمضان بالتطوع بالصيام بيوم أو يومين، لمن ليس له به عادة، ولا سَبَقَ منه صيام قبل ذلك في شعبان متصلا بآخره. ولكرهه التقدم ثلاثة معان:

أحدها: أنه على وجه الاحتياط لرمضان، فينهى عن التقدم قبله؛ لئلا يزداد في صيام رمضان ما ليس منه، كما نهى عن صيام يوم العيد لهذا المعنى؛ حذرا مما وقع فيه أهل الكتاب في صيامهم، فزادوا فيه بأرائهم وأهوائهم. وخرّج الطبراني وغيره^(٢) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إن أناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي ﷺ فأنزل الله - عز وجل -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣)؛ ولهذا نهى عن صيام يوم الشك. قال عمار: من صامه فقد عصى أبا القاسم ﷺ^(٤).

والمعنى الثاني: أنه للفصل بين صيام الفرض والنفل. فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع؛ ولهذا حرم صيام يوم العيد. ونهى النبي ﷺ أن توصل صلاة مفروضة بصلاة حتى يفصل بينهما بسلام

(١) «اللطائف» ص (٢٧٣).

(٢) «الأوسط» (٢٧١٣) ونسبه في «الدر المشور» أيضا لابن مردويه (٧ / ٥٤٧).

(٣) سورة الحجرات: الآية (١).

(٤) أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (٦٨٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٥٣/٤) وغيرهم.

أو كلام. وخصوصا سنة الفجر قبلها، فإنه يُشرع الفصل بينها وبين الفريضة؛ ولهذا يشرع صلاتها في البيت والاضطجاع بعدها. ولما رأى النبي ﷺ رجلا يصلي وقد أقيمت صلاة الفجر قال له: «الصبح أربعا؟»^(١) وفي «المسند»^(٢) أن النبي ﷺ قال: «افصلوا بينها وبين المكتوبة، ولا تجعلوها كصلاة الظهر». وفي سنن أبي داود^(٣) أن رجلا صلى مع النبي ﷺ فلما سلم، قام يَشْفَعُ، فوثب عليه عمر، فأخذ بمنكبيه فهزه، ثم قال: اجلس؛ فإنه لم يَهْلِكْ أهل الكتاب إلا أنه لم يكن لصلاتهم فصل. فرفع النبي ﷺ بصره. فقال: «أصاب الله بك يا بن الخطاب».

والمعنى الثالث: أنه أمر بذلك للتَّقَوِّي على صيام رمضان؛ فإن مواصلة الصيام قد تُضْعِفُ عن صيام الفرض. فإذا حصل الفطر قبله يوم أو يومين كان أقرب إلى التَّقَوِّي على صيام رمضان. فالفطر بنية التَّقَوِّي لصيام رمضان. حَسَنٌ لِمَنْ أضعفه مواصلة الصيام، كما كان عبد الله بن عمرو بن العاص يَسْرُدُ الفطر أحيانا، ثم يسرد الصوم؛ ليتقوى بفطره على صومه. ومنه قول بعض الصحابة: إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي. ولربما ظن بعض الجهال أن الفطر قبل رمضان يراد به اغتنام الأكل لتأخذ النفوس حظها من الشهوات قبل أن تمنع من ذلك

(١) البخاري (٦٦٣) ومسلم (٧١١).

(٢) أحمد (٣٤٥ / ٥).

(٣) أبو داود (١٠٠٧).

بالصيام؛ ولهذا يقولون: هي أيام توديع للأكل، وتسمى تنحيسا. واشتقاقه من الأيام النحسات. ومن قال: هو تنهيس -بالهاء- فهو خطأ منه. ذكره ابن درستويه النحوي. وذكر أن أصل ذلك مُتَلَقَّى من النصارى، فإنهم يفعلونه عند قرب صيامهم. وهذا كله خطأ، وجهل ممن ظنه.

وربما لم يقتصر كثير منهم على اغتنام الشهوات المباحة، بل يتعدى إلى المحرمات. وهذا هو الخسران المبين. والعياذ بالله من ذلك. انتهى.

(١٩٩) حكم من شرب ناسيًّا في رمضان

كنا في محل، ونحن صائمون في رمضان، فشرب أحد القوم ناسيا، فبادرناه ونبهناه، فكف عن الشرب. فقام رجل من الحاضرين - وكان طالب علم - وقال: لو تركتموه لكان أولى؛ لأن هذا رزق من الله إليه. وأورد حديث: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه». ولم يذكر لنا هل الحديث صحيح. ولا ذكر من رواه.

الإجابة:

هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء. وفيها وجهان في المذهب، حكاهما في «الفروع» وغيره. قال في «تصحيح الفروع»^(١): وأطلقهما في «الرعاية الكبرى». أحدهما: يلزمه إعلامه. قلت: وهو الصواب، لاسيما الجاهل؛ لفطره به على المنصوص، ولأن الجاهل بالحكم يجب إعلامه. والوجه الثاني: لا يلزمه. والصحيح الأول.

ولهذه المسألة نظائر منها: لو علم بنجاسة ماء فأراد جاهل به استعماله، فإنه يلزم من علمه إعلامه على الصحيح. ومنها لو دخل وقت الصلاة

(١) (٣ / ٥٣، ٥٤).

على نائم لزم إعلامه إذا ضاق الوقت. جزم به في «التمهيد». وهو الصواب. ومنها لو أصابه ماء من ميزاب وسأل، فإنه يلزم الجواب إن كان نجسا. اختاره الأزجي. وهو الصواب. اهـ. من تصحيح الفروع ملخصا.

وأما الحديث الذي أورده طالب العلم، فهو حديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وغيرهما^(١) عن أبي هريرة مرفوعا إلى النبي ﷺ، ولكنه لا يدل على عدم تنبيهه. وإنما يدل على أنه معفو عنه بذلك، وأن الله هو الذي أطعمه وسقاه. وفي لفظ: «إنما هو رزق ساقه الله إليه»^(٢)، وأن صيامه صحيح، لا يفسد بذلك الأكل والشرب. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٣) ومسلم (١١٥٥) وأحمد (٢/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٧٨).

(٢٠٠) جواز الفطر للمرأة الحامل

إذا خافت على نفسها أو جنينها

أنا امرأة حامل ، وثقيلة ، ويشق علي صيام رمضان . فهل لي رخصة في أن أفطر؟ وإذا أفطرت فهل يجب علي القضاء أم تجدون لي رخصة بالإطعام؛ لأن الصيام يشق علي ، وأنا أم أولاد، وأقوم بشئون المنزل؟

الإجابة :

لا خلاف في أنه يجوز الإفطار للمرأة الحامل ، إذا خافت على نفسها ، أو على جنينها ، أو على نفسها وجنينها معا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(١) قال ابن عباس : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبل والمرضع إذا خافتا -يعني : على أولادهما- أفطرتا وأطعمتا . رواه أبو داود^(٢) . وعن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٤) .

(٢) أبو داود (٢٣١٨) ونحوه عند البخاري (٤٥٠٥) .

قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم». رواه الخمسة^(١).

وليس المراد من الخوف مجرد التوهم والتخيل، بل غلبة الظن بلحوق الضرر به، بأمانة، أو تجربة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق.

وذهب بعض الفقهاء - ومنهم الإمام ابن حزم - إلى وجوب الإفطار عليها في تحقق الضرر عليها، أو على ولدها؛ لسقوط الصوم عنها بذلك.

فعليها الاحتياط لدينها وصيامها وصلاتها وعدم التهاون بذلك لأدنى سبب قد يكون وهمياً.

فإذا أفطرت الحامل، فإن كان فطرها لخوفها على نفسها، أو على نفسها وولدها معاً فلا يجب عليها غير القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٢) وإن كان فطرها؛ لخوفها على ولدها - فقط - دون خوف على نفسها، فيجب مع القضاء فدية؛ وهي إطعام مسكين لكل يوم أفطرته من رمضان. وهذه الفدية تجب على ولي الولد. والله أعلم.

(١) أحمد (٤/ ٣٤٧، ٥/ ٢٩) الترمذي (٧١٥) وقال: حسن. وأبو داود (٢٤٠٨) والنسائي (٤/ ١٨٠، ١٩٠) وابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٢٠١) فضيلة تأخير السحور

سائل يقول: إذا جاء وقت السحر انسدت شهيتي عن السحور، رغم أنني أجاهد نفسي على الأكل؛ رغبة في اتباع السنة، وأحضر مع أهلي وأولادي، وأشاهدهم وهم يأكلون، لكنني لا أكل معهم؛ لعدم الشهية. فما ترونه في ذلك؟

الإجابة:

مما يستحب للصائم أن يتسحر، وأن يجعل سحوره آخر الليل قبل الفجر بقليل. هذه السنة المشروعة للصائم؛ لما ورد عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة». رواه الجماعة إلا أبا داود^(١)، وروى البخاري^(٢) عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ.

وأنت ينبغي لك تخفيف العشاء، والإقلال من الأكل أول الليل؛

(١) البخاري (١٩٢٣) ومسلم (١٠٩٥) وأحمد (٣/ ٩٩، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٥٨، ٢٨١).
والترمذي (٧٠٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤/ ١٤١) وابن ماجه (١٦٩٢).
(٢) البخاري (١٩٢٠، ٥٧٧).

حتى تشتهيهِ في آخر الليل؛ لكي تحصل الفضيلة. وليس المراد من السحور أن يملأ الإنسان بطنه من الطعام، بل تحصل الفضيلة، بأكل شيء يسير وقت السحر، وإن قل، وشرب ما يُتَهَيَّأ من لبن أو غيره، ولو كان قليلاً من الماء؛ لحديث أبي سعيد: «ولو أن يجرع أحدكم جرعة ماء». رواه أحمد^(١). وفيه ضعف. قاله في «المبدع». والله أعلم.

(١) أحمد (٣/ ١٢، ٤٤).

(٢٠٢) حكم تقبيل الرجل

زوجته وهو صائم

يسأل رجل عن تقبيل الرجل لزوجته في نهار رمضان . ويقول : إنه فيما سبق كان يقبلها أحيانا ، فسمع أخيرا من شيخ من مشايخ أهل العلم أن ذلك لا يجوز ، وأشكل عليه الأمر . ويطلب الجواب عن ذلك .

الإجابة :

تقبيل الصائم لزوجته مكروه إذا كانت القُبلة تحرك شهوته . فإن قَبَّل ولم يخرج منه شيء -مذي أو مني- فلا شيء عليه ؛ ويستدل لذلك بما رواه البخاري ومسلم^(١) عن عائشة -رضي الله عنها- : أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وكان أملككم لإربه . وبما رواه النسائي^(٢) من طريق طلحة بن عبد الله التيمي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت : أهوى إلي النبي ﷺ ليقبلني . فقلت : إني صائمة فقال : «وأنا صائم» .

(١) البخاري (١٩٢٧) ومسلم (١١٠٦) .

(٢) النسائي في «العشرة» (٢٤٥) .

فإن قيل : هذا خاص به عليه الصلاة والسلام . قلنا : ليس خاصًا به عليه الصلاة والسلام ؛ بدليل ما رواه مسلم في «صحيحه»^(١) عن عمر ابن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم؟ فقال له : «سل هذه» -لأُمة- فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك . فقال : يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فقال له : «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له» . قال المجد في «المنتقى»^(٢) : وفيه -أي في هذا الحديث- أن أفعاله ﷺ حجة . قال النووي : لا خلاف في أن القبلة لا تبطل الصوم إلا إذا أنزل . وقال الموفق ابن قدامة في «المغني»^(٣) : لا نعلم فيه خلافا . قال : وأما ما روي عن ابن مسعود أنه كان يقول في القبلة قولاً شديداً -يعني : يصوم يوماً مكانه- فقال ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود»^(٤) : قال البيهقي : هذا محمول على ما إذا أنزل . وهذا التفسير من بعض الرواة لا من قول ابن مسعود . اهـ .

فإن حركت القبلة شهوته فأنزل مَنِيًّا ، أفطر بذلك . قال ابن قدامة^(٥) : بغير خلاف نعلمه . وأشار إلى أن في قول عائشة : وكان أملككم لإربه . إيهاء إلى ذلك .

(١) مسلم (١١٠٨) .

(٢) (٢١١ / ٤) .

(٣) (٣٦٠ / ٤) .

(٤) (٢٦٤ / ٣) .

(٥) انظر «المغني» (٣٦١ / ٤) .

فإن أمدى، ففيه خلاف مشهور بين العلماء: قال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر بالمذي. وروي ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي. وذهب الإمام أحمد إلى أن ذلك يفطره؛ قال أبو داود في «مسائل» الإمام أحمد^(١): سئل عن الصائم يقبل فيمذي؟ قال: يقضي يوما مكانه. وبه قال الإمام مالك بن أنس.

فأما الحديث الذي رواه أحمد وابن ماجه^(٢) عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان. فقال: «قد أفطرا». فهذا حديث ضعيف. قال ابن القيم في «زاد المعاد»^(٣): لا يصح عن رسول الله ﷺ. وفيه أبو يزيد الضُّنِّي، رواه عن ميمونة، وهي بنت سعد. قال الدارقطني: ليس بمعروف، ولا يثبت هذا. وقال البخاري: هذا الحديث منكر، وأبو يزيد رجل مجهول.

وأما الحديث الذي فيه التفرقة بين الشاب والشيخ، فقال ابن القيم^(٤): لم يجئ من وجه يثبت، ولا يصح عنه ﷺ التفريق بين الشاب والشيخ. قال: وأجود ما في الباب حديث أبي داود^(٥) عن نصر بن علي عن أبي أحمد الزبيري حدثنا إسرائيل عن أبي العنبر عن الأغر عن أبي

(١) ص (٩٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٨٦) وأحمد (٤٦٣ / ٦).

(٣) (٥٨/٢).

(٤) «زاد المعاد» (٥٨ / ٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧).

هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له . وأتاه آخر فسأله، فنهاه . فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب . وإسرائيل وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به، وبقية الستة، فعلة هذا الحديث أن -بينه وبين الأغر- فيه أبا العنبر العدوي الكوفي، واسمه الحارث بن عبيد، سكتوا عنه . انتهى كلام ابن القيم .

والحاصل : أن الصائم إذا قبل زوجته فليس عليه شيء ، إلا إذا خرج منه المنى ؛ فإنه يفسد صومه ، ويقضي يوماً مكانه بغير خلاف . وأما إذا خرج منه المذي ؛ ففيه خلاف . والراجح أنه يفسد صومه ، ويقضي يوماً مكانه .

والأولى عدم تقبيل الصائم زوجته ؛ لأن من فعله فقد تعرض لفساد صومه . والمشهور من المذهب لدى الحنابلة أن صومه يفسد إذا قبّل، أو لمس زوجته فأمدى . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه الإمام أحمد، وعليه أكثر الأصحاب . والله أعلم .

(٢٠٣) حكم من ذرعه القيء أو استقاء باختياره

إنسان تسحر في رمضان وصام، ولكنه بعدما صلى الفجر اضطربت معدته، وحصل معه شيء في كبده وغثيان. ونتج عن ذلك قيء شديد. ويشك هل رجع إلى بطنه شيء من القيء بعدما وصل إلى فمه أم لا، ولكنه تمضمض ولزم الصيام. فهل يجزئه صوم يومه هذا أم يلزمه قضاؤه؟

الإجابة:

إذا ذرعه القيء من دون اختياره فلا شيء عليه، وصومه صحيح. هذا المذهب وفاقاً للأئمة الثلاثة. ولو عاد شيء من القيء إلى جوفه بغير اختياره؛ لأنه كالمكره. وإنما الذي يُفطر، تَعَمَّدُ الإنسانِ القيء، بعلاج أو غيره؛ لما ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض». رواه الخمسة والدارقطني^(١)، وإن كان في صحته نظر.

(١) أبو داود (٢٣٨٠) والنسائي في «الكبرى» (٢/٢١٥) والترمذي (٧٢٠) وقال: حسن غريب. وقال البخاري: لا أراه محفوظاً، قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا يصح إسناده. وابن ماجه (١٦٧٦) وأحمد (٤٩٨/٢) والدارقطني (١٨٤/٢، ١٨٥).

ومعنى «ذرعه القيء»: أي غلبه القيء، فلم يملك التغلب عليه.
ومعنى «استقاء»: أي استدعى خروج القيء برغبته.

فهذا الذي يفسد صومه. ويجب عليه الإمساك ذلك اليوم، وقضاء
يوم بدله. والله أعلم.

(٢٠٤) حكم السواك للصائم بعد الزوال

سائل يسأل عن حكم السواك للصائم، وهل هناك فرق بين تسوكه أول النهار وآخر النهار، وما الحد الفاصل بين أول النهار وآخره؟

الإجابة:

السواك سنة مؤكدة للصائم وغيره؛ لحث الشارع ومواظبته عليه، وترغيبه فيه، وندبه إليه. ومن أدلة ذلك ما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للضم مرضاة للرب». رواه الشافعي وأحمد وابن خزيمة والبخاري تعليقاً^(١)، ورواه أحمد عن أبي بكر^(٢)، وابن عمر^(٣)، ولحديث عامر بن ربيعة: رأيت رسول الله ﷺ - ما لا أحصي - يتسوك وهو صائم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن، ورواه البخاري تعليقاً^(٤).

(١) «مسند الشافعي» (١٤) وأحمد (٤٧/٦، ٦٢، ١٤٦) وابن خزيمة (١٣٥) والبخاري (١٥٨ / ٤).

(٢) «المسند» (١ / ٣، ١٠).

(٣) «المسند» (٢ / ١٠٨).

(٤) أحمد (٣ / ٤٤٥، ٤٤٦) وأبو داود (٢٣٦٤) والترمذي (٧٢٥) والبخاري (١٥٨ / ٤).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك». رواه ابن ماجه. وسنده ضعيف^(١).

لكن استثنى الفقهاء من عموم هذه الأحاديث الصائم بعد الزوال. فقالوا: إنه لا يسن له السواك بعد الزوال. واستدلوا بحديث علي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي». رواه البيهقي^(٢). وحديث أبي هريرة يرفعه: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». متفق عليه^(٣). والخلوف هو: رائحة الفم عند خلو المعدة من الطعام. وهو إنما يظهر غالبًا بعد الزوال. فوجب اختصاص الحكم به. هذا المشهور من المذهب. والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يسن للصائم مطلقًا، أي: قبل الزوال وبعده، باليابس وبالرطب. اختاره الشيخ وجمع. وهو أظهر دليلًا؛ لعموم ما سبق، ولأن حديث علي - رضي الله عنه - صريح غير صحيح، وحديث أبي هريرة صحيح غير صريح. والله أعلم.

(١) ابن ماجه (١٦٧٧)، وفي إسناده مجالد وهو ضعيف.

(٢) البيهقي (٢٧٤/٤) وفي إسناده كيسان أبو عمر القصار وهو ضعيف، وقد أوردوا هذا الحديث في منكراته. راجع «الميزان» (٤١٨/٣).

(٣) البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨) ومسلم (١١٥١).

(٢٠٥) حكم من لم ينو الصيام من الليل

رجل أصبح أول يوم من رمضان، لم يأكل ولم يشرب ونوى الصيام، ولكنه لم ينو إلا بعد صلاة الفجر وبعدما أسفر، وسمع بدخول رمضان. فهل يجزئه صيامه هذا؟

الإجابة:

لا يكفيهِ إمساكه ذلك اليوم، ولا يجزئه صيامه، بل يلزمه القضاء عند الجمهور؛ لحديث: «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل»^(١). وهو الأحوط.

(١) أخرجه بهذا اللفظ: ابن ماجه (١٧٠٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٢). وورد بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر - وفي لفظ: «من لم يبيت الصيام من الليل» - فلا صيام له». ورواه الترمذي (٧٣٠) وأبو داود (٢٤٥٤) والنسائي (٤/ ١٩٦) وابن ماجه (١٧٠٠) وأحمد (٦/ ٢٨٧) وغيرهم عن عبدالله بن عمر عن حفصة مرفوعاً. وقد اختلف في رفع الحديث ووقفه. والصواب وقفه على عبدالله بن عمر، كما صرح به غير واحد من الأئمة. وقد سبق.

(٢٠٦) حكم نوم الرجل مع زوجته نهار رمضان

هل يجوز للرجل أن ينام مع زوجته في فراش واحد بعد صلاة الفجر في رمضان، وهو صائم؟

الإجابة:

الأصل في هذا الجواز، لكن إذا كان الرجل شاباً، وخشي أن تتحرك شهوته إذا نامت معه زوجته فيخرج منه شيء يخل بصيامه، فلا ينبغي له أن ينام معها، وهو صائم.

(٢٠٧) حكم الصائم يذوق الطعام للحاجة

سائل يسأل عن حكم ذوق الطعام للصائم، إذا أراد من يطبخه أن يتذوق طعم ملحه، ونحوه.

الإجابة:

المنصوص أنه يكره ذوق الطعام؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره. قال الإمام أحمد^(١): أحب للصائم أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس. فإن احتاج الصائم إلى ذوق الطعام، فلا بأس به للحاجة والمصلحة. وحكاه البخاري^(٢) عن ابن عباس، وكالمضمضة؛ لأن الفم في حكم الظاهر، وعليه أن يستقضي في البصق. فإن وجد طعمه في حلقه أفطر؛ لأنه أوصله إلى جوفه، وإلا فلا. والله أعلم.

(١) انظر «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٥٩).

(٢) معلقًا. انظر «الفتح» (٤/ ١٥٣) ووصله ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧) وابن الجعد في «المسند» (٢٤٩٧).

(٢٠٨) حكم من جامع في الثلاثين من شعبان فتبين أنه من رمضان

من جامع يوم الثلاثين من شعبان، معتقداً أنه ليس من رمضان، ثم بعد ذلك جاء الخبر بأنه من رمضان. فهل تلزمه الكفارة؟ مع اعتقاده أن الوطء حلال له في تلك الساعة؟

الإجابة:

المشهور من المذهب أن عليه الكفارة؛ عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل، والذاكر والناسي.

والقول الآخر: أن لا كفارة عليه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) - رحمه الله - وبناءه على أصل؛ وهو أن الشرائع لا تلزم العبد إلا بعد العلم. واستدل لذلك بقصة تحويل القبلة، والرجل الذي أتى أهل قباء وهم يصلون إلى بيت المقدس. والقصة مشهورة^(٢). والله أعلم.

(١) «الفتاوى» (٢٥ / ١٠٥، ١٠٩، ١١١).

(٢) البخاري (٤٠٣) ومسلم (٥٢٦).

(٢٠٩) حكم إحياء ليلة النصف

من شعبان وصيام يومها

سائل يسأل عما ورد في فضل ليلة النصف من شعبان، وعن حكم إحيائها بالصلاة، والذكر، والدعاء. هل هو مشروع أم لا، سواء فعل ذلك جماعة أو أفراد، وعن حكم الصيام يوم النصف من شعبان وحده؟

الإجابة:

ورد في فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث متعددة. يقول الحافظ ابن رجب في كتابه «لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف»^(١): اختلف فيها فضعتها الأكثرون، وصحح ابن حبان بعضها، وخرجه في «صحيحه».

ومن أمثلها: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: فقدتُ النبي ﷺ ذات ليلة، فخرجت أطلبه، فإذا هو بالبقيع، رافعاً رأسه إلى السماء. فقال: «أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟» فقلت: يا رسول الله، ظننت أنك أتيت بعض نساءك. فقال: «إن الله - تبارك وتعالى - ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من

(١) ص (٢٦١).

عدد شعر غنم كلب». خرّجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه^(١)، وذكر الترمذي عن البخاري أنه ضعفه.

وخرج ابن ماجه^(٢) - بسند ضعيف - من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن».

وخرج الإمام أحمد^(٣) من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إن الله ليطلع إلى خلقه ليلة النصف من شعبان، فيغفر لعباده، إلا اثنين، مشاحن، أو قاتل نفس». وخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٤) من حديث معاذ، مرفوعًا.

ويروى من حديث عثمان بن أبي العاص، مرفوعًا: «إذا كان ليلة النصف من شعبان، نادى مناد: هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من سائل فأعطيه؟ فلا يسأل أحد شيئًا إلا أعطي، إلا زانية بفرجها، أو مشرك»^(٥).

(١) أحمد (٦/ ٢٣٨) والترمذي (٧٣٩) وابن ماجه (١٣٨٩) من حديث يزيد بن هارون: أنا الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة، به. قال البخاري: يحيى ابن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

(٢) ابن ماجه (١٣٩٠) وهو ضعيف؛ لضعف عبد الله بن لهيعة، وفي إسناده اضطراب أيضًا.

(٣) أحمد (٢/ ١٧٦) من حديث ابن لهيعة: ثنا حُجَيُّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله ابن عمرو مرفوعًا، به. قلت: فيه ابن لهيعة، وحجى بن عبد الله، قال فيه البخاري: فيه نظر، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن عدي: لابن لهيعة عنه بضعة عشر حديثًا عامتها مناكير.

(٤) ابن حبان (٥٦٦٥) من حديث مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل، مرفوعًا، به. قلت: إسناده منقطع، مكحول لم يلق مالك بن يخامر.

(٥) البيهقي في «الشعب» (٣٨٣٦) من حديث هشام بن حسان، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص مرفوعًا، به. قلت: الحسن لم يسمع من عثمان.

قال ابن رجب: وفي الباب أحاديث أخرى، فيها ضعف. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»: وقد روي في فضلها - أي ليلة النصف من شعبان - من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة.

قال: ومن العلماء من السلف من أهل المدينة وغيرهم من الخلف من أنكر فضلها، وطعن في الأحاديث الواردة فيها كحديث: «إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب». وقال: لا فرق بينها وبين غيرها، لكن الذي عليه كثير من أهل العلم - أو أكثرهم من أصحابنا وغيرهم - على تفضيلها. وعليه يدل نص أحمد؛ لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يُصدّق ذلك من الآثار السلفية. وقد روي بعض فضائلها في «المسانيد» و«السنن»، وإن كان قد وضع فيها أشياء أخرى. اهـ.

قلت: ومما وضع فيها: تفسير الليلة المباركة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ﴾^(١) بأنها ليلة النصف من شعبان، فإن هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٣).

أما تخصيص ليلة نصف شعبان بالصلاة والذكر، ففي «لطائف المعارف»^(٤) لابن رجب أنه لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، ولا عن

(١) سورة الدخان: الآية (٣).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٣) سورة القدر: الآية (١).

(٤) ص (٢٦٣، ٢٦٤).

أصحابه، وإنما يثبت عن بعض التابعين من أهل الشام كخالد بن معدان، ومكحول، ولقمان بن عامر، وغيرهم: أنهم كانوا يعظمونها، ويجتهدون فيها في العبادة.

قال ابن رجب: وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها. وقد قيل: إنه بلغهم في ذلك آثار إسرائيلية. فلما اشتهر ذلك عنهم اختلف الناس في ذلك. فمنهم من قبله ووافقهم على تعظيمها: منهم طائفة من عبّاد أهل البصرة وغيرهم. وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز، منهم عطاء وابن أبي مليكة. ونقله عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة. وهو قول أصحاب مالك وغيرهم. وقالوا: ذلك كله بدعة. واختلف علماء أهل الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يستحب إحيائها جماعة في المسجد. كان خالد بن معدان، ولقمان بن عامر، وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم، ويتبخرون، ويكتحلون، ويقومون في المسجد ليلتهم تلك. ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك، وقال في قيامهم في المساجد جماعة: ليس ذلك ببدعة. نقله عنه حرب الكرماني في مسائله.

والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه. وهذا قول الأوزاعي -إمام أهل الشام وفقههم وعالمهم- وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى. اهـ. من «لطائف المعارف».

قلت: وقول الأوزاعي هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .
ففي «الاختيارات»^(١) ما نصه: كان من السلف من يصلي فيها، لكن
الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة، وكذلك الصلاة الألفية .

وأما صيام يوم النصف من شعبان وحده، فمكروه . قال شيخ الإسلام في
«الاقتضاء»: أما صوم يوم النصف مفردًا فلا أصل له، بل إفراده مكروه،
وكذلك اتخاذه موسماً تُصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة: هو من المواسم
المحدثة المبتدعة التي لا أصل لها . وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف من
شعبان من الاجتماع العام للصلاة الألفية في المساجد الجامعة ومساجد
الأحياء والدور والأسواق، فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان
وعدد وقدر من القراءة مكروه لم يشرع، فإن الحديث الوارد في الصلاة
الألفية موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وما كان هكذا لا يجوز
استحباب صلاة بناء عليه . اهـ . وكلام أهل العلم في هذا كثير .

والخلاصة: أن ليلة نصف شعبان لها فضل؛ نظراً لتعدد ما جاء فيها
من الأحاديث المرفوعة والآثار السلفية، وأن إحياءها بالصلاة والذكر لا
بأس به للرجل في خاصة نفسه بدون اجتماع لذلك . أما ما أُخْدِثَ فيها
سوى ذلك مما تقدم ذكره فبدعة . واللَّه أعلم .

كتاب المناسك

(٢١٠) لا يجوز أن يحج

عن اثنين جميعا في حجة واحدة

سائل يسأل عن إنسان أراد الحج عن والديه بعد وفاتيهما. فهل يصح إحرامه بالحج عنهما جميعا أم لا؟ وإذا كان لا يصح فأيهما الذي يقدم على الآخر؟

الإجابة:

لا يجوز للإنسان أن يحج عن اثنين حجة واحدة، سواء والديه أو غيرهما، حيث لم ينقل التشريك في الحج كما نقل في الأضحية ونحوها. قال في «الفروع»^(١): وإن أحرم عن اثنين وقع عن نفسه؛ لأنه لا يمكن عنهما، ولا أولوية، وكإحرامه عن زيد ونفسه، وكذا إن أحرم عن أحدهما لا بعينه؛ لأمره بالتعيين... ويضمن ويؤدّب من أخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام؛ لفعله محرما، نص عليه... وإن أحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه، صح، ولم يصح إحرامه للآخر بعده. نص عليه. اهـ.

(١) (٣/٣٣٨، ٣٣٩).

فعلى هذا لك أن تحج عن أحدهما سنة، وعن الآخر سنة أخرى. وإن أردت أن تحرم بالعمرة عن أحدهما؛ فإذا فرغت منها أحرمت بالحج عن الآخر؛ فلا بأس.

وأما تقديم أحدهما على الآخر، فلا يخفى أن حق الأم مقدم؛ فهي أولى بالبر والصلة والإحسان. إلا أنه إذا كانت الأم قد حجت فريضتها والأب لم يحج فريضته، فينبغي تقديم فريضة الأب على نافلة الأم.

أما لو حج الإنسان نفلا عن نفسه ثم بعد تمام حجته جعل ثوابها لوالديه ونحوهما؛ فإنه غير ممنوع فيما يظهر. صرح به في «رد المحتار» لابن عابدين الحنفى^(١). ذكره الشيخ عبد الله بن جاسر في «مفيد الأنام». والله أعلم.

(١) (٢/٦٣٢ - ٦٣٤).

(٢١١) إذا مات مُحَرَّمُ المرأة

بطريق الحج فهل ترجع أو تستمر؟

إذا حجت المرأة مع محرمها، وقدر الله على محرمها فتوفي في أثناء الطريق، وليس لها محرم غيره. فهل تستمر في سفرها للحج وتؤدي مناسك الحج بدون محرم أم يلزمها أن ترجع إلى بلدها، مع أنها لا تجد محرماً يوصلها لبلدها؟

الإجابة :

إذا مات محرمها قريباً من بلدها، وأمكنها الرجوع بلا مشقة - رجعت إلى بلدها. وإن كان موته في موضع بعيد عن بلدها، فإنها تستمر في سفرها للحج؛ لأنها لا تستفيد برجوعها شيئاً؛ لأنها لو رجعت إلى بلدها فإنها سترجع بدون محرم؛ فلهذا ينبغي لها أن تستمر في سفرها للحج، لاسيما إذا كانت مع رُفقة مأمونة، وستبقى معهم مصونة حتى ترجع. قال في «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني: وإن مات محرم سافرت معه في الطريق وكان بعيداً

عن وطنها مضت في حجبها؛ لأنها لا تستفيد برجوعها شيئاً؛ لأنه
بغير محرم، ولم تعد محصورة؛ إذ لا تستفيد برجوعها زوال ما بها
كالمریض. وإن مات المحرم قريبا، فعليها أن ترجع؛ لأنها في حكم
العاجزة. وإن كان المحرم زوجا، فيأتي في كتاب «العدد» أنه إن مات قبل
أن تحرم: فإن كان دون مسافة قصرٍ اعتدت بمنزله، وبعدها تُخَيَّرُ بين
مضي ورجوع. انتهى.

(٢١٢) لا يحج النافلة إلا بإذن والديه

رجل له رغبة في الحج هذه السنة مع زملائه . ولم يسمح له أبوه في الحج هذه السنة ، وهو لا يحب أن يعصي والده . فهل يجوز لأبيه منعه من الحج أم لا؟ وهل يصح له أن يحج بدون إذن أبيه أم لا؟ مع أن بيده من النقود ما يكفيه لتفقات الحج وغيره ، يعني ليس على أبيه خسارة من نفقة حجه .

الإجابة :

إن كان الابن لم يحج فريضة الإسلام وقضه الآن حجَّ فريضة الإسلام- فلا يجوز لأبيه منعه من الحج ، ولو منعه جاز له أن يحج بدون إذنه ؛ لأن الحج على الفور ، وتركه معصية ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وإن كان حَجُّه تطوعاً ، فلا يجوز له الحج إلا بإذن أبيه- ولو لم يكن لأبيه به حاجة ، أو لم يخش عليه ضرراً- ؛ لأن حق الوالد عظيم . وقد قرن الله حقه بحق الوالدين ، وأوجب على الولد الإحسان إليهما . ومن ذلك ألا يسافر إلا بإذنهما . لكن ينبغي للأب أن يتسامح مع ابنه ويأذن له بالحج ما لم يكن ضرر يحذر الأب ، أو يكن للأب حاجة بابنه تستدعي

بقائه، أو يكن هناك ظروف وملابسات توجب عدم السفر للحج هذه السنة. فإن لم يكن شيء مما ذكر، فينبغي للأب أن يأذن لابنه؛ تطيباً لنفسه، ولما في الحج من المصالح والمنافع المتعددة. قال ابن أبي عمر في «الشرح الكبير»^(١): (فصل) وليس للوالد منع ولده من حج الفرض والنذر، ولا تحليله من إحرامه. وليس للولد طاعته في تركه؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢). فأما التطوع فله منعه من الخروج؛ لأن له منعه من الغزو- وهو من فروض الكفايات- فالتطوع أولى. فإن أحرم بغير إذنه لم يملك تحليله؛ لأنه وجب بالدخول فيه، فصار كالواجب ابتداءً، أو كالنذر. اهـ.

وقال في «مطالب أولي النهى»^(٣): ولكل من أبوي بالغ منعه من إحرام بنفل- حج أو عمرة- ولا يحللانه إذا أحرم، وتحرم طاعتها- أي والديه- في معصية: ترك حج وسفر لعلم واجبين؛ لحديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق». وليس لهما منعه من سنة راتبة على الأصح. قال أحمد فيمن يتأخر عن الصف الأول لأجل أبيه: لا يعجبني، هو يقدر يبرّ أباه في غير هذا.

ووقع خلاف بين الأصحاب في وجوب طاعتها في المباح: كالبيع

(١) (١٧٨ / ٣) ط. دار الفكر.

(٢) أخرجه بالنص الموجود أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١٣٣/١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤٥ / ٣)، (٢٢/١٠) وابن أبي شيبه (٢ / ٥٤٦).

(٣) «مطالب أولي النهى» (٢٧٧/٢).

والشراء والأكل والشرب . فقليل : يلزمه طاعتها فيه ، ولو كانا فاسقين .
هذا ظاهر إطلاق الإمام أحمد . فعلى هذا لا يسافر لنحو تجارة إلا بإذنها .
وقال الشيخ تقي الدين^(١) : هذا - أي وجوب طاعتها - فيما فيه منفعة
لها ، ولا ضرر عليه ، فإن شق عليه ولم يضره وجب ، وإلا فلا .

ويتوجب صحة هذا القول - أي وجوب طاعتها - في المباح في سفره ،
وفي كل ما يخافان عليه منه : كسباحة في ماء كثير ، ومسابقة على نحو
خيل . وهذا اتجاه حسن .

وأما ما يفعله الحر البالغ حضرا : كصلاة النافلة ونحو ذلك من
المستحبات الشرعية . فقال ابن مفلح في «الآداب»^(٢) : لا يُعتبر فيه إذنها ،
ولا أظن أحدا يعتبره ، ولا وجه له قطعا ، والعمل على خلافه . انتهى ما
قاله في «الآداب» . وهو صحيح بلا ارتياب . انتهى . وفي «الاختيارات»^(٣) :
ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية ، وإن كانا فاسقين . وهو ظاهر
إطلاق الإمام أحمد - رحمه الله - . انتهى . والله أعلم .

(١) «الاختيارات» (١١٤) .

(٢) (١/ ٤٣٥) .

(٣) ص (١١٤) .

(٢١٣) الصدقة بنفقة الحج على

أقاربه المحتاجين أفضل من حج النافلة

رجل له أقرباء - أولاد أخته، أو هم أولاد خالته - يتامى، توفي أبوهم. وهم فقراء، ويريد الحج. فقلنا له: تصدق بنفقة الحج على هؤلاء الأيتام أفضل لك. فأبى وصمم على الحج. والسؤال: أيهما أفضل: الحج أو التصدق بنفقته على قرابته وذوي رحمه الفقراء؟ نرجوكم الإفادة مشكورين.

الإجابة:

إن كان الرجل قد حج فريضة الإسلام، وكان قرابته بهذه الصفة التي ذكرتم، فينبغي له أن يتصدق عليهم بهذه النفقة؛ فهي أفضل وأعظم أجرا. ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - على معنى هذا. قال في «الاختيارات»^(١): والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة. وأما إن كان له أقارب محاييج، فالصدقة عليهم أفضل. وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى نفقته. فأما إذا كان كلاهما تطوعا فالحج أفضل؛ لأنه عبادة بدنية مالية،

(١) ص (١١٦).

وكذلك الأضحية، والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك، لكن هذا بشرط أن يقيم الواجب في الطريق، ويترك المحرمات، ويصلي الصلوات الخمس، ويصدق الحديث، ويؤدي الأمانة، ولا يعتدي على أحد. انتهى.

(٢١٤) حكم من انتدب لمكة وحج أو اعتمر

أنا موظف عادي، وانتدبت هذا العام إلى مكة، فحججت واعتمرت، وأخذت بدل انتداب. وبعدما رجعت من الحج قال لي جارنا: إن حجتك غير صحيحة -أو قال: غير كاملة- فناقشته عن دليله على ذلك. فقال: أنت لولا انتدابك ما حججت؛ فأنت حاج لأجل الانتداب. وقد أهنئي هذا؛ لأنني سوف أنتدب السنة المقبلة مثل العام الماضي، وأحببت أن أسأل فضيلتكم فأجيبونا مشكورين .

الإجابة:

إن كانت نيتك من السفر إلى مكة هو قبض بدل الانتداب -فقط- ولم تقصد غيره، فليس لك إلا ما نويت. وإن كنت نويت أن الله لما هيا لك السبب الذي يوصلك إلى بيت الله، وقصدت الحج، والعمرة، والطواف، والتقرب إلى الله بأنواع العبادات، وصلحت نيتك -فحجك صحيح- إن شاء الله- وهذه فرصة ساقها الله لك، إذا انتهزتها حصلت فيها خيرا كثيرا مع صلاح النية.

ومما يستدل به لما ذكرناه حديث أبي أمامة التميمي. قال: كنت رجلا أُكري في هذا الوجه يعني طريق الحج. وكان ناس يقولون: إنه ليس لك

حج . فلقيت ابن عمر - رضي الله عنه - فقلت : إني أكرى في هذا الوجه ، وإن ناسا يقولون : ليس لك حج . فقال ابن عمر : أليس تُحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتُفيض من عرفات وترمي الجمار؟ فقلت : بلى . قال : فإن لك حجاً ؛ جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله مثل ما سألتني ، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت الآية ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(١) فأرسل إليه النبي ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال : « لك حج » . رواه الدارقطني وأحمد وغيرهما^(٢) . وإسناده جيد . والله أعلم .

(١) سورة البقرة : الآية (١٩٨) .

(٢) أحمد (١٥٥/٢) وأبو داود (١٧٣٣) والدارقطني (٢٩٢/٢) .

(٢١٥) حجة الوداع

سائل يسأل: كم مرة حج النبي ﷺ، ومتى كانت حجة الوداع، ولم سميت حجة الوداع، وهل حج مفردا أم متمتعا أم قارنا، وكم حج معه يومئذ من المسلمين؟

الإجابة:

لم يحج النبي ﷺ بعد هجرته من مكة إلى المدينة إلا حجة واحدة؛ وهي حجة الوداع. ولا خلاف بين العلماء أنها كانت سنة عشر من الهجرة. وسميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودع الناس فيها. وقال: «لعلكم لا تلقوني بعدها»^(١). وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب»^(٢). وأما نسكه يومئذ، فكان ﷺ قارنا. قال الإمام أحمد^(٣): لا شك أنه ﷺ كان قارنا. والمتعة أحب إلي. انتهى.

وأما الذين حجوا معه، فقليل: إنهم مائة ألف. وقيل: مائة وأربعة عشر ألفا. وقيل: أقل. وقيل: أكثر. حكاه البيهقي وغيره^(٤). والله أعلم.

(١) انظر الترمذي (٨٨٦) والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥ / ٤٤٨، ٤٤٩).

(٢) البخاري (٦٧) ومسلم (١٣٥٤).

(٣) «الإقناع» (٣ / ٣٠١).

(٤) روى ابن الصلاح في مقدمته عن أبي زرعة الرازي أن عدتهم أربعون ألفا (مقدمة ابن الصلاح ص ٤٩٤)، ط. المعارف بتحقيق بنت الشاطي.

(٢١٦) حكم حج من لم يُعَقَّ عنه

رجل أراد أن يحج غير أنه لم يتمم له، يعني لم يُعَقَّ عنه، ولم تذبح له عقيقة بعد ولادته. والعوام يقولون: الذي لم يتمم له لا يصح حجه. فهل هذا صحيح؟

الإجابة:

يجوز حج من لم يُعَقَّ عنه. وحجه صحيح، تام، لا نقص فيه، كما يجوز الحج عنه. وكلام العوام الذين يقولون: من لم يتمم له لا يصح حجه - كلام لا دليل عليه، ولا يُلتفت إليه.

(٢١٧) وجوب الحج على النساء

سائل بعث يسأل عن الدليل من القرآن على وجوب الحج على النساء، حيث لم يجد - كما زعم - آية قرآنية تدل على وجوب الحج على النساء كما على الرجال.

الإجابة:

الحج ركن من أركان الإسلام الخمسة. ووجوبه على المستطيع من الرجال والنساء على حد سواء، في العمر مرة واحدة. ودليله من القرآن قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١). والآية الكريمة دلت بمنطوقها على وجوب الحج على المستطيع من الناس - رجالهم ونسائهم - وكل ما جاء في القرآن بلفظ ﴿يَأْيُهَا النَّاسُ﴾ أو ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ فالخطاب للرجال والنساء جميعا كما هو معلوم من تفاسير أهل العلم. والله أعلم.

(١) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٢١٨) حج التطوع تكمل به الفريضة

رجل حج فرضه، وهو جاهل لا يعرف أحكام المناسك، ورأى أنه أخطأ في حجته هذه كثيرا، ويرغب في إعادة الحج؛ لتصحيح الأخطاء التي وقعت في فريضته. فهل يجوز ذلك؟ وإذا فعل هذا، فهل تكون حجته الثانية فرضا أم نفلا؟

الإجابة:

ورد في الحديث: «الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع»^(١) - أو كما قال ﷺ - . فعلى هذا، تكون الفريضة هي الأولى، ما لم يتحقق أن هناك مبطلا للحج - أو مفسدا له - يبين. وأما الشكوك فلا أثر لها بعد الفراغ من العبادات كلها. صرح بذلك الفقهاء - رحمهم الله - .

وعلى هذا، فإذا أراد الحج تطوعا. فلا بأس. ويحصل له مقصوده من تكميل فريضته. فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) أن نفل الصلاة

(١) أحمد (١/ ٢٩٠) والدارقطني (٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١) والبيهقي (٤/ ٣٢٦).

(٢) انظر «الاختيارات» ص (٦٢).

تكمل به الفرائض يوم القيامة إن كان وقع بها خلل ، وكذلك الصيام
والزكاة والحج ، وورد في ذلك حديث مرفوع إلى النبي ﷺ^(١) .
والله الموفق .

(١) يشير إلى حديث: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة» وفيه:
«انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدي فريضته...» أخرجه
الإمام أحمد، في «المسند» (٢/٢٩٠، ٤٢٥) وأبو داود، في «السنن» (٨٦٤، ٨٦٥) وابن
ماجه (١٤٢٥، ١٤٢٦) من حديث أبي هريرة.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤/١٠٣) وأبو داود (٨٦٦) من حديث تميم الداري،
وصححه الألباني من الوجهين، انظر «صحيح الجامع الصغير» رقم (٢٥٧١) ورقم
(٢٥٧٤).

باب المواقيت

(٢١٩) حكم تجاوز الميقات بلا إحرام

من أراد السفر إلى مكة لقضاء حاجة دون أن يقصد الحج أو العمرة، فهل يلزمه أن يحرم بالعمرة إذا وصل الميقات أم لا؟

الإجابة:

المشهور من المذهب: أنه لا يجوز لمن قصد مكة مجاوزة الميقات بلا إحرام مطلقاً، سواء قصدتها لنسك الحج، أو العمرة، أو لغير نسك، كمن قصد التجارة، أو جاءها لكونها وطنه، أو لزيارة أقاربه فيها، أو لاستقضاء حق له عند غريمه، أو غير ذلك.

والقول الآخر: أنه لا يلزم الإحرام إلا لمن أراد الحج أو العمرة. واستدل القائلون بهذا بحديث المواقيت، وقوله ﷺ: «هن هن، ولمن أتى عليهن، من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»^(١). فيفهم من قوله عليه السلام «ممن أراد الحج والعمرة» أن من لم يُرِدْهُمَا لا يكون له ميقات؛ فلا

(١) البخاري (١٥٢٤، ١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥) ومسلم (١١٨١) وهو قطعة من حديث طويل.

يلزمه الإحرام. وهو رواية عن الإمام أحمد. ذكرها القاضي أبو يعلى،
وجماعة، وصححها أبو الوفاء بن عقيل، واستظهرها ابن مفلح في
«الفروع»^(١). قال الموفق في «المغني»^(٢): لأن الوجوب من الشرع، ولم
يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل؛ فبقي على الأصل. انتهى.
وهو الصحيح من مذهب الشافعية. وروي عن ابن عمر أنه دخلها بغير
إحرام. والله أعلم.

(١) (٣/ ٢٨١).

(٢) (٥/ ٧٢).

باب الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما (٢٢٠) حكم الإحرام بالطائفة

سائل يسأل عن الإنسان إذا حج من الرياض، فهل له رخصة بتأخير الإحرام حتى يصل جدة؛ لأن ذلك أرفق به من إحرامه بالطائفة، وإن لم تكن له رخصة، فكيف يحرم بالطائفة؟ ومتى يحرم؟ وهل يحرم في مطار الرياض؟ وهل يجزئه إذا اغتسل في بيته بالرياض؛ لأنه لا يتمكن من الاغتسال بالطائفة؟

الإجابة:

الحمد لله وحده. وبعد: فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أن يتجاوز الميقات بلا إحرام، سواء كان راكبا طائفة أو سيارة. فمن تجاوز الميقات بلا إحرام، فأحرم من دونه - فعليه دم، سواء أحرم من جدة، أو من غيرها.

وأما الاغتسال: فالأولى له أن يغتسل ويتنظف في بيته قبيل إقلاع الطائفة، ويجعل ملابس إحرامه قريبة التناول، فإذا حاذى الميقات - وهو: قرن المنازل، المسمى: السيل - أو قبل محاذاته بقليل، خلع ثيابه،

ولبس ملابس الإحرام، ثم صلى ركعتين وهو في مركبه بالطائرة، يومئ
إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ لأن من سنن الإحرام وقوعه
بعد صلاة، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، ولأنه ﷺ أهلّ دبر صلاة. رواه
النسائي^(١). فإذا فرغ من صلاة الركعتين نوى الإحرام، وقرر في نفسه
أنه دخل بالنسك، ودعا بالدعاء الوارد، ولبي بقوله: «لبيك اللهم
لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك،
لا شريك لك». وإن لم يتمكن من صلاة ركعتي الإحرام فلا بأس؛
لأنها سنة، وليست واجبة. وبعض العلماء يقول: إن صلاة ركعتي
الإحرام غير مشروعة. فإن صادف صلاة فريضة أحرم بعدها، وإلا
أحرم بدون صلاة ركعتين؛ لأن النبي ﷺ إنما أحرم بعد صلاة الفريضة.
والله أعلم.

(١) النسائي (١٦٢/٥).

(٢٢١) حكم من أراد الإحرام بالنسك فلم يجد ملابس الإحرام

رجل ركب الطائرة، ونسي ملابس إحرامه في الحقيبة؛ فلم يتمكن من إحرامه. فقال له بعض رُفقه: لو أخرت الإحرام حتى تصل جدة؛ لأنه ليس معك إحرام. وقال بعض: بل أحرّم إذا حاذيت الميقات، والبس سروالك، واخلع بقية ثيابك. وقال بعضهم: بل اخلع جميع الملابس حتى السروال، واجعل قميصك بمنزلة الإحرام، واتزر به، واجعل قطعة أخرى من ثيابك بمنزلة الرداء، فألقها على ظهرك من دون أن تلبسها على كيفية ما يلبسها الناس. فأبي هذه الأقوال أصح وأقرب للشرع؟

الإجابة:

يجوز له أن يأتزر بأحد ثيابه التي كان يلبسها قبل الإحرام، سواء كان قميصاً أو جبة أو غترة أو غيرها، بشرط أن لا يلبسها على هيئة لبس المخيط المعتاد؛ فلا يدخل رقبته في جيبيها، ولا يخرج يديه من أكمامها، بل يأتزر بها ويرتديها على صفة الإحرام. وليس عليه شيء بذلك، لا فدية ولا غيرها. فإن لم يتمكن من ذلك، أو خشي انكشاف عورته، فيُحرّم بسرأويله، ولا شيء عليه؛ لحديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ

يخطب بعرفات: «من لم يجد إزارا فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين». متفق عليه^(١). لكن متى وجد الإزار فعليه أن يخلع السراويل؛ لأنه حينئذ يكون واجدا للإزار، ولا عذر له، فأشبهه المتيمم إذا وجد الماء. وأما من قال بتأخير الإحرام حتى تصل جدة فقد أخطأ، ولو فعل ذلك فأحرم من جدة لزمه دم؛ لتأخيره الإحرام عن الميقات. والله أعلم.

(١) البخاري (١٨٤١، ١٨٤٣) ومسلم (١١٧٩).

(٢٢٢) حكم تغطية المحرم رأسه إن خاف البرد، أو كان به قروح يكره الاطلاع عليها

رجل بعث يقول: إنه يريد الحج هذه السنة، وهو كبير السن، ويخشى من البرد والنزلة، كما أن في رأسه آثار قروح، ولا يحب أن يطلع عليها الناس؛ لأنه يخجل من إبرازها لهم. فهل يجوز له أن يلبس على رأسه ما يسترها، وماذا عليه إن فعل ذلك؟

الإجابة:

إذا كان بالرجل قروح -ونحوها- في رأسه أو غيره، ويكره أن يطلع عليها أحد، جاز له أن يلبس شيئاً يغطيها، ولا حرج عليه بذلك، وإنما تجب عليه الفدية لذلك. نص عليه الإمام أحمد؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾^(١). ومثله: لو خالف المحرم من برد، أو زكام، أو نزلة، ونحوها، إذا كشف رأسه، فيجوز له أن يلبس ويفدي.

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

والفدية هنا على التخيير، كما في الآية الكريمة، فيخير بين صيام ثلاثة أيام، وبين الصدقة، وهي إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مُدْبُرٌّ، أو نصف صاع من غيره، وبين ذبح شاة يقسمها على مساكين الحرم، سواء ذبحها في منى أو في مكة، ولا يأكل منها شيئاً. والله أعلم.

(٢٢٣) يجوز للمحرم تبديل ملابس الإحرام

هل يجوز للمحرم أن يبدل ملابس إحرامه ونعليه إذا دعت الحاجة لتبديلها. وإذا خشي من البرد، فهل يجوز له أن يجعل فوق إحرامه إحراما آخر، أو كنبل، أو نحوه، أو فروة، فهل يجوز ذلك أم يُمنع منه؟

الإجابة:

يجوز للمحرم أن يبدل ثياب الإحرام بغيرها، ولو لم يحضرها عنده حال إحرامه. وله أن يغير نعليه بنعال أخرى، ولا حرج عليه بذلك كله.

قال البخاري في «صحيحه»^(١): وقال إبراهيم النخعي: لا بأس أن يبدل ثيابه. قال في «الفتح»: أي يُغيّر المحرم ثيابه ما شاء. وفي رواية ابن أبي شيبة أنهم لم يروا بأسا أن يبدل المحرم ثيابه.

قال أبو داود في «مسائله»^(٢) عن الحسن: إنه كان لا يرى بأسا أن

(١) (٤٠٥ / ٣) تعليقا، ووصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كما قال الحافظ (٤٠٦ / ٣) وانظر «تغليق التعليق» (٥٣ / ٣) وهو في «المصنف» عن إبراهيم وغيره ص (٣٩٣) من الجزء المفقود.

(٢) (١١١).

يُظَاهِرُ الْمُحْرَمَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأُزْرِ وَالْأُرْدِيَةِ، وَيُبَدِّلُ ثِيَابَهُ الَّتِي أَحْرَمَ فِيهَا بِغَيْرِهَا مِنَ الثِّيَابِ. انْتَهَى.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ جَوَازُ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ جَعْلِ إِحْرَامٍ أَوْ كَنْبَلٍ فَوْقَ إِحْرَامِهِ؛ خَشْيَةَ الْبَرْدِ وَنَحْوِهِ، أَمَّا الْفُرُوعُ وَمَا أَشْبَهَهَا، فَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ الْإِنْسَانُ فَوْقَ إِحْرَامِهِ، وَيَتَغَطَّى بِهَا إِذَا نَامَ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَغْطِيَ رَأْسَهُ، وَلَا يُجْعَلَ جِيبُهَا فَوْقَ كَتْفَيْهِ، بَلْ يُقْلِبُهَا وَيُجْعَلُ جِيبُهَا وَكُمُيْهَا إِلَى أَسْفَلٍ، وَيُجْعَلُ أَسْفَلُهَا هُوَ الْأَعْلَى، وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢٢٤) هل للإحرام سنة تخصه؟

سائل يسأل عن ركعتي الإحرام: هل صلاتهما لازمة في كل حال أم فيها رخصة إذا تركهما الإنسان لعذر ونحوه؟ نرجوكم إيضاح الجواب. وفقكم الله للصواب.

الإجابة:

الحمد لله. السنة أن يحرم الإنسان عقب صلاة، فرضا كانت الصلاة أو نفلا، وليس ذلك بشرط؛ فيصح الإحرام ولو لم يقع عقب صلاة، ولا حرج، بل يصح بدون غسل ولا وضوء؛ فلو أحرم وهو غير متوضئ صح إحرامه، لكنه خالف السنة وترك الفضيلة.

أما إذا احتاج لذلك، فيما لو فرضنا أنه جاء متأخرا، أو في حالة برد ونحوه، أو معه أصحاب في سيارة أجرة، وتعذر وقوفهم له للاغتسال أو للوضوء أو لصلاة الركعتين - فيُحَرِّم في مثل هذه الحالة ولا حرج.

أما إذا تمكن، فينبغي له أن يحرم عقب صلاة فريضة، وهو الأولى؛ لأن النبي ﷺ أحرم بعد صلاة الظهر بذى الحليفة^(١).

(١) أبو داود (١٧٥٢) والنسائي (٥/ ٢٢٥).

وإن لم يكن وقت صلاة فريضة ولا سنة راتبة، فإنه يركع ركعتين،
يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية:
﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة^(١)، ينوي بهما سنة الإحرام،
ويحرم بعدهما وهو جالس في مصلاه مستقبل القبلة. وهذا هو المشهور
من المذهب، وهو مذهب الحنفية. وأما الشافعية والمالكية: فالأفضل
عندهم تخصيصه بركعتين غير الفريضة وراتبتها، ولا يصلي الركعتين في
أوقات النهي.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): إن صادف صلاة فريضة أحرم
عقبها، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه. والله أعلم.

(١) انظر: «المجموع» (٧/ ٢٠٢) و«الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية» (٤/ ٣٥١).

(٢) «الفتاوى» (٢٦/ ١٠٨، ١٠٩) و«الاختيارات» ص (١١٦).

(٢٢٥) مشروعية ركعتي الإحرام

هل للإحرام صلاة مسنونة يشرع لمن أراد أن يحرم بالحج أو العمرة أن يصليها بنية أنها سنة الإحرام، وهل ثبت أن النبي ﷺ صلى ركعتين لإحرامه؟

الإجابة:

الذي عليه الجماهير من فقهاء المذاهب الأربعة: أنه يسن إحرامه عقب صلاة، فقال فقهاء الحنابلة: يسن إحرامه عقب صلاة - فرض أو نفل - نص عليه الإمام أحمد^(١). واستدل بأن النبي ﷺ أهل دُبر صلاة. رواه النسائي^(٢).

وقال فقهاء المالكية: يسن لمريد الإحرام أن يركع ركعتين إن كان متوضئاً، وإلا تيمم وركعها، فإن أحرم بعد صلاة فريضة كَفَتْ عَنْ رَكَعَتِي الإِحْرَامِ. والأفضل تخصيصه بركعتين يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص بعد الفاتحة.

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٤٣٣) و«الفروع» (٣/ ٢٩٣).

(٢) النسائي (١٦٢/٥).

وقال فقهاء الحنفية: إنه يصلي ركعتين بعد أن يلبس إحرامه ينوي بهما سنة الإحرام، ويقرأ فيهما بسورتي الإخلاص بعد الفاتحة.

وقال فقهاء الشافعية: إنه يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام، يقرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص. فإن أحرم بعد فريضة أغنته عن ركعتي الإحرام، ولو صلاهما منفردتين عن الفريضة كان أفضل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): يستحب أن يحرم عقيب صلاة، إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع، في أحد القولين، وفي الآخر: إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيب، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه. وهذا أرجح. اهـ. والله أعلم.

(١) «الفتاوى» (٢٦ / ١٠٨ ، ١٠٩).

(٢٢٦) إحرام المرأة في وجهها

امرأة تسأل عن إحرام المرأة، وكشفها وجهها أمام الرجال الأجانب، وهل يلزمها إذا سدت شيئاً على وجهها أن تجافيه بشيء أم لا؟

الإجابة:

ذكر العلماء أن المرأة إحرامها في وجهها؛ فيحرم عليها تغطيته ببرقع، أو نقاب، أو غيره؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين». رواه البخاري^(١). وقال ابن عمر^(٢): «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه».

فإن غطت وجهها لغير حاجة فدت، كما لو غطى الرجل رأسه؛ والحاجة: كمرور رجال قريباً منها، فتسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لفعل عائشة. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما^(٣).

(١) البخاري (١٨٣٨).

(٢) انظر «المحلى» (٧/ ٩١، ٩٢) وابن أبي شيبة في الجزء المفقود من «المصنف» (٣٠٨) والشافعي في «الأم» (٧/ ٢٤١) والبيهقي (٥/ ٥٤).

(٣) أحمد (٣٠/ ٦) وأبو داود (١٨٣٣) وابن ماجه (٢٩٣٥) وابن خزيمة (٢٦٩٠).

وشرط القاضي أبو يعلى^(١) في الساتر أن لا يصيب بشرتها، فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها، وإلا فدت؛ لاستدامة ستر وجهها. وردّه الموفق بأن هذا الشرط لم يرد عن الإمام أحمد، ولا هو في الخبر، بل الظاهر خلافه، فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة فلو كان شرطاً لبيّن. وعن عائشة قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود^(٢).

قال الإمام أحمد^(٣): إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل.

وهنا أمران يجبان على المرأة؛ وهما تغطية رأسها، وكشف وجهها، فلا يمكنها تغطية جميع رأسها إلا بتغطية جزء من وجهها، ولا يمكنها كشف جميع وجهها إلا بكشف شيء من رأسها، فستر الرأس كله أولى؛ لكونه عورة في الجملة، ولا يختص ستره بالإحرام. وكشف الوجه بخلافه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه جاز بالاتفاق. وإن كان يمسّه، فالصحيح أنه يجوز أيضاً، ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه، لا بعود، ولا بيد، ولا غير

(١) «المغني» (٥ / ١٥٥).

(٢) (١٨٣٣).

(٣) «المغني» (٥ / ١٥٥).

(٤) «الفتاوى» (٢٦ / ١١٢).

ذلك؛ فإن النبي ﷺ سَوَّى بين يديها ووجهها، وكلاهما كبدن الرجل، لا كرأسه، وأزواجه ﷺ كن يسدن على وجوههن من غير مراعاة المجافاة، ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال: إحرام المرأة في وجهها. وإنما هذا قول بعض السلف، لكن النبي ﷺ نهاها أن تنتقب... إلى آخر كلامه -رحمه الله-.

وقال ابن القيم في «الإعلام»: ولم يمنعها ﷺ من تغطية وجهها، ولا أمرها بكشفه، وإنما نهاها أن تنتقب، أو تلبس القفازين في الإحرام. ونسأوه ﷺ أعلم الأمة بهذه المسألة، وقد كن يسدن على وجوههن إذا حاذهن الركبان، فإذا جاوزوهن كشفن وجوههن... إلى أن قال: فكيف يحُرَّم ستر الوجه في حق المرأة مع أمر الله لها أن تدي عليها من جلبابها لئلا تعرف ويفتنن الناس بصورتها... إلى آخر كلامه -رحمه الله-.

فإذا كانت المرأة مأمورة بستر وجهها وسدل شيء عليه عند مرور الرجال الأجانب حتى في حال الإحرام التي شُرِع لها كشفه تعبداً لله تعالى؛ وذلك لاتقاء الفتنة بها، فإن النساء فتنة لكل مفتون -فَلَأَن تومر بستره في غير حال الإحرام من باب أولى وأحرى. ففي هذا دليل على وجوب ستر المرأة وجهها في غير حال الإحرام وتحريم كشفه أمام الرجال الأجانب. والأدلة على ذلك كثيرة معروفة. والله الموفق.

(٢٢٧) المتمتع هل يحرم بالحج من المسجد أو من منزله؟

رجل تمتع بالعمرة إلى الحج، ولكنه لم يحرم بالحج إلا في اليوم التاسع من ذي الحجة آخر النهار، ومع ذلك لم يحرم من مكة، لا من المسجد، ولا من بيته، وإنما خرج بعائلته لعرفة، واشتغل بهم، حيث وقع لهم حادث، ولم يتفرغ إلا آخر النهار، وأراد أن يدخل إلى مكة ليحرم منها بالحج فقليل له: أحرم من هنا، فأحرم، وشاهد مع الناس، وانصرف معهم، وأكمل النسك. فهل يجب عليه دم لذلك؟

الإجابة:

المشروع للمتمتع أن يحرم بالحج من المسجد الحرام، والأفضل من تحت الميزاب. هذا الذي نص عليه الفقهاء. وكان عطاء يستلم الركن، ثم ينطلق مهلاً بالحج. ويجوز إحرامه من حيث شاء من الحرم. بل ويجوز أن يحرم من خارج الحرم، ولا دم عليه. نص على ذلك الإمام أحمد^(١).

فعلى هذا، لا شيء على هذا الرجل الذي أحرم من عرفة؛ لأن عرفة

(١) انظر «الإنصاف» (٣/ ٤٢٦).

خارج الحرم، ولا شيء عليه لتأخيره الإحرام إلى آخر النهار؛ لأنه أدرك وقت الوقوف، حيث وقف بالنهار، وأدرك جزءا من الليل، وإنما فاتته الأفضلية بتأخيره الإحرام، ولا لوم عليه بذلك؛ لأنه معذور.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): السنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه؛ لأن أصحاب النبي ﷺ أحرموا من البطحاء، كما أمرهم النبي ﷺ. وكذلك أهل مكة يحرمون من بيوتهم، كما قال النبي ﷺ: «ومن كان منزله دون مكة فمَهْلُهُ من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة»^(٢). والله أعلم.

(١) انظر «الفتاوى» (٢٦ / ١١٨ ، ١١٩).

(٢) نحوه في البخاري (١٥٢٤ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥) مسلم (١١٨١).

باب محظورات الإحرام

(٢٢٨) منع من أراد الإحرام

من أخذ شعوره - إن كانت العشر

قد دخلت - وهو يريد أن يضحي

إذا أراد الرجل الإحرام: فهل يجوز له عندما يغتسل ويتنظف - وذلك بعد دخول عشر ذي الحجة - أن يأخذ من شعره ولحيته، مع أنه يريد أن يضحي عن نفسه وعن والديه؛ لأنه قد اشترى أضحيته ووكل من يذبحها، أم لا؟

الإجابة:

أما اللحية: فلا يجوز حلقها مطلقا، سواء عند الإحرام، أو خلافه، وسواء في عشر ذي الحجة، أو غيرها، وسواء أراد أن يضحي، أو لم يرد. وأما الشارب ونحوه: فهو وإن كان مأمورا بالتنظيف والاعتسال وإزالة الشعور المشروع إزالتها عند الإحرام إلا أنه منهي عن ذلك إذا أراد أن

يضحي، أو يضحي عنه؛ لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «من كان له ذئح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي». رواه مسلم^(١).

وحيث إن أخذ هذه الأشياء سنة للإحرام، والذي سيضحي محرم عليه الأخذ حتى يضحي؛ فلا يعارض محرّم بمسنون، لهذا نقول: لا يأخذ هذه الشعور حتى يضحي. وهذا خاص فيمن أراد أخذها عند الإحرام على الميقات ونحوه. وأما عندما يحل من عمرته إذا كان متمتعاً، فإنه يجب عليه الحلق أو التقصير؛ لأنهما من واجبات الحج والعمرة، فلا تتم العمرة إلا بهما، فيحلق أو يقصر، ويكون ذلك مخصّصاً لما ذكر؛ لوجود النص في ذلك. والله أعلم.

(١) مسلم (١٩٧٧).

(٢٢٩) المحرم ممنوع من التطيب وشم الطيب دون غيره مما له رائحة طيبة

سائل يسأل ما يحرم عليه من الطيب إذا أحرم، وما يحل له، وهل يجوز له استعمال الزعفران والهيل في القهوة وهو محرم؟

ويسأل وعن شم الأترج والبرتقال؛ لأن لها رائحة ذكية، فهل يجوز شمها أم لا؟

الإجابة:

يحرم على المحرم تعمدُ شم الطيب أو مسه بالإجماع؛ لأن النبي ﷺ قال في الذي وقصته راحلته: «لا تمسوه بطيب»^(١). وأمر رجلا محروما بغسل الطيب^(٢).

ويحرم عليه لبس ما رُش بهاء ورد، أو بُخّر بعود ونحوه، وكذا الجلوس عليه، والنوم عليه.

(١) البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) وأحمد (١/ ٢٨٦).

(٢) البخاري (١٧٨٩) ومسلم (١١٨٠) وأحمد (٤/ ٢٢٢، ٢٢٤).

ويحرم عليه الادهان بالأدهان المطيبة؛ بخلاف شم الفواكه من أترج وبرتقال ونحوه، وكذا النباتات التي لا تستعمل للطيب: كالشيخ والخزامى، وكذا الهيل والقرنفل، واستعمالها في القهوة والأكل؛ لأن ذلك ليس مما يستعمل للطيب، فيباح له استعمال هذه الأشياء في القهوة والطعام وغيرهما.

أما الزعفران، فلا يجوز استعماله؛ لأنه من أنواع الطيب، ولحديث ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما يلبس المحرم، فذكر الحديث، وفيه: «ولا يلبس ثوباً مسه ورّس ولا زعفران». رواه الجماعة^(١). والله أعلم.

(١) يأتي تحريمه في الفتوى (٢٥١).

(٢٣٠) حكم انقلاع ظفر المحرم

سائل يقول: كنت محرماً في الحج في عام ٨٤، وبينما أنا أصلح شراعنا في منى يوم الثامن من ذي الحجة سقط عمود الشراع على أصبعي، وانكسر ظفري، وخرج منه دم كثير، وانقلع الظفر، فماذا يجب علي لقاء ذلك: هل علي كفارة، أو جزاء، أو صيام، أو غير ذلك؟

الإجابة:

ليس عليك في هذا فدية ولا غيرها؛ لأن هذا الشيء بغير اختيارك، ومعلوم أن قص الأظافر من محظورات الإحرام، لكن إذا تعمد الإنسان قصها؛ لأجل الترفيه، بخلاف ما إذا وقع عليه حادث يشبه ما ذكرته، ومثله لو خرج في عينه شعر فأذاه، فقلعه، فلا شيء عليه، وكذلك لو نزل شعر حاجبيه، فغطى عينيه، فأزاله، فلا فدية في هذا كله. والله أعلم.

باب الفدية

(٢٣١) حكم الوطء

في العمرة قبل الحلق وبعد السعي

رجل اعتمر هو وزوجته، فلما أحرمنا من الميقات، ودخلا مكة، وطافا، وسعيا ولم يكن معهما مقص يقصران به، فرجعا إلى منزلهما، ورقدا فيه حتى الصباح، فوطئها في هذه الحال قبل أن يقصرا من شعرهما. فهل تصح عمرتهما -والحال ما ذكر- أم لا، وماذا يجب عليهما من الفدية؟

الإجابة:

يحرم عليهما هذا الصنيع، ولكن لا تفسد به عمرتهما؛ لأنه وقع بعد تمام السعي، فهو كالوطء في الحج بعد التحلل الأول، وعليه فدية شاة. فإن كانت الزوجة مطاوعة لزمها شاة أخرى، وإن كانت مكرهة فلا شيء عليهما، ولا يلزم الواطئ أن يفدي عنها فدية أخرى.

أما لو كان الوطء قبل تمام السعي، فسدت عمرتهما، ويجب المضي فيها حتى تكمل، ويجب عليهما قضاؤها فورا، كالحج؛ لما تقدم. فإن كانا

مكيين، فإنهما يحرمان بها من الحل : كالتنعيم ونحوه. وإن لم يكونا مكيين فعليهما أن يخرجوا إلى الميقات فيحرمان منه؛ لقضاء عمرتهما، وعلى كل منهما دم؛ لما أفسدا من عمرتهما، إن كانت الزوجة مطاوعة، وإلا فلا شيء عليهما، كما تقدم. والله أعلم.

(٢٣٢) حكم ذبح الفدية بمكة وبمنى

سائل يسأل عن جواز ذبح الفدية بمكة ؛ لاسيما إذا كان لا يجد لها أحدا من المستحقين في منى . وأما في مكة . فإنه يجد لها كثيرا من المستحقين الذين يتولون ذبحها ، وأكلها ، والصدقة منها . فهل الأفضل له ذبحها بمكة أم بمنى ؟

الإجابة :

الذي نص عليه الفقهاء أن الأفضل نحر ما وجب بحج بمنى ، وما وجب بعمره بمكة ، وأن يكون قرب المروة ؛ خروجاً من خلاف الإمام مالك ومن تبعه ، مع أنه يجوز أن يذبح الجميع بمكة ، أو بمنى ، ولا فرق ، فالكل جائز ، ومجزئ ، ما دام ذبح في الحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿ هَذَا بِأَلْبَغِ الْكَعْبَةِ ﴾^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾^(٢) .

قال الإمام أحمد : مكة ومنى واحد^(٣) . واحتج الأصحاب بحديث جابر

(١) سورة المائدة : الآية (٩٥) .

(٢) سورة الحج : الآية (٣٣) .

(٣) انظر «الإقناع» (٣/ ٤٦٥) .

مرفوعاً: «كل فجاج مكة طريق ومنحر». رواه أحمد وأبو داود^(١).

لكن إذا كان الإنسان لا يجد في منى من ينتفع بفديته، ووجد في مكة من الفقراء المستحقين من ينتفع بها، ويأكلها، فذبحها في مكة أولى وأعظم أجراً؛ نظراً لحصول المنفعة بها، فيذبحها للمساكين بمكة، ويفرق لحمها عليهم، أو يطلقها لهم مذبوحة، أو حية لينحروها هم بالحرم؛ لأن المقصود من ذبحها بالحرم التوسعة عليهم. فإن لم ينحروها، أو أرادوا إخراجها من الحرم لنحرها هناك، استردها منهم - وجوباً - ونحرها. فإن لم يفعل وعجز عن ردها ضمنها لمساكين الحرم؛ لعدم خروجه من عهدها. ومساكين الحرم هم: المقيم به والمجتاز به، من حاج وغيره، ممن له أخذ الزكاة لحاجة. والله أعلم.

(١) أحمد (٣/ ٣٢٦) وأبو داود (١٩٣٧) وابن ماجه (٣٠٤٨) وابن خزيمة (٢٧٨٧).

(٢٣٣) حكم المحرم إذا كرر النظر فأمدى

رجل أحرم بالحج، فلما خرج إلى منى رأى امرأة جميلة متبرجة سافرة؛ فتحركت شهوته وخرج منه مذي. فهل يصح حجه أم لا، وهل يجب عليه كفارة جزاء ما حصل منه، وما مقدار الكفارة؟

الإجابة:

هذا من مفسد تبرج النساء وسفورهن وخروجهن بالزينة، قاتل الله تلك المرأة إنها لتفتن وتفتتن. وهذا من مضار إطلاق البصر، وعدم غضه، فلو غض هذا الرجل بصره لسلم من هذه الفتنة.

والمنصوص في مثل هذا: إن كان لم يكرر النظر، وإنما لما نظر للمرأة مرة واحدة ثم صرف بصره عنها، ولم يكرر النظر إليها، فلا شيء عليه إذا خرج منه مذي؛ لمشقة التحرز منه، كما أنه لا شيء على من فكر فأنزل، ولا على من احتلم. فإن كان كرر النظر إلى تلك المرأة فأمدى، فعليه التوبة والفدية؛ وهي على التخيير: فيخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين. لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع من غيره. فإن كرر النظر ولم يمد، فليس عليه فدية، إلا أنه يحرم عليه ذلك؛ إذا كان لشهوة. والله أعلم.

(٢٣٤) حكم من سافر إلى جدة بين العمرة والحج

المتمتع إذا حل من عمرته، ثم سافر إلى جدة، أو إلى السيل، وأحرم بالحج من هناك بعد أن مكث أياماً عند قرابته. فهل يكون عليه دم؛ لتمتعه، أم يسقط عنه الدم؛ لأنه سافر؟

الإجابة:

المنصوص أن المتمتع عليه دم؛ لقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١). واشترط العلماء لوجوب الدم شروطاً ستة. منها: أن لا يسافر بين العمرة والحج مسافة قصر، فإن سافر مسافة قصر فأحرم بالحج، فلا دم عليه. والله أعلم.

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٢٣٥) المتمتع إذا لم يجد الهدي يصوم

هل يلزم الحاج أن يفدي بذبيحة؛ سواء كان غنيا أو فقيرا؟

الإجابة:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١). فإذا حج الإنسان متمتعا، وجبت عليه الفدية وهي: شاة تجزئ في الأضحية، سليمة من العيوب، أو سُبُع بدنة أو بقرة. ومثله القارن بين الحج والعمرة. وأما المفرد: فلا هدي عليه.

فإن كان الإنسان فقيرا - لا يجد ثمن الهدي - فعليه الصيام. قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١) الآية. والله أعلم.

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

باب جزاء الصيد

(٢٣٦) حكم ذبح الصيد في حرم مكة والمدينة

هل يحل ذبح الأرانب والحمام ونحوهما من الصيد في حرم مكة المكرمة، أو حرم المدينة المنورة أم لا؟ وإذا كان لا يحل، فهل في ذلك جزاء، وما هذا الجزاء؟ أفتونا مأجورين.

الإجابة:

لا يجوز ذبح الصيد من الحمام والأرانب وغيرهما داخل الحرمين الشريفين. أما الحرم المكي؛ فلما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله، يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار؛ فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته؛ إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لقينهم وليوتهم. فقال: «إلا الإذخر».

(١) البخاري (١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٣١٨٩) ومسلم (١٣٥٣).

فهذا الحديث يدل بطريق فحوى الخطاب على أن قتل الصيد في الحرم المكي محرم؛ لأنه إذا حرم تنفيره بأن يزعج عن مكانه فقتله أولى. قال مالك في «الموطأ»^(١): سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل في الحرم وهو محرم، ومما استدل به لهذا قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية^(٢). ووجه الدليل من الآية أن «حُرْمٌ» جمع حرام؛ وهو يقع على من دخل الحرم، وعلى من أحرم بنسك، فوجب أن يحمل عليهما معا، فيترتب عليه الجزاء المذكور في قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾^(٣).

وجزاء الحمامة شاة؛ لما روى الشافعي في «الأم»^(٣) عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب، من الآثار المصرحة بأن من أصاب من حمام بمكة فعليه شاة. وذكر الشافعي أنه يرى هذا اتباعا لتلك الآثار.

وأما الأرنب فيفدى بعناق؛ فعن عمر بن الخطاب، أنه قضى في

(١) «الموطأ» (١/٣٥٦).

(٢) المائدة: الآية (٩٥).

(٣) «الأم» (٢/١٩٥).

الأرنب بعناق، وعن ابن عباس، أنه قال: في الأرنب شاة. وعن مجاهد قال: في الأرنب شاة^(١).

وأما حكم الصيد في المدينة، فلا يجوز. والأحاديث كثيرة في ذلك؛ منها ما روى مسلم في «صحيحه»^(٢)، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة - ما بين لابتيها - لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها»؛ ولهذا اتفق مالك والشافعي وأحمد على تحريم صيد حرم المدينة وعلى تأثيم من ارتكب ذلك.

وأما الجزاء: فقال ابن قدامة في «المغني»^(٣): روايتان - أي عن الإمام أحمد - إحداهما: لا جزاء فيه. وهو قول أكثر أهل العلم؟ وهو قول مالك، والشافعي في الجديد؛ لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب فيه جزاء، كصيد وادي وَّجّ. والثاني: يجب فيه الجزاء؟ رُوي ذلك عن ابن أبي ذئب. وهو قول الشافعي في القديم وابن المنذر؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «إني أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة»، ونهى أن يعضد شجرها، أو يؤخذ طيرها، فوجب في هذا الحرم الجزاء، كما وجب في ذلك؛ إذ لم يظهر بينهما فرق. وجزاؤه إباحة سَلْب قاتل الصيد لمن أخذه، وإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة، وليس عليه جزاء. والله أعلم.

(١) الأم (١٩٣/٢).

(٢) مسلم (١٣٦٢).

(٣) انظر المغني (١٩١/٥ - ١٩٣).

باب ذكر دخول مكة وصفة الطواف والسعي وما يتعلق بذلك (٢٣٧) آداب دخول الكعبة

وهل دخلها النبي ﷺ في حجته؟

دخول الكعبة المشرفة: هل هو مسنون أم لا، وهل دخل النبي ﷺ الكعبة في حجة الوداع أم في غيرها، وما آداب دخول الكعبة. ومن لم يتمكن من دخول الكعبة فماذا يصنع؟ أفيدونا أثابكم الله.

الإجابة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) - رحمه الله تعالى - : ودخول نفس الكعبة ليس بفرض ولا سنة مؤكدة، بل دخولها حسن، والنبي ﷺ لم يدخلها في الحج، ولا في العمرة؛ لا عمرة الجعرانة، ولا عمرة القضية، وإنما دخلها عام فتح مكة. ومن دخلها يستحب له أن يصلي فيها، ويكبر الله، ويدعوه، ويذكره. فإذا دخل من الباب تقدم حتى يصير بينه

(١) «الفتاوى» (٢٦ / ١٤٤، ١٤٥).

وبين الحائط ثلاثة أذرع، والباب خلفه؛ فذلك هو المكان الذي صلى فيه النبي ﷺ. ولا يدخلها إلا حافيا. والحجر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة، وليس على داخل الكعبة ما ليس على غيره من الحجاج، بل يجوز له المشي حافيا، وغير ذلك مما يجوز لغيره. انتهى.

وقال في «الغاية وشرحها»: وسن دخول البيت -أي الكعبة- والحجر منه -أي البيت- حافيا: بلا خف، وبلا نعل، وبلا سلاح -نصا- ويكبر ويدعو في نواحيه، ويصلي فيه ركعتين، ويكثر النظر إليه؛ لأنه -أي النظر إلى البيت- عبادة، ولا يرفع بصره لسقفه؛ لأنه إساءة أدب، ولا يشتغل بذاته -أي البيت- بل يكون مشغلا بإقباله على ربه، خاشعا بقلبه، متواضعا متذللا متضرعا متبتلا، متوسلا إلى الله بأسمائه وصفاته وآياته وكلماته: أن يمن عليه بحسن الختام، ويدخله الجنة دار السلام. انتهى.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد»^(١): زعم كثير من الفقهاء وغيرهم أنه ﷺ دخل البيت في حجته، ويرى كثير من الناس أن دخول البيت من سنن الحج؛ اقتداء بالنبي ﷺ. والذي تدل عليه سنته أنه لم يدخل البيت في حجته، ولا في عمرته، وإنما دخله عام الفتح، ففي «الصحيحين»^(٢) عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ناقه لأسامة، حتى أناخ بفناء الكعبة، فدعا عثمان بن طلحة بالفتاح فجاءه به ففتح،

(١) (٢/ ٢٩٦).

(٢) البخاري (١٣٢٩) ومسلم (١٥٩٨).

فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة، فأجافوا عليهم الباب ملياً، ثم فتحوه. قال عبدالله: فبادرت الناس، فوجدت بلالاً على الباب. فقلت: أين صلى رسول الله ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين. قال: ونسيت أن أسأله كم صلى.

والمقصود أن دخوله ﷺ البيت إنما كان في غزوة الفتح، لا في حجة ولا في عمرة. وفي «صحيح» البخاري^(١) عن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبدالله بن أبي أوفى: أَدْخَلَ النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا.

وسألت عائشة أن تدخل البيت، فأمرها أن تصلي في الحجر ركعتين^(٢). وقال ابن القيم^(٣) في الكلام على غزوة الفتح: لما دخل ﷺ وطاف بالبيت على راحلته، فلما أكمله، دعا عثمان بن طلحة، فأخذ منه مفتاح الكعبة، ففتحت، فدخلها، ثم أغلق عليه الباب وعلى أسامة وبلال، فاستقبل الجدار الذي يقابل الباب، حتى إذا كان بينه وبينه قدر ثلاثة أذرع وقف، وصلى هناك، ثم دار في البيت، وكبر في نواحيه، ووحد الله، ثم فتح الباب. وذكر ابن سعد في «الطبقات»^(٤) عن عثمان بن طلحة قال: كنا نفتح الكعبة في الجاهلية يوم الإثنين والخميس، فأقبل رسول الله ﷺ يوماً

(١) البخاري (١٦٠٠، ١٧٩١) بنحوه، وهذا اللفظ عند مسلم (١٣٣٢).

(٢) أبو داود (٢٠٢٨) والترمذي (٨٧٦) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٦/ ٩٢).

(٣) «الزاد» (٤٠٦/٣ - ٤٠٩) بتصرف.

(٤) أخرجه بنوه الواقدي في «المغازي» (٢/ ٨٣٧، ٨٣٨) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ١٣٧) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٤٧، ٢٤٨) والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٢٠) من حديث ابن عباس، مختصراً.

يريد أن يدخل الكعبة مع الناس، فأغلظت له، ونلت منه، فحلم عني، ثم قال: «يا عثمان، لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدي، أضعه حيث شئت». فقلت: لقد هلك قريش يومئذ وذلت. فقال: «بل عَمَرْتُ وَعَزَّيْتُ يومئذ». ودخل الكعبة، فوقعت كلمته مني موقعا ظننت يومئذ أن الأمر سيصير إلى ما قال. فلما كان يوم الفتح قال: «يا عثمان، ائتني بالمفتاح». فأتيته به، فأخذه مني، ثم دفعه إلي، وقال: «خذوها خالدة نالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم. يا عثمان، إن الله استأمنكم على بيته، فكلوا مما يصل إليكم من هذا البيت بالمعروف». قال: فلما وليت، ناداني، فرجعت إليه، فقال: «ألم يكن الذي قلت لك؟» قال: فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة: «لعلك سترى هذا المفتاح بيدي أضعه حيث شئت». فقلت: بلى، أشهد أنك رسول الله. وذكر سعيد بن المسيب أن العباس تناول يومئذ لأخذ المفتاح في رجال من بني هاشم، فردده رسول الله ﷺ إلى عثمان بن طلحة. انتهى. والله أعلم.

(٢٣٨) حكم الدخول من باب السلام

إذا قدم الحاج مكة، وأراد أن يدخل المسجد الحرام. هل يتعين عليه الدخول من باب السلام أم يجزئه من أي باب دخل؟

الإجابة:

الأفضل الذي نص عليه العلماء أن يدخل من باب بني شيبه؛ وهو مقابل لباب السلام، فإن لم يتهياً له ذلك، فإنه يدخل من أي باب أراد، ويتبع الأسهل عليه، ولا حرج في ذلك. والله أعلم.

(٢٣٩) حكم الطواف وقت خطبة الجمعة

ما الأفضل لداخل المسجد الحرام يوم الجمعة والإمام يخطب. هل الأفضل له أن يطوف، أم يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين؟

الإجابة:

الأفضل لداخل المسجد الحرام يوم الجمعة والإمام يخطب أن يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين؛ لما روى أحمد ومسلم وأبو داود^(١) عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما». ففي عملٍ داخل المسجد الحرام عند الخطبة بمضمون هذا الحديث الجمعُ بين تحية المسجد الحرام وبين عدم الإعراض الكلي عن الخطبة، بخلاف الطواف، فإن فيه إعراضاً عن الخطبة؛ ولذلك عدّه مَنْ عدّه من الفقهاء في هذه الحالة من المكروهات.

قال السندي في «لباب المناسك» -في مكروهات الطواف-: والطواف عند الخطبة؛ قال علي القاري في «شرحه»: أي مطلقاً؛ لإشعاره بالإعراض، ولو كان ساكتاً.

(١) مسلم (٨٧٥) وأحمد (٣ / ٣١٦) وأبو داود (١١١٧).

وتعقب الحافظان: العراقي في «طرح الشريب»^(١)، وابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(٢)، عبارة المحامي المقتضية اشتغال داخل المسجد الحرام وقت الخطبة بالطواف، فيطول زمنه، ويبعد عن الخطيب؛ لدورانه من غير جهته؛ فلا يسمع كلامه. ثم قال العراقي: ولم أر لأحد من أصحابنا إفصاحاً عن شيء من ذلك. اهـ.

قال ابن حجر العسقلاني: فيه - أي: في كلام المحامي - نظر؛ لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين، ثم قال الحافظ: والذي يظهر من قولهم: إن تحية المسجد الحرام الطواف، إنما هو في حق القادم؛ ليكون أول شيء يفعله الطواف، أما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء. اهـ.

والخلاصة: أن الأولى لدخول المسجد وقت الخطبة أن يقتصر على صلاة ركعتين خفيفتين. والله أعلم.

(١) (٣/ ١٨٨).

(٢) (٢/ ٤١٢).

(٢٤٠) لا يشير إلى مقام إبراهيم

عند قوله: وهذا مقام العائد بك من النار

سائل يسأل عن معنى الدعاء المأثور الذي يدعو به الطائف أثناء طوافه؛ وهو قوله: (وهذا مقام العائد بك من النار)، هل المراد به مقام إبراهيم -عليه السلام- وأن الطائف يشير إليه إذا مر به أثناء طوافه أم أنه يقصد نفسه بذلك، ويسأل ربه أن يعيده من النار؟

الإجابة:

قال في «شرح الغاية»: ومما يدعى به بعد الركعتين خلف المقام: (اللهم إني عبدك، وابن عبدك، أيتيتك بذنوب كثيرة، وأعمال سيئة، وهذا مقام العائد بك من النار، فاغفر لي؛ إنك أنت الغفور الرحيم)^(١).

قال ابن الصلاح: قوله: (هذا مقام العائد بك) كلام يقوله المستعيز، ويعني بالعائد نفسه، وهو كما يقال: هذا مقام الذليل، وليس كما توهمه بعض مصنفي المناسك المشهورة، من أنه إشارة إلى مقام إبراهيم -عليه

(١) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٢/٤٠٠).

الصلاة والسلام- وهذا غلط فاحش وقع فيه بعض عوام مكة، رأيت منهم من يطوّف بعض الغرباء، ويشير إلى مقام إبراهيم عند انتهائه إلى هذه الكلمة من دعائه.

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر في كتابه «مفيد الأنام»: قال ابن حجر الهيتمي: ونقل الرفاعي عن أبي حامد أنه عند قوله: (وهذا مقام العائد بك من النار) يشير إلى مقام إبراهيم -عليه السلام-، وأقره، لكن نقل الأذرعي عن غيره أنه يشير إلى نفسه واستحسنه، بل قال ابن الصلاح: إن الأول غلط فاحش، وفيه نظر؛ لأنه إذا استحضر استعاذة خليل الله تعالى، حمّله ذلك على غاية من الخوف والإجلال والسكينة والوقار، وذلك هو المطلوب في هذا المحل، فكان أبلغ وأولى، فتخصيص هذا الدعاء بمقابلة المقام يدل على أنه يشير إليه. انتهى كلام الهيتمي.

ففيما قال ابن حجر الهيتمي -قلت: الصحيح ما قاله ابن الصلاح وما استحسنه الأذرعي- وما نقله الرفاعي عن أبي حامد نظر ظاهر؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين، ولا عن سائر الصحابة أجمعين، ولا عن التابعين، ولا عن أحد من العلماء المعتبرين بالإشارة إلى شيء حين الطواف بالبيت سوى الحجر الأسود، وعند بعض الفقهاء: والركن اليماني. فالإشارة في الطواف إلى مقام إبراهيم ليس مشروعاً، بل هو فعل مبتدع. والله أعلم. اهـ.

(٢٤١) هل يشير إلى الركن اليماني

إذا لم يستلمه في الطواف؟

هل يسنُّ للطائف إذا حاذى الركن اليماني ولم يتمكن من استلامه أن يشير إليه - كما يشير إلى الحجر الأسود - أم لا؟.

الإجابة:

الأحاديث الواردة في الركن اليماني: أن الطائف يستلمه بيده، ولا يقبل يده. فإن لم يتمكن من استلامه بيده. فقليل: إنه يشير إليه بيده كلما حاذاه، كما يشير إلى الحجر الأسود. وهذا هو المشهور من المذهب. وكلامهم في هذا معروف. قال في «المقنع»^(١): وكلما حاذى الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما أو أشار إليهما.

وقيل: لا تشرع الإشارة إليه؛ لأن القول بأن هذا الفعل سنة يحتاج إلى دليل على مشروعيته؛ ولهذا لم يذكره بعض الفقهاء من مسنونات الطواف. قال في «مفيد الأنام»: وردت الأحاديث والآثار بسنية استلام

(١) «المقنع» (١/٤٤٣) ط. رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر.

الحجر الأسود والركن اليماني . وأما الإشارة إليهما من غير استلام فوردت أيضا في الحجر الأسود دون اليماني . وعبارة الأصحاب صريحة في استحباب الإشارة إليهما كلما حاذاهما لكن لم أطلع على دليل يقضي باستحباب الإشارة إلى الركن اليماني . انتهى .

(٢٤٢) هل يصح الطواف والسعي راكبا؟

هؤلاء الذين يؤدون مناسك الحج والعمرة، ويسعون على عربات، وبعضهم قوي صحيح يستطيع المشي. فهل يجزئهم السعي وهم بهذه الحالة أم لا ؟

الإجابة:

إن كان ركوبهم لعذر، فلا بأس. قال في «الشرح الكبير»^(١): يصح طواف الراكب للعذر بغير خلاف علمناه؛ لأن ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن. متفق عليه^(٢). وعن أم سلمة قالت: شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي. فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». أخرجاه في «الصحيحين»^(٣). اهـ.

وإن كان لغير عذر: فالمنصوص أن من طاف أو سعى راكبا أو محمولا لغير عذر، لم يجزئه. هذا هو المشهور من المذهب الذي مشى عليه في «الإقناع» و«المنتهى» وغيرهما من كتب المتأخرين من الحنابلة؛ ولهذا عدوا

(١) (٤٠٣/٣، ٤٠٤) ط. دار الفكر.

(٢) البخاري (١٦٠٧، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥١٩٣) ومسلم (١٢٧٢، ١٢٧٣).

(٣) البخاري (١٦١٩) ومسلم (١٢٧٦).

من شروط السعي المشي للقادر عليه . وقال في «الغاية وشرحها» : ومن طاف راكبا أو محمولا لم يجزئه طوافه كذلك ، إلا إن كان ركوبه أو حمله لعذر ؛ لحديث : «الطواف بالبيت صلاة»^(١) ولأنه عبادة تتعلق بالبيت ؛ فلم يجز فعلها راكبا أو محمولا لغير عذر ، كالصلاة . وإنما طاف النبي ﷺ راكبا لعذر ، فإن ابن عباس روى : أن النبي ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت ، وكان النبي ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب . رواه مسلم^(٢) . وحكم سعيه راكبا كطوافه راكبا -نصا- فلا يجزئه إلا لعذر . انتهى ملخصا . والله أعلم .

(١) الترمذي (٩٦٠) والنسائي (٢٢٢ / ٥) وأحمد (٤١٤ / ٣) ، (٤ / ٦٤) ، (٥ / ٣٧٧) والدارمي (٢ / ٤٤) والحاكم (١ / ٤٥٩) ، (٢ / ٢٦٦ ، ٢٦٧) والبيهقي (٥ / ٨٥ ، ٨٧) وابن حبان (٣٨٣٦) و«الحلية» (٨ / ١٢٨) والطبراني في «الكبير» (١١ / ٣٤ ، ٤٠) وابن الجارود (٤٦١) وابن عدي (٥ / ٢٠٠١) .
(٢) (١٢٦٤) .

(٢٤٣) لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي

إذا انتهى المتمتع من طواف العمرة، ورغب أن يطوف أسبوعاً، أو أسبوعين -تطوعاً- قبل السعي. فهل يجوز له ذلك أم يقال: بادر بالخروج إلى السعي، فاسع أولاً، وإذا أتيت بالسعي فلك أن تطوف ما شئت؟

الإجابة:

لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي، فيجوز للمتمتع -وكذلك الحاج- إذا انتهى من طواف النسك أن يطوف ما شاء تطوعاً، قبل أن يسعى. قال في: «شرح الغاية»: ويجوز للطائف تأخير سعيه عن طوافه بطوافٍ غيره، فلا يجب موالاة بينه وبين طوافه، ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره. انتهى.

(٢٤٤) قطع الطواف لصلاة الفرض

سائل يقول: إذا أقيمت صلاة العصر مثلاً، وأنا أطوف طواف العمرة، أو حضرت جنازة أثناء الطواف، فقطعت الطواف؛ لأجل صلاة العصر مع الجماعة، أو لأجل صلاة الجنازة، فهل أبني على ما مضى من الطواف أم أستأنف الطواف من أوله؟

الإجابة:

إذا قطع الطواف بفصل طويل، فإنه يستأنف الطواف من أوله، ولا يبني على ما مضى؛ لفوات الموالاة. فإن كان الفصل يسيراً، أو حضرت جنازة، أو أقيمت الصلاة المكتوبة، فلا يضر هذا الفصل، ولا يخل بالموالاة، فيبني على ما مضى، إلا أنه يبتدئ من الحجر الأسود، ولا يعتد ببعض الشوط الذي قطعه من أثنائه، وحكم السعي في ذلك كالطواف. هذا المشهور من المذهب. والقول الثاني في المذهب: إنه يبتدئ من حيث وقف ويبني على ما مضى من ذلك الشوط ولا يلزمه أن يبتدئ من الحجر الأسود. وهذا القول الصحيح -إن شاء الله-.

(٢٤٥) حَدَّثُ الصَّبِيِّ فِي الطَّوَافِ

رجل حج بطفل معه، ولما أراد أن يطوف به طواف الحج، طهر الصبي، وغَسَلَه، ولفه بلفائف طاهرة، وطاف به شوطين، فلم يشعر إلا وقد أحدث الصبي، وخرج منه الحدث، وتلوث لفائفه. فهل يقطع الطواف به ويذهب ليعيد تطهيره ويبدل لفائفه أم ماذا يفعل؟

الإجابة:

ما دام عمل الذي باستطاعته: من تطهيره، وتطهير لفائفه، فإن هذا الحدث مما استثناه العلماء، وقالوا: يصح الطواف بالطفل ولو لم يكن متطهرا؛ لأن طهارته ليست شرطا لصحة طوافه. واللَّه أعلم.

(٢٤٦) ركعتا الطواف وصلاة الضحى

سائل يسأل عن وقت صلاة الإشراق، وهل تقدم على ركعتي الطواف أم بالعكس؟

الإجابة:

لا يدخل وقت صلاة الإشراق إلا بعد زوال وقت النهي، وبعد ارتفاع الشمس قيد رمح في رأي العين؛ لحديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تَضَيَّفُ^(١) الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم^(٢).

وأما تقديمها على ركعتي الطواف، فالأولى تقديم ركعتي الطواف؛ لكي يصل الطواف بركعتيه، ولا يفصل بينهما بصلاة وغيرها. والله أعلم.

(١) أي: تميل، وأصلها: تتضيف.

(٢) مسلم (٨٣١).

(٢٤٧) طواف الوداع

هل يسقط طواف الوداع عن المعذور والجاهل والمريض كما يسقط عن الحائض والنفساء أم لا، وإذا نسيه وخرج من مكة، فهل يلزمه الرجوع. وإذا رجع، فهل يرجع بدون إحرام، وهل يسقط عنه الدم إذا رجع وطاف للوداع أم لا؟

الإجابة:

طواف الوداع واجب من واجبات الحج، يجب بتركه دم على ما يأتي، سواء تركه عمداً، أو خطأ، أو نسياناً؛ لعذر أو لا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): طواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو على من أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع؛ لحديث: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض. متفق عليه^(٢). ولا يطوفه إلا بعد انقضاء أشغاله، فلا يشتغل بعده بشيء من أمور التجارة ونحوها. فإن أقام بعده أعاده، ومثله لو ودع بالليل ونام

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦ / ٨).

(٢) البخاري (١٧٥٥) ومسلم (١٣٢٨).

في مكة ولم يخرج منها إلا في الصباح ، أو بالعكس . بخلاف ما لو أقام
لانتظار رفقة بالسفر ، أو اشترى شيئاً على طريقه مما يحتاج إليه ، أو دخل
منزله ونحوه ؛ لتحميل متاعه ، أو لياكل ، أو ليشرب ، ونحو ذلك . فإن
خرج قبل الوداع فعليه الرجوع - إن كان قريباً - ويرجع بدون إحرام ،
فإذا رجع وودع فلا شيء عليه . فإن لم يرجع فعليه دم ، سواء كان عدم
رجوعه لعذر أو لا .

وإن بعد عن مكة مسافة قصر لزمه الدم مطلقاً ، سواء رجع وودع ،
أو لم يرجع ؛ لأن الدم قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر ، وإن أراد
الرجوع بعد أن أبعد فلا بد من الإحرام بعمره ، فيطوف ، ويسعى ،
ويحلق أو يقصر ، ثم يطوف للوداع إذا فرغ من أموره ، بخلاف من رجع
من قريب ، فلا إحرام عليه .

أما الحائض - ومثلها النفساء - فلا وداع عليها ، لكن يشرع لها أن
تقف بباب المسجد ، وتدعو بها ورد . فإن طهرت قبل مفارقة بنيان مكة
لزمها العودة والاعتسال ، ثم تطوف للوداع ، فإن لم تعد في هذه الحال ،
فعليها دم .

وأما المعذور - غير الحائض والنفساء - كالمریض ونحوه ، فلا يسقط
عنه الوداع ، فإن تركه فعليه دم ، كسائر واجبات الحج . واللّه أعلم .

باب صفة الحج والعمرة وما شرع فيهما من أقوال وأفعال (٢٤٨) صفة الأنساك الثلاثة وأياها أفضل

سائل يسأل عن صفة كل من الأنساك الثلاثة، وأياها أفضل بالنسبة لمن أراد أن يحج الآن، وهل حج النبي ﷺ مفردا، أم قارنا، أم متمتعا؟

الإجابة:

أما صفة هذه الأنساك: فالتمتع: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج- وأولها غرة شوال- فإذا فرغ من أعمالها، وحل منها، أحرم بالحج في عامه من مكة أو من قريب منها، وعليه الهدى؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١).

وأما القران: فهو أن يقرن بين الحج والعمرة، فيحرم بهما جميعا. وله صورة ثانية: وهي أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل أن يشرع في طوافها وعليه الهدى، كما تقدم في التمتع.

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

وأما الأفراد: فهو أن يحرم بالحج مفردا، وبعد انتهاء الحج يأخذ عمرة من التمتع إن شاء، ولا دم عليه.

وأما الأفضل منها فهو التمتع، مع أن مريد الحج يخير بين التمتع والأفراد والقران. فإن شاء أحرم متمتعا بالعمرة إلى الحج، وإن شاء أحرم مفردا بالحج وحده، وإن شاء أحرم بها معا فكان قارنا؛ لحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي رواه الشيخان وغيرهما^(١)، قالت: خرجنا مع النبي ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل...» الحديث.

والأفضل التمتع. وهو قول جمهور العلماء، نص عليه الإمام أحمد^(٢)، وقال: لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ، ولقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحلت»^(٣). فلم يمنع من التمتع إلا أنه ساق الهدي. ومما يدل على فضيلة التمتع أنه يسن لمن يحرم قارنا أو مفردا أن يفسخ نيته بالحج، وأن ينوي بإحرامه عمرة مفردة يتمتع بها إلى الحج؛ لكن بشرط أن لا يكون ساق الهدي، وأن يكون فسخه قبل الوقوف بعرفة. فإذا نوى بإحرامه العمرة متمتعا بها إلى الحج؛ طاف وسعى وقصر من شعره وحل إحرامه وبقي حلالا حتى يحرم بالحج؛ وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه الذين أفردوا

(١) البخاري (١٥٦٢، ٤٤٠٨) ومسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٧٩) و«الموطأ» ص (٣٣٥).

(٢) انظر «الإنصاف» (٣/ ٤٣٤) و«المغني» (٥/ ٨٢) و«الفروع» (٣/ ٣٠١).

(٣) البخاري (١٦٥١) ومسلم (١٢١٦).

الحج والذين أحرموا قارنين أن يخلوا، ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدي. متفق عليه^(١).

قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد^(٢): كل شيء منك حسن جميل إلا خَلَّة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، قال أحمد: كنت أرى أن لك عقلا، عندي ثمانية عشر حديثا جيادا صحاحا كلها في فسخ الحج، أفأتركها لقولك! انتهى.

وأما السؤال عن الذي أحرم به النبي ﷺ فجوابه: أنه حج قارنا. قال الإمام أحمد: لا شك أنه كان قارنا. والمتعة أحب إلي. ثم ساق الأدلة على ذلك^(٣). والله أعلم.

(١) البخاري (١٥٦١، ١٥٦٤، ١٥٦٨) ومسلم (١٢٣٦، ١٢٣٩).

(٢) انظر «المغني» (٥/ ٢٥٣).

(٣) انظر «الإنصاف» (٣/ ٤٣٥).

(٢٤٩) صفة حج الصغير وإحرامه

هل يصح حج الصغير، وكيف يكون إحرامه وصفة أدائه للمناسك، وهل يكون ثواب حجه له أم لوالديه؟

الإجابة:

نعم، يصح الحج والعمرة من الصغير -ولو كان عمره يوماً واحداً- ولكنها لا تجزئ عن حجة الإسلام. ومما يدل على صحتها ما رواه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي^(١) عن ابن عباس أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء فقال: «من القوم؟» فقالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله». فرفعت إليه امرأة صبياً. فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر».

وأما صفة إحرامه: فإن كان مميزاً يحسن الإحرام؛ فهو الذي يحرم بنفسه لكن بإذن وليه. ولا يصح إحرامه بغير إذن وليه، ثم يفعل المميز

(١) أحمد (١/٢١٩، ٢٤٤، ٢٨٨، ٣٤٤) ومسلم (١٣٣٦) وأبو داود (١٧٣٦) والنسائي (١٢٠/٥).

كل ما يمكنه فعله، من التجرد من المخيط، والطواف، والسعي، والوقوف، والمبيت، ورمي الجمار، وغيرها. وأما ما يعجز عن فعله، فإن وليه هو الذي يفعله عنه.

وإن كان الطفل غير مميز؛ فالولي هو الذي يحرم عنه، فينوي عنه الإحرام، ويجرده من المخيط، ويلبي عنه، ويعقد له الإحرام، ويجنبه محظورات الإحرام، ويصير الصغير بذلك مُحْرَمًا، ويفعل عنه كل ما يعجز عنه، فيطوف به، ويسعى به، ويرمي عنه الجمرات، لكن لا يرمي عنه حتى يرمي عن نفسه. وأما الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى فإن حصوله في تلك المشاعر في الوقت المطلوب كاف في أداء النسك. وعن جابر قال: حججنا مع النبي ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم، رواه أحمد وابن ماجه^(١).

وأما قول السائل: هل يكون ثواب حج الصغير له أم لوالديه. فالجواب: أن ثوابه له بنفسه، لكن وليه الذي تولى تعليمه المناسك وفعل ما يعجز عنه وتحمل هذه المسائل له أجر؛ لقوله ﷺ للمرأة لما سألت: هل للصبي حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر» فأجاب ﷺ بنعم، ونعم صريح في الجواب. والمعنى: نعم له حج، ولك أجر. والله أعلم.

(١) أحمد (٣/ ٣١٤) وابن ماجه (٣٠٣٨).

(٢٥٠) المتمتع يخلق رأسه ولو كان سيضحي

إذا حل المتمتع من عمرته في عشر ذي الحجة، وهو يريد أن يضحي هل يخلق أم يقصر من شعره لنسك العمرة أولاً؛ لأنه منهي عن الأخذ من شعره وبشرته حتى يضحي. وهل الحديث الوارد في ذلك صحيح؟

الإجابة:

أما الحديث الوارد في ذلك: فهو صحيح. رواه الجماعة إلا البخاري عن أم سلمة^(١) مرفوعاً: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره». وفي رواية عند مسلم وأبي داود: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي». وفي رواية لمسلم: «فلا يمس من شعره وبشره شيئاً...».

قال الفقهاء -رحمهم الله-: وإذا دخلت عشر ذي الحجة، حرم على من يريد أن يضحي، أو يضحي عنه، أن يأخذ من شعره أو بشرته أو ظفره شيئاً حتى يضحي.

(١) أحمد (٦/ ٢٨٩، ٣٠١، ٣١١) ومسلم (١٩٧٧) والترمذي (١٥٢٣) وأبو داود (٢٧٩١) والنسائي (٧، ٢١١، ٢١٢) وابن ماجه (٣١٤٩، ٣١٥٠).

وأما مشروعية الأخذ من ذلك للتمتع، فقد قال الشيخ مرعي في «الغاية»: ويتجه هذا في غير متمتع حل من عمرته، يعني فإنه يخلق أو يقصر وجوبا، ولا يتناوله التحريم، ولو كان يريد أن يضحى، أو يضحى عنه؛ لأن الحلق أو التقصير نسك على الصحيح، وفعل النسك واجب. والله أعلم.

(٢٥١) الترتيب والموالة في رمي الجمار

رجل ذهب لرمي جمرة العقبة، ووضع في جيبه سبع حصيات، فلما أتى الجمرة، رمى بالحصيات التي في جيبه، واحدة بعد الأخرى. فلما رجع إلى خيمته، أدخل يده في جيبه، فوجد حصاة من السبع التي كانت معه، وتحقق أنه لم يرم بها، وأنه لم يرم إلا بست فقط. فهل يكتفي برمي حصاة واحدة، أم يلزمه إعادة الرمي كله؛ لفوات الموالة بين رمي الحصيات؟

الإجابة:

المنصوص أن الموالة لا تجب في رمي الجمرات، فيجزئه في مثل هذه الحالة أن يبني على ما رمى، ويكمل برمي حصاة واحدة.

وهذا بخلاف الترتيب بين رمي الجمرة الأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، فإن الترتيب هنا شرط، فإن نكسها، فبدأ بالعقبة، ثم الوسطى، ثم الأولى -مثلاً- لم يحتسب له غير رمي الجمرة الأولى، وإن أدخل بحصاة من الأولى، لم يصح رمي الثانية، وهكذا.

والحاصل أن الترتيب شرط^(١) بخلاف الموالة. والله أعلم.

(١) انظر «المغني» (٥ / ٣٢٩).

(٢٥٢) من يكري سيارته ويحج

رجل عنده سيارة يكرها بطريق الحج، وبين مكة وجدة، ومكة وعرفات ومنى، يؤجرها على الناس، يسترزق عليها، ولولا هذه المصلحة التي تأتيه ما حج، فهل له من أجر إذا هو حج واعتمر، ولو لم يكن الحج هو مقصوده؟

الإجابة:

نعم، له أجر؛ إذا صلحت نيته، واستقامت حاله. وقد ورد في هذا حديث أبي أمامة التيمي قال: كنت رجلاً أكري في هذا الوجه، وكان ناس يقولون: ليس لك حج، فلقيت ابن عمر. فقلت: إني أكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون: ليس لك حج. فقال ابن عمر: أليس تحرم، وتلي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وترمي الجمرات؟ فقلت: بلى. قال: فإن لك حجا، جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله مثل ما سألتني، فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يجبه، حتى نزلت الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾^(١) فأرسل إليه النبي ﷺ، وقرأ عليه هذه الآية. وقال: «لك حج». رواه الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما^(٢). والله أعلم.

(١) البقرة: الآية (١٩٨).

(٢) راجع تحريجه في الفتوى رقم (٢٢٩).

(٢٥٣) رمي جمرة العقبة من فوقها

سائل يسأل عن جواز رمي جمرة العقبة من فوقها -يعني: من خلف الجدار الذي بني أخيرا من الجهة الشمالية بعد نصف الجبل- وهل يجزئ رميها من هذه الجهة أم لا بد من رميها من بطن الوادي؟

الإجابة:

لا شك في جواز رمي جمرة العقبة من أي جهة كانت، سواء من بطن الوادي، أو من فوقها -يعني: من خلف الجدار الذي بني من الجهة الشمالية- أو من أي جهة كانت. كل هذا جائز ومجزي، بلا خلاف. صرح أهل العلم بذلك؛ من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم. ولا نعلم أحدا من أهل العلم قال: إن رميها من فوقها غير جائز أو غير مجزي. وإنما رميها من بطن الوادي أفضل وأكمل؛ لأن النبي ﷺ رماها من بطن الوادي^(١). وإليك عبارات العلماء في ذلك:

كلام فقهاء الحنابلة: قال الموفق في «المغني»^(٢): وإن رماها -يعني: جمرة العقبة- من فوقها جاز؛ لأن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جاء

(١) البخاري (١٧٥١).

(٢) (٢٩٢ / ٥).

والزحام عند الجمرة، فرماها من فوقها. والأول أفضل. اهـ. وقال في «الإقناع وشرحه»^(١): وله رميها -أي: جمرة العقبة- من فوقها؛ لفعل عمر. وكذلك ذكره في «المنتهى وشرحه»^(٢)، «والغاية وشرحها»، وغيرها من كتب المذهب.

كلام علماء الشافعية: قال الإمام الشافعي في «الأم»^(٣): يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، ومن حيث رماها أجزأه. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»^(٤): وقد أجمعوا على أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو عن يساره، أو رماها من فوقها، أو من أسفلها، أو وقف في وسطها ورماها. اهـ.

كلام فقهاء المالكية: قال في «شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» للإمام أبي الحسن^(٥): وللرمي شروط صحة؛ وهي ثلاثة. وشروط كمال؛ وهي سبعة. وذكر السابع: رميها من بطن الوادي، فلو رماها من فوقها أجزأه. وقال في «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: ولا فرق في الإجزاء بين كون الرامي واقفا أمام البناء، أو تحته، أو خلفه؛ لأن القصد إيصال الحصيات إلى أسفل البناء.

(١) «كشف القناع» (٢/ ١١٩٦).

(٢) (٢/ ٦٢، ٦٣).

(٣) (٢/ ٢١٣).

(٤) (٩/ ٤٣، ٤٢).

(٥) ص (٣٤٠).

كلام فقهاء الحنفية: قال في «المبسوط» للسرخسي^(١): وإن رمى جمرة العقبة من فوق العقبة أجزأه. وقد بينا أن الأفضل أن يرميها من بطن الوادي، ولكن ما حول ذلك الموضع كله موضع الرمي، فإذا رماها من فوق العقبة فقد أقام النسك في موضعه، فجاز. انتهى. وقال في «فتح القدير على الهداية»^(٢): ولو رماها من فوق العقبة أجزأ؛ لأن ما حولها موضع النسك، والأفضل أن يكون من بطن الوادي. قال في «شرحه»: قوله: (ولو رماها من فوق العقبة أجزأه) إلا أنه خلاف السنة، ففعله ﷺ من أسفلها سنة، لا لأنه المتعين. ولذا ثبت رمي خلق كثير في زمن الصحابة من أعلاها، كما ذكرناه آنفا من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ولم يأمرهم بالإعادة، ولا أعلنوا بالنداء بذلك في الناس. اهـ. والله أعلم.

(١) (٤ / ٦٦).

(٢) (٢ / ٣٨٢).

(٢٥٤) من نسي الحلاقة والتقصير

رجل حج وقضى أعمال الحج كاملة، غير أنه نسي الحلق والتقصير، فلم يحلق ولم يقصر حتى خرج شهر ذي الحجة. وفي النصف من محرم، وعندما أراد أن يحلق على العادة، ذكر أنه لم يحلق للحج، فكف عن الحلق حتى يسأل ماذا يترتب عليه.

الإجابة:

لا شيء عليه بتأخير الحلق عن أيام الحج، وحجه صحيح، ويجب عليه أن يحلق، أو يقصر حيث ذكر، ولا فدية عليه لذلك؛ إلا أن يكون قد جامع في هذه الحالة؛ فعليه فدية، شاة يذبحها، لمساكين الحرم. وهذا بخلاف ما لو أخر رمي الجمار عن أيام منى، فإنه لا يقضيها، وعليه دم.

والحاصل: أن أفعال الحج إذا أخرها عن أيام منى، فمنها ما يمكن قضاؤه، ولا يؤثر تأخيرها: كطواف الإفاضة، والسعي، والحلق أو التقصير. ومنها ما يؤثر تأخيرها، ولا يمكن قضاؤه، لكنه يجبر بدم: كالمبيت بمنى، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار. والله أعلم.

(٢٥٥) إدخال الحج على العمرة قبل الحلق

إذا أحرمت المتمتع من الميقات، وأدى مناسك العمرة، ولم يحل إحرامه منها، بل ظل في إحرامه، ونوى به الحج. فما حكمه؟

الإجابة:

إن كان مرادك بقولك: (لم يحل إحرامه منها)، أنه طاف للعمرة وسعى، وحلق أو قصر من شعره، ولم يخلع ثياب الإحرام، بل أحرمت بالحج فوراً، بملابس إحرام العمرة، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه متمتع انتهى من أفعال العمرة ثم أحرمت بالحج؛ فعمرته صحيحة وكذلك حجه. فإن كان إحرامه بالحج قبل يوم التروية فهو قد استعجل، وغايته أنه خالف السنة بتعجله، ولكن لا شيء عليه لذلك، وعليه دم؛ لتمتعه، كغيره.

وإن كان مرادك بقولك: (لم يحل إحرامه منها)، أنه أدخل الحج على العمرة بعد ما طاف وسعى لها وقبل أن يحلق أو يقصر من شعره، فقد اختلف العلماء في هذا: والمشهور من المذهب أن حجه غير صحيح؛ لأنه لا يصح إدخال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها؛ لأنه شرع بالتحلل من العمرة بذلك. صرح بذلك الفقهاء -رحمهم الله- إلا لمن كان معه هدي.

وفي قول ثان ذكره الموفق في «المغني» وغيره: أنه يصح حجه، وعليه دم، ويكون بذلك قارنا. قال في «المغني»^(١): وإن أحرم بالحج قبل التقصير، فقد أدخل الحج على العمرة؛ فيصير قارنا. اهـ. مع أن الموفق ذكر فيما سبق أنه لا يصح.

وقد استشكل العلماء هذا، فقال بعضهم: إن ذلك سهو من الموفق - رحمه الله -. وبعضهم قال: إنه غير سهو، وإنما أخذ بقول آخر. وقال آخرون: إن المراد من كان معه هدي. والقول بصحة حجه مذهب المالكية. ومن قال به من الحنابلة: الموفق في «المغني» وصاحب «الشرح الكبير»^(٢). «والمستوعب»^(٣) «والمبدع»^(٤)، وقال به الشيخ أبو المواهب والشيخ سليمان بن علي، ذكره في «مفيد الأنام»، واختاره إذا كان ناسيا أو جاهلا، وعليه دم؛ لتركه الحلق، أو التقصير. والله أعلم.

(١) (٥/ ٢٤٤).

(٢) (٣/ ٤٢٤) ط. دار الفكر.

(٣) «المستوعب»: لنصير الدين محمد بن عبدالله السَّامِرِي (٤/ ٢٩١). تحقيق: مساعد بن قاسم الفالح. ط. مكتبة المعارف الرياض.

(٤) «المبدع» لأبي إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح (٣/ ٣٢٧) ط. المكتب الإسلامي.

(٢٥٦) الجماع قبل التحلل أو بعده

رجل حج بزوجه في سيارته ، فلما كان ليلة العيد ، ودفع من مزدلفة بعد نصف الليل ، ذهب بها إلى منى ، فرميا جمره العقبة ، ثم واصل السير بها إلى مكة ، ومر بطريقه بخيام رفقة له ، فأخذ منهم مقصا ، وقصر من شعره ، وشعر زوجته ، ثم نزلا إلى مكة ، فطافا للإفاضة ، وسعيا ، ثم رجعا إلى منى . وفي أثناء طريقه تاقت نفسه إلى زوجته ، وتحركت شهوته ، وهما في نفس السيارة ، فعدل بها عن الطريق ، وقضى حاجته منها ، ثم سقط في أيديهما . فهل يفسد حجها بذلك أم يكون عليهما فدية : بدنة ، أو شاة ، أو غير ذلك ؟

الإجابة :

هذا لا يخلو من ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : وهي أسهلها أن يكون الوطء في رجوعهما من مكة إلى منى ، وبعد الرمي ، والتقشير ، والطواف ، والسعي ؛ فحججهما صحيح ، ولا شيء عليهما : لا فدية ، ولا غيرها ؛ لأنهما قد تحللا الحل كله .

الحالة الثانية : وهي أغلظها أن يكون الوطء في طريقهما من منى إلى خيام رفقته ، وقبل التقشير والطواف ؛ فقد فسد حجها بذلك ، وعلى

كل منهما المضي فيه، وتكميل جميع المناسك -ولو كان فاسدا- وحكمه حكم الصحيح، فيما يفعله ويتجنبه، ولو فعل محظورا وجبت عليه الفدية، وعلى كل منهما أيضا القضاء فورا -وجوبا- سواء كان حجه هذا فرضا أو نفلا. فإن كانت الزوجة مطاوعة، فنفقة قضاء حجتها عليها، وإن كانت مكرهة، فعلى الزوج، ولو كان قد طلقها فيما بعد. وعلى كل منهما أيضا الفدية وهي: بدنة، أو بقرة، أو سبعة شياه. فإن لم يجد، فصيام عشرة أيام، منها ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. فإن كانت الزوجة مكرهة، فلا فدية عليها.

الحالة الثالثة: أن يكون ذلك في طريقهما من الخيام إلى مكة، بعد الرمي والتقصير، وقبل طواف الإفاضة؛ فحجها صحيح؛ لأن الوطء حصل بعد التحلل الأول، لكن يفسد إحرامها بذلك، وعليها الخروج إلى الحل؛ ليحرما منه، ثم يطوفا للإفاضة، ويكتملا أعمال الحج. وعلى كل منهما فدية شاة، فإن كانت الزوجة مكرهة، فلا فدية عليها. والله أعلم.

(٢٥٧) حدود عرفة وسبب تسميتها

سائل يسأل عن حدود عرفة ولم سميت عرفة بهذا الاسم؟

الإجابة:

أما حدود عرفة: فقد حددها الفقهاء كما في «المغني»^(١) وغيره بأنها من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر.

وقال في «مفيد الأنام»: إن الجبل المشرف المذكور هو الجبل العالي شمالاً عن جبل الرحمة، وهو شرقي عرفة. والجبال المقابلة المذكورة هي الجبال الجنوبية، وهي حد عرفة من جنوب. وحوائط بني عامر هي بساتين لبني عامر، وكان بها عين ونخل تنسب إلى عبدالله بن عامر بن كريز، وهي الآن خراب، وموضع العين فيما يظهر غربي مسجد عرنة، الذي يسمى الآن مسجد إبراهيم. وآثار العين المذكورة موجودة الآن قرب المسجد، فحد عرفة من هذه الجهة ليس هو حوائط بني عامر، بل هو الذي يلي الحوائط المذكورة والذي يليها هو للمسجد. ومنه يتضح أن المسجد ليس من عرفة؛ لأن الحد لا يدخل في المحدود. والحد الشامي لعرفه بطن وادي عرنة؛ لأنه يأتي من الشمال إلى الجهة الغربية الجنوبية

(١) (٥/ ٢٦٦، ٢٦٧).

ووادي عرنة أيضا حدٌ لعرقة من جهة الغرب؛ لأن نفس المسجد في وادي عرنة. فهذه حدود عرقة من الجهات الأربع.

قال: ولم أر من حددها غيري، ولكن بالوقوف والتطبيق وفق الله لي ذلك. وهناك علمان فاصلان بين عرقة ووادي عرنة من جهة الغرب عن عرقة، فما كان شرقا عن العلمين المذكورين فهو من عرقة. وما كان غربا منهما فمن عرنة.

قال: وقد وجدت مكتوبا على العلم الجنوبي منهما في حجر ملزق بالعلم ما نصه: بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، أمر بعمارة علمي عرفات المفروض القيام بها على كافة الأنام في حجة الإسلام، سيدنا ومولانا الإمام الأعظم مفترض الطاعة على كافة الأمم، أبو جعفر المنصور عبد الله أمير المؤمنين، أمتع الله بطول بقائه وله بقية لم نتمكن من قراءتها لصعوبة معرفتها.

قال: وتاريخ اكتشافه لما هو مكتوب في العلم المذكور في جمادى الأولى سنة سبعين وثلاثمائة وألف، فليعتمد ذلك.

وأما سبب تسميتها عرقة: فقليل: لأن جبريل حين أرى إبراهيم المناسك كان يقول له: هذا موضع كذا، هل عرفت؟ وهذا موضع كذا، هل عرفت؟ فيقول: عرفت عرفت. وهو مروي عن ابن عباس وغيره. وقيل: لأن الناس يتعارفون فيها. وقيل: إن آدم أهبط من الجنة بالهند وحواء بجدة فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرقة فتعارفا؛ فسمي يوم عرقة لذلك. والله أعلم.

باب الهدي والأضحية والعقيقة

(٢٥٨) إذا عدم الهدي فهل يصوم أو يقترض ثمن الفدية؟

إذا انقضت نفقة المتمتع ، فلم يجد ما يشتري به الهدي . فهل الأفضل له
أن يصوم أم يقترض من أحد أصحابه ثمن هدي؟

الإجابة :

قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ
تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(١) . والأمر في ذلك
موسع والله الحمد ، فإن شاء صام - وهذه رخصة له ، والله يحب أن تؤتى
رخصه كما يكره أن تنتهك محارمه - وإن شاء اقترض ، واشترى الفدية .

(١) سورة البقرة: الآية (١٩٦) .

والأولى له إن كان إذا اقترض وجد له وفاء بدون مضايقة مالية،
أو كان الصيام يشق عليه في أيام الحج وبعد رجوعه إلى أهله، والاقتراض
وذبح الهدي أسهل عليه - فلا بأس أن يقترض، وإلا فالصيام أولى.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن سعدي - رحمه الله - في «الفتاوى
السعدية»^(١): الأفضل له أن يصوم ولا يشكل ذمته؛ لأن الله تعالى قال
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾^(٢)،
واتباع رخصة الله أولى. انتهى.

(١) (٧/ ١٧٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٢٥٩) الفرق بين الهدي والأضحية لو مات

سائل يسأل عن رجل اشترى بدنة، ونواها هديا يهديها إلى البيت الشريف، وعينها لذلك، واشترى شاة، ونواها أضحية له، وعينها لذلك. فقدر الله أن أصابها مرض قبل العيد، وقبل أن تصل البدنة إلى مكة. وخشي عليها إن لم يذبحها أن يموتا، فلا ينتفع بهما أحد. فهل يجوز له أن يذبحها في هذه الحالة أم لا، وإذا ذبحها. فهل عليه شيء لذلك؟.

الإجابة:

المنصوص أن الأضحية المعينة إذا مرضت، فخاف صاحبها عليها الموت، فذبحها، فعليه بدؤها؛ لأنه أتلّفها بذبحها قبل وقتها، ولو تركها بلا ذبح فماتت، فلا شيء عليه -نصا-؛ لأنها كالوديعة عنده، ولم يفرط.

وأما الهدي فبعبكسها، فلو عطب الهدي الواجب بطريق، أو عجز عن المشي صحبة الرفاق، لزمه ذبحه موضعه -وجوبا-؛ لثلا يفوت. فلو تركه، ولم يذبحه حتى مات، فعليه ضمانه؛ لأنه فرط بعدم ذبحه، فيضمنه بقيمته، يوصلها لفقراء الحرم؛ لأنه لا يتعذر عليه إيصالها إليهم. والله أعلم.

(٢٦٠) الوكيل في الأضحية

هل يمتنع من أخذ شعره حتى يضحى؟

سائل يسأل عن الحديث الوارد في النهي عن أخذ شيء من الشعر ونحوه لمن يريد أن يضحى حتى تذبح أضحيته: هل هو خاص بمن يضحى عن نفسه أم يعم الوكيل، والوصي، وناظر الوقف، ونحوهم؟ نرجوكم إيضاح الجواب.

الإجابة:

الحمد لله. الظاهر أن ذلك خاص بمن يريد أن يضحى بنفسه عن نفسه، سواء أشرك معه والديه أو غيرهم، أو لا. وأما الوكيل على ذبح الأضحية، والوصي عليها، وناظر الوقف، ونحوه، فلا يشملهم ذلك. قال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري في «حاشيته»^(١) على الروض المربع: قوله: ويحرم على من يضحى عن نفسه، أو يضحى عنه، وأما إذا ضحى عن غيره، فلا يحرم عليه حلق ونحوه، سواء كان وصيا أو متبرعا. انتهى.

(١) «الحاشية لعبد الله العنقري على الروض المربع» (١/ ٥٣٨).

وفي «الفتاوى السعدية» للشيخ عبدالرحمن السعدي ما نصه: ذكر بعض المتأخرين في هذا وجهين، ولعلهما مبنيان على أن الوكيل، هل يدخل في لفظ الحديث: «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ شيئاً من شعره»^(١) وعمومه يدخل فيه الوكيل، أو أنه لا يدخل في ذلك؛ لأن المراد من كانت الأضحية له، ويؤيده أن بعضهم علل الحكمة بأن في هذا تشبهاً بالمحرمين، وبعضهم علله بأنه لرجاء أن تشمل المغفرة جميع أجزاء المضحي؛ فلهذا ينهى عن إزالة شيء من أجزائه، وهذا خاص بمن له الأضحية. وهذا هو الظاهر عندي^(٢). انتهى.

(١) مسلم (١٥٦٥) والنسائي (٧/ ٢١٢) والترمذي (٤/ ١٥٢٣) وأبو داود (٣/ ٢٧٩١) وابن ماجه (٢/ ٣١٤٩).

(٢) «الفتاوى السعدية» (ضمن المجموعة الكاملة ص ١٩٢).

(٢٦١) حكم من ضحى بأضحية الآخر

سائل يسأل عن رجلين اشترى أضحيتين: الأول اشترى أضحيته بمائة، والثاني اشترى بثمانين، ونويهما، وسميها. فلما كان يوم العيد، ضحى كل واحد منهما عن نفسه بأضحية الآخر غلطا، ثم تبين لهما الصواب بعد ذلك. فما حكم الأضحيتين، وهل يلزم كلا منهما أن يغرم للآخر أضحيته؟

الإجابة:

المنصوص أن كل أضحية تجزئ عن صاحبها، وتكفي عنه؛ لوقوعها موقعها، وذبحها في وقتها، ولا ضمان على واحد منهما للآخر - استحسانا - فإن كانا قد فرقا اللحم أجزأ، وإن كان اللحم باقيا رد كل واحد منهما على الآخر لحم أضحيته؛ لأن كل واحد منهما أمكنه أن يفرق لحم أضحيته بنفسه، فكان أولى به. ونقل الأثرم وغيره في اثنين ضحى هذا بأضحية هذا. قال: يثردان اللحم ويجزئ. والله أعلم.

(٢٦٢) إذا تعيب الأضحية

رجل أراد أن يذبح أضحيته، فأخذ السكين، وجر الضحية إلى المحل الذي يريد أن يذبحها فيه، فاستعصت عليه، فأخذ بقرنها؛ ليجرها، فانقلع القرن، وأخذ الدم يسيل بقوة. فهل تجزي هذه الأضحية؟

الإجابة:

لقد أخطأ بجرها بعنف، ولا ينبغي له هذا الصنيع، بل عليه أن يرفق بها؛ لقوله ﷺ: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبْحَةَ»^(١)، ومع هذا فالمنصوص أنها تجزئ إذا ذبحها. نص عليه الإمام أحمد فيمن جر بقرة بقرنها إلى المنحر فانقلع. قال في «المبدع»: لا يمنع الإجزاء عيب حدث بمعالجة ذبح كأن أصابت الشفرة عين المذبوح فقلعتها، أو تعاصى فألقاه الذابح بعنف، فكسر رجله أو غلاف قرنه، ونحو ذلك. والله أعلم.

(١) مسلم (١٩٥٥) وأحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٥)، والبيهقي (٨/ ٦٠)، (٩/ ٦٨) من حديث شداد بن أوس.

(٢٦٣) من أحكام العقيقة عن المولود

امرأة تسأل عن العقيقة: متى تذبح، وإذا لم يعق الأب، فهل يجزئ أن يعق عن المولود غير أبيه سواء أمه أو خلافها أم أن الإنسان يعق عن نفسه إذا لم يعق عنه أبوه، وهل هناك فرق بين الذكر والأنثى في العقيقة؟

الإجابة:

العقيقة: هي سنة مؤكدة. وقيل: إنها واجبة قال في «الفروع»: وعنه: واجبة. اختارها أبو بكر وأبو إسحاق البرمكي وأبو الوفاء^(١). اهـ.

وهي مشروعة في حق الأب فلا يعق عن المولود غير أبيه حتى المولود نفسه إذا كبر لا يعق عن نفسه على المذهب.

وهي عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبهها، وعن الجارية شاة؛ لحديث أم كرز سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة»^(٢).

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/٥٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٣٥) وأحمد (٦/٣٨١، ٤٢٢) والنسائي (٧/١٦٤، ١٦٥) والترمذي (١٥١٦) وابن ماجه (٣١٦٢) والدارمي (٨١/٢) وعبدالرزاق (٧٩٥٤) والطيالسي (١٦٣٤) وغيرهم وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وابن عمرو، وأبي هريرة.

قال ابن القيم : قال الإمام أحمد : أشد ما سمعته فيها عن النبي ﷺ : أنه قال : «كل غلام رهين بعقيقته»^(١). وإني لأرجو إن استقرض أن يجعل الله له الخلف ؛ لأنه أحيا سنة من سنن النبي ﷺ. وقال أحمد في موضع آخر : مرتهن عن الشفاعة لوالديه ، وهذا لأنها نسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين ، وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه ، وفداه الله - سبحانه وتعالى - به ، فصار سنة في أولاده من بعده أن يفدى أحدهم عند ولادته بذبح يذبح عنه ، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزا له من الشيطان بعد ولادته ، كما كان ذكر اسم الله عند وضعه في الرحم حرزا له من الشيطان ؛ ولهذا من يترك أبوه العقيقة عنه يناله تخييط من الشيطان ، ذكره في «تحفة المودود في أحكام المولود».

ووقت ذبح العقيقة في اليوم السابع من ولادة الطفل ، ويخلق فيه رأس المولود الذكر ، ويتصدق بوزنه ورقا - أي : فضة - ، ويسن الأذان في أذنه اليمنى ، والإقامة في اليسرى ، وأن يختار له أحسن الأسماء ، فإن فات ففي اليوم الرابع عشر ، فإن فات ففي اليوم الحادي والعشرين ، فإن فات لم يتقيد بعد ذلك بالأسابيع ، بل تذبح في أي يوم كان.

فإن صادف يوم ذبحها ختان الصبي ، فلا بأس ، وحكمها كحكم الأضحية فيما يجزئ ، وما لا يجزئ : من السن ، والعيوب ، وغيرها ، إلا أنه لا يجزئ فيها شركة في الدم ، بمعنى : أنه لا يجزئ فيها سبع البدنة والبقرة ، بل لا تجزئ إلا كاملة . والله أعلم .

(١) أبو داود (٣٨٣٧ ، ٢٨٣٨) والترمذي (١٥٢٣) وابن ماجه (٣١٦٥) والنسائي (١٦٦ / ٧) وأحمد (٥ / ٧ ، ١٧ ، ٢٢) وغيرهم .

(٢٦٤) جواز ذبح العقيقة للضيوف

سائل يسأل عن رجل رزق مولودا، فاشترى شاة ونواها عقيقة عن ولده، وهي ما تسميه العامة تميمة، وعند مجيئه بها إلى البيت، وجد فيه ضيوفا، فذبحها على أنها تميمة لولده، وقدمها للضيوف، وهم يعتقدون أنها ضيافتهم، وحياتهم عليها دون أن يذكر لهم أنها تميمة، ويستوضح هل تجزئ تميمته على هذه الحال أم لا؟ أفوتونا مأجورين.

الإجابة:

الحمد لله وحده، ما دام قد اشتراها تميمة، وذبحها على أنها تميمة، ولم يؤجل ذبحها؛ انتظارا لضيوف يأتون إليه، فلا يظهر لنا مانع من إجزائها تميمة.

والتميمة حكمها حكم الأضحية فيما يجزئ منها، وما يستحب، وما يكره -إلا أنه لا يجزئ في العقيقة سبع البدنة، والبقرة، بخلاف هدي وأضحية- وفي الأكل منها، والهدية، والصدقة، فيأكل منها ثلثا، ويتصدق بثلث على الفقراء، ويهدي ثلثا، ولا يعتبر فيها تمليك، بخلاف هدي، وأضحية، فإذا كان لم يتصدق منها بشيء على الفقراء فإنه يضمن لهم عنها أقل مقدار، كأوقية لحم يتصدق بها على الفقراء. والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الفهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
ترجمة صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز بن عقييل	٧
العقائد:	
(١) الفرق بين العرش والكرسي	١٧
(٢) حكم الاستهزاء بأمر الدين وأهل العلم والصالحين	٢٠
(٣) ماذا يجب على من اعتنق دين الإسلام؟	٢٥
(٤) حكم من اعتقد أن أحدا ينفع أو يضر مع الله، أو من دون الله ...	٢٦
(٥) حكم تعليق التائم والحروز	٢٨
التفسير:	
(٦) ما ورد في سحر نبينا محمد ﷺ	٣٣
(٧) تفسير كلمة «أمة» الواردة في القرآن الكريم	٤١
(٨) تفسير كلمة «لسان» الواردة في القرآن الكريم	٤٣
(٩) منافع العصا	٤٥
(١٠) بيان قوله تعالى: ﴿وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا﴾	٤٧
(١١) ولكم في القصاص حياة	٤٩
(١٢) آية الكرسي وأول حم المؤمن حرز من الشيطان	٥٣
(١٣) آية العز، وما ورد في فضلها	٥٥

الحديث:

- (١٤) اعرف نفسك تعرف ربك ٦١
- (١٥) ما جاء في أن حب الوطن من الإيمان ٦٣
- (١٦) ما ورد في افتراق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ٦٥
- (١٧) ما جاء في أن المجالس بالأمانة ٧٢
- (١٨) ما ورد أن عمران بيت المقدس خراب يشرب ٧٤
- (١٩) خبر الجساسة ٧٦
- (٢٠) حبس الشمس ليوثع بن نون ٨٠
- (٢١) شهرا عيد لا ينقصان ٨٣
- (٢٢) حديث من باع داره ولم يجعل ثمنها في نظيرها ٨٥
- (٢٣) كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه ٨٧
- (٢٤) حول حديث: «اتقوا فراسة المؤمن» ٩٠

الطهارة:

- (٢٥) حكم بول الغلام والجارية ٩٩
- (٢٦) حكم استعمال المانوكير ١٠٢
- (٢٧) حكم غمس اليد في الإناء قبل غسلها ثلاثا بعد القيام من نوم الليل .. ١٠٤
- (٢٨) طهارة سؤر الهرة ١٠٧
- (٢٩) طهارة مني الرجل ١١٠
- (٣٠) حكم استعمال آنية أهل الكتاب ١١٣

١١٤ هل يُستنجى من خروج الريح؟
١١٧ لا يجوز كشف العورة للاستنجاء أمام الناس
١١٩ صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك
١٢٧ هل الاستياك باليسار أو باليمين؟
١٢٨ حكم الوضوء بفضل ماء الغُسل
١٢٩ حكم الوضوء بفضل طهور المرأة
١٣٢ حكم المسح على الجوارب المخرقة
١٣٣ صفة المسح على الخفين
١٣٥ حكم المسح على الجبيرة، ونحوها
	(٤٠) إذا لبس الخفين في البلد ثم أحدث وسافر قبل
١٣٨ المسح فهل يسمح مسح مسافر؟
١٣٩ (٤١) إذا خلع الجوربين قبل الحدث ثم لبسهما
١٤٠ (٤٢) ابتداء مدة المسح على الخفين
١٤١ (٤٣) حكم المسح على الخفين بعد خلعهما
١٤٢ (٤٤) انتقاض الوضوء بمس المرأة لشهوة
١٤٣ (٤٥) انتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور، ومس الذكر باليد
١٤٦ (٤٦) صفة الغسل الكامل
١٥١ (٤٧) حكم من وجد بللا في سراويله
١٥٢ (٤٨) حكم من احتلم ولم يجد بللا

الموضوع

الصفحة

- (٤٩) حكم من مرّ بالماء في الوقت، ولم يتوضأ،
 وأدركته الصلاة بعد ذلك، فتيّم، وصلى ١٥٣
- (٥٠) مسألة في التيمم ١٥٥
- (٥١) غسل الملابس المتنجسة بالبخار ١٥٦
- (٥٢) حكم نجاسة المذي، وكيفية تطهيره ١٦١
- (٥٣) حكم وقوع النجاسة في الماء ١٦٣
- (٥٤) وقوع الحشرة المتنجسة على الثوب هل ينجسه؟ ١٦٤
- (٥٥) المرأة الحامل، هل تحيض؟ ١٦٥
- (٥٦) هل يجوز أخذ الطالبة حبوب منع الحيض
 بمناسبة اختبار القرآن الكريم؟ ١٦٦
- (٥٧) الاستحاضة، ودم الفساد ١٦٧
- (٥٨) الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا حيضا ١٧٠
- (٥٩) حكم الحامل إذا رأت الدم وهي صائمة ١٧٢
- (٦٠) إذا رأت الدم بعد الخمسين، فهل تصوم، أو تفطر؟ ١٧٣
- (٦١) ما تقضي الحائض من الصلاة ١٧٥
- (٦٢) ما يحل للرجل من زوجته الحائض ١٧٩
- (٦٣) حكم من حاضت عند الغروب، أو طهرت عند الفجر ١٨١
- (٦٤) حكم وطء الحائض، وكفارته ١٨٣

الموضوع

الصفحة

كتاب الصلاة:

- ١٨٧ (٦٥) حكم من ابتلي بزملاء لا يصلون
- ١٨٩ (٦٦) حكم الإبراد بصلاة الظهر
- ١٩٢ (٦٧) حكم تارك الصلاة
- ١٩٣ (٦٨) كثرة الوسوسة في الصلاة
- ١٩٥ (٦٩) حكم قطع الصلاة لإنقاذ من يخشى عليه الضرر
- ١٩٧ (٧٠) حكم المرور بين يدي المصلي
- ٢٠٣ (٧١) حكم من نسي قراءة الفاتحة في الصلاة
- ٢٠٥ (٧٢) حكم دخول الكنيسة، والصلاة فيها
- ٢٠٧ (٧٣) المصلي ممنوع من رفع بصره إلى السماء
- ٢١١ (٧٤) هل يصلي بوضوئه وهو حاقن، أو يقضي حاجته ويتيمم؟
- ٢١٣ (٧٥) إذا عطس في الصلاة، هل يحمد الله؟
- ٢١٥ (٧٦) حكم من كبر للإحرام وهو منحن للركوع
- ٢١٦ (٧٧) حكم من ترك الصلاة عدة سنين
- ٢١٨ (٧٨) حكم العبث في الصلاة
- ٢١٩ (٧٩) حكم من صلى وفي ثوبه نجاسة
- ٢٢١ (٨٠) حكم من ترك الصلوات مدة العلاج
- ٢٢٢ (٨١) فضل أداء الصلوات الخمس في المسجد النبوي
- ٢٢٨ (٨٢) حكم صلاة المسافر على سيارته، وراحلته

٢٣١ هل تصح الصلاة في الطائرة، والسيارة حال سيرها؟
٢٣٣ (٨٤) الأصل عد التسييح بالأصابع
٢٣٧ (٨٥) حكم قراءة آية الكرسي دبر الصلاة
٢٣٩ (٨٦) حكم مصافحة الإنسان من حوله بعد الصلاة
٢٤١ (٨٧) الأصل ترك الأعمال لأداء الصلاة
٢٤٢ (٨٨) حكم أذان المسافر ومن يصلي خارج البلد
٢٤٥ (٨٩) صفة إجابة المؤذن
٢٤٧ (٩٠) الذي يجاب المؤذن هل يتكلم بين جمل الإجابة، أو يسكت؟
٢٤٩ (٩١) حكم الأذان والإقامة للمنفرد
٢٥٠ (٩٢) حكم من دخل المسجد حال الأذان
٢٥٢ (٩٣) الأصل إجابة المؤذن
٢٥٣ (٩٤) حكم من صلى شاكاً في دخول الوقت
٢٥٥ (٩٥) حكم الإقعاء في الصلاة، وصفته
٢٥٨ (٩٦) من السنة قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر يوم الجمعة
٢٥٩ (٩٧) حكم جلسة الاستراحة
٢٦٢ (٩٨) حكم التورك، والافتراش في الصلاة
٢٦٤ (٩٩) أيهما أفضل: طول القيام، أو كثرة الركوع والسجود؟
٢٦٧ (١٠٠) هل يجهر المسبوق والمنفرد بقراءة الصلاة الجهرية؟
٢٦٩ (١٠١) أوقات النهي بمكة

٢٧٣	(١٠٢) كيفية صلاة الاستخارة ودعائها
٢٧٥	(١٠٣) المسافر هل يصلي النوافل في سفر القصر؟
٢٧٧	(١٠٤) هل يصلي الراتبة موضع الفريضة؟
٢٨١	(١٠٥) شفع الوتر أو نقضه
٢٨٤	(١٠٦) صلاة التراويح
٢٨٨	(١٠٧) حكم من قام إلى ركعة ثالثة في التراويح
	(١٠٨) من صلى ركعتي الفجر في بيته ودخل المسجد
٢٩٠	قبل الإقامة فإنه يصلي تحية المسجد
٢٩٢	(١٠٩) هل يقطع النافلة إذا أقيمت الصلاة؟
٢٩٤	(١١٠) النوافل تكمل بها الفرائض
٢٩٥	(١١١) وقت قضاء راتبة الظهر القبليّة
٢٩٧	(١١٢) صلاة الوتر وحكم من يتركها
٣٠١	(١١٣) حكم قضاء سنة الفجر بعدها
٣٠٤	(١١٤) من يوتر قبل أن ينام يكتب له قيام الليل
٣٠٦	(١١٥) ركعتا الطواف وصلاة الضحى
٣٠٧	(١١٦) حكم سجدة التلاوة
٣١٠	(١١٧) ما تدرك به الجماعة
٣١٢	(١١٨) حكم إعادة الصلاة جماعة
٣١٣	(١١٩) حكم اختراق المار لصفوف المصلين

الموضوع

الصفحة

- (١٢٠) حكم تفقد الناس لصلاة الفجر ٣١٤
- (١٢١) وجوب تسوية الصفوف قبل تكبيرة الإحرام ٣١٦
- (١٢٢) حكم إسرار الإمام في الصلاة الجهرية ٣٢٥
- (١٢٣) حكم الصلاة خلف المذيع ٣٢٧
- (١٢٤) إذا تأخر إمام المسجد، هل يصلون؟ ٣٢٨
- (١٢٥) حكم صلاة الإمام مكشوف الرأس ٣٣٠
- (١٢٦) حكم دعاء الإمام بعد الصلاة للجميع ٣٣٣
- (١٢٧) أيمن الصف ولو بئد أفضل من الأيسر القريب ٣٣٥
- (١٢٨) المحافظة على الصف الأول ولو فاتت الركعة ٣٣٦
- (١٢٩) حكم سد خلل الصفوف أثناء الصلاة ٣٣٨
- (١٣٠) حكم صلاة الرجل منفردا خلف الصف ٣٤٠
- (١٣١) من دخل المسجد ولم يجد محلا في الصف،
فهل يجذب رجلا يصف معه؟ ٣٤٢
- (١٣٢) حكم تخلف المأموم عن إمامه في الصلاة ٣٤٤
- (١٣٣) المسبوق في الصلاة هل يتورك تبعا لإمامه
في تشهده الأخير، أو يفترش؟ ٣٤٥
- (١٣٤) حكم من نهض لقضاء ما فاتته، قبل إكمال إمامه التسليمة الثانية... ٣٤٧
- (١٣٥) حكم المأموم إذا جاء والإمام رافع فدخل معه ٣٤٩
- (١٣٦) المسبوق إذا دخل مع الإمام في ركعة زائدة، هل يعتد بها؟ ٣٥١

٣٥٣ حكم الاتهام بمن أحرّم مُنفردًا
٣٥٥ هل يتم المسبوق التشهد الأخير مع إمامه؟
٣٥٦ (١٣٩) ما يدركه المسبوق مع الإمام في الصلاة، هل هو أولها، أو آخرها؟
٣٦٠ (١٤٠) حكم الاتهام بالمسبوق فيما يقضيه من الصلاة
٣٦١ (١٤١) من أدرك الإمام راكعًا هل يعتد بتلك الركعة؟
٣٦٥ (١٤٢) حكم إكمال المأموم دعاء التشهد الأخير بعد سلام الإمام
٣٦٦ (١٤٣) حكم صلاة الإنسان فرض العشاء خلف من يصلي التراويح ...
٣٦٨ (١٤٤) حكم صلاة الجنود في مراكزهم
٣٦٩ (١٤٥) حكم صلاة المسافر
٣٧١ (١٤٦) مقدار مسافة القصر
٣٧٣ (١٤٧) حكم تحطّي رقاب الناس يوم الجمعة
٣٧٦ (١٤٨) حكم صلاة الجمعة على الرصيف
٣٧٧ (١٤٩) حكم الكلام القليل والإمام يخطب
٣٨٠ (١٥٠) الذين يخرجون يوم الجمعة للنزّهة، هل تجب عليهم صلاة الجمعة؟
٣٩٦ (١٥١) الطواف وقت خطبة الجمعة
٣٩٨ (١٥٢) الطلاب المبتعثون إلى أمريكا، هل عليهم جمعة؟
٣٩٩ (١٥٣) فضل يوم الجمعة
٤٠٤ (١٥٤) تقديم صلاة الكسوف قبل صلاة الفجر
	كتاب الجنائز:
٤٠٩ (١٥٥) فضل عيادة المريض، وتلقيته الشهادة عند الوفاة

٤١٥ (١٥٦) ما يفعل المسبوق بصلاة الجنازة؟

٤١٨ (١٥٧) حكم الوقوف على قبر الميت بعد دفنه

كتاب الزكاة:

٤٢٣ (١٥٨) لا زكاة في دراهم ثلث مال الميت الموصى به لغير معين

٤٢٤ (١٥٩) حكم ضم بعض الزرع إلى بعض في تكميل النصاب

٤٢٦ (١٦٠) زكاة الطماطم والخضراوات

٤٢٨ (١٦١) زكاة العنب القابل للتجفيف وغيره

٤٣٠ (١٦٢) كيفية زكاة أموال الشركات

٤٣٢ (١٦٣) زكاة أموال الجمعية التعاونية

٤٣٤ (١٦٤) زكاة النقود

٤٣٥ (١٦٥) زكاة حلي الذهب

٤٣٧ (١٦٦) زكاة العقارات المعدة للكراء

٤٣٩ (١٦٧) وجوب الزكاة في الأراضي المعدة للتجارة

٤٤٠ (١٦٨) حكم إسقاط الدين عن الفقير بنية الزكاة

٤٤٢ (١٦٩) زكاة رواتب الموظف

٤٤٣ (١٧٠) حكم فقدان الزكاة من الوكيل

٤٤٤ (١٧١) حكم من دفع زكاته إلى غير مستحقها

٤٤٧ (١٧٢) حكم دفع الزكاة والصدقة لغير المسلمين

٤٥٠ (١٧٣) حكم نقل الزكاة

- ٤٥٢ (١٧٤) استحباب الصدقة على القريب
- ٤٥٣ (١٧٥) ما مدى جواز صرف الزكاة في المشاريع الخيرية؟
- ٤٥٥ (١٧٦) حكم صرف جزء من الزكاة على أهل الكتاب
- ٤٥٨ (١٧٧) أيهما أفضل صدقة السر أو العلانية؟

كتاب الصيام:

- ٤٦٣ (١٧٨) حكم جمع الصائم ريقه وابتلاعه
- ٤٦٥ (١٧٩) سحب الدم من الصائم يفسد الصيام
- ٤٦٧ (١٨٠) متى يؤمر الصبي بالصيام؟
- ٤٧١ (١٨١) حكم تناول حبوب منع الحيض لأجل صيام رمضان
- ٤٧٣ (١٨٢) الفرق بين نية صيام الفرض والنفل
- ٤٧٥ (١٨٣) حكم من أدركه رمضان في غير بلاده ولم يثبت دخوله
- ٤٧٨ (١٨٤) حكم من لم يعلم بدخول رمضان
- ٤٨٠ (١٨٥) كيف يمسك ويفطر من في ألمانيا ونحوهم؟
- ٤٨١ (١٨٦) حكم ثبوت دخول رمضان من طريق الإذاعة
- ٤٨٣ (١٨٧) حكم الصائم إذا طلع عليه الفجر وهو جنب
- ٤٨٦ (١٨٨) حكم من مات وعليه قضاء من رمضان
- ٤٨٩ (١٨٩) حكم الصوم في السفر
- ٤٩٣ (١٩٠) حكم تميمض الصائم لأجل الحر والعطش
- ٤٩٥ (١٩١) حكم تسوك الصائم إذا وجد طعم السواك في حلقه

الموضوع

الصفحة

٤٩٦ هل تؤثر الحقن على الصيام؟
٤٩٨ حكم من رأى الهلال فلم تقبل شهادته
٥٠٠ حكم من رقد مع زوجته وهو صائم فوجد أثر مني
٥٠١ حكم الصائم إذا أخر الغسل الواجب بعد طلوع الشمس
٥٠٢ الأهلة تعتبر بالرؤية الشرعية
٥٠٤ حكم الصائم إذا لمس امرأة فأمدى
٥٠٥ حكم تقدم رمضان بالصيام
٥٠٩ حكم من شرب ناسيا في رمضان
٥١١ جواز الفطر للمرأة الحامل؛ إذا خافت على نفسها أو جنينها
٥١٣ فضيلة تأخير السحور
٥١٥ حكم تقبيل الرجل زوجته وهو صائم
٥١٩ حكم من ذرعه القيء أو استقاء باختياره
٥٢١ حكم السواك للصائم بعد الزوال
٥٢٣ حكم من لم ينو الصيام من الليل
٥٢٤ حكم نوم الرجل مع زوجته نهار رمضان
٥٢٥ حكم الصائم يذوق الطعام للحاجة
٥٢٦ حكم من جامع في الثلاثين من شعبان فتيين أنه من رمضان
٥٢٧ حكم إحياء ليلة النصف من شعبان، وصيام يومها
كتاب المناسك:	
٥٣٥ لا يجوز أن يحج عن اثنين جميعا في حجة واحدة

الموضوع

الصفحة

- (٢١١) إذا مات محرم المرأة بطريق الحج، فهل ترجع، أو تستمر؟ ٥٣٧
- (٢١٢) لا يحج النافلة إلا بإذن والديه ٥٣٩
- (٢١٣) الصدقة بنفقة الحج على أقاربه المحتاجين أفضل من حج النافلة ... ٥٤٢
- (٢١٤) حكم من انتدب لمكة وحج أو اعتمر ٥٤٤
- (٢١٥) حجة الوداع ٥٤٦
- (٢١٦) حكم حج من لم يُعَقِّ عنه ٥٤٧
- (٢١٧) وجوب الحج على النساء ٥٤٨
- (٢١٨) حج التطوع تكمل به الفريضة ٥٤٩
- (٢١٩) حكم تجاوز الميقات بلا إحرام ٥٥١
- (٢٢٠) حكم الإحرام بالطائرة ٥٥٣
- (٢٢١) حكم من أراد الإحرام بالنسك فلم يجد ملابس الإحرام ٥٥٥
- (٢٢٢) حكم تغطية المحرم رأسه إن خاف البرد،
أو كان به قروح يكره الاطلاع عليها ٥٥٧
- (٢٢٣) يجوز للمحرم تبديل ملابس الإحرام ٥٥٩
- (٢٢٤) هل للإحرام سنة تخصه؟ ٥٦١
- (٢٢٥) مشروعية ركعتي الإحرام ٥٦٣
- (٢٢٦) إحرام المرأة في وجهها ٥٦٥
- (٢٢٧) المتمتع هل يحرم بالحج من المسجد أو من منزله؟ ٥٦٨

الموضوع

الصفحة

- (٢٢٨) منع من أراد الإحرام من أخذ شعوره - إن كانت العشر
 قد دخلت- وهو يريد أن يضحي ٥٧٠
- (٢٢٩) المحرم ممنوع من التطيب وشم الطيب، دون غيره مما له رائحة طيبة ٥٧٢
- (٢٣٠) حكم انقلاع ظفر المحرم ٥٧٤
- (٢٣١) حكم الوطء في العمرة قبل الحلق وبعد السعي ٥٧٥
- (٢٣٢) حكم ذبح الفدية بمكة وبمنى ٥٧٧
- (٢٣٣) حكم المُحْرَم إذا كرر النظر؛ فأمدى ٥٧٩
- (٢٣٤) حكم من سافر إلى جدة بين العمرة والحج ٥٨٠
- (٢٣٥) المتمتع إذا لم يجد الهدي، يصوم ٥٨١
- (٢٣٦) حكم ذبح الصيد في حرم مكة والمدينة ٥٨٢
- (٢٣٧) آداب دخول الكعبة، وهل دخلها النبي ﷺ في حجته؟ ٥٨٥
- (٢٣٨) حكم الدخول من باب السلام ٥٨٩
- (٢٣٩) حكم الطواف وقت خطبة الجمعة ٥٩٠
- (٢٤٠) لا يشير إلى مقام إبراهيم عند قوله: وهذا مقام العائذ بك من النار ٥٩٢
- (٢٤١) هل يشير إلى الركن اليماني إذا لم يستلمه في الطواف؟ ٥٩٤
- (٢٤٢) هل يصح الطواف والسعي راكباً؟ ٥٩٦
- (٢٤٣) لا تجب الموالاة بين الطواف والسعي ٥٩٨
- (٢٤٤) قطع الطواف لصلاة الفرض ٥٩٩
- (٢٤٥) حدث الصبي في الطواف ٦٠٠
- (٢٤٦) ركعتا الطواف وصلاة الضحى ٦٠١

الصفحة

الموضوع

٦٠٢ طواف الوداع (٢٤٧)
٦٠٤ صفة الأنساك الثلاثة وأياها أفضل (٢٤٨)
٦٠٧ صفة حج الصغير وإحرامه (٢٤٩)
٦٠٩ المتمتع يخلق رأسه، ولو كان سيضحي (٢٥٠)
٦١١ الترتيب والمواولة في رمي الجمار (٢٥١)
٦١٢ من يكرري سيارته ويحج (٢٥٢)
٦١٣ رمي جرة العقبة من فوقها (٢٥٣)
٦١٦ من نسي الحلاقة والتقصير (٢٥٤)
٦١٧ إدخال الحج على العمرة قبل الحلق (٢٥٥)
٦١٩ الجماع قبل التحلل أو بعده (٢٥٦)
٦٢١ حدود عرفة وسبب تسميتها (٢٥٧)
٦٢٣ إذا عدم الهدى، فهل يصوم، أو يقترض ثمن الفدية؟ (٢٥٨)
٦٢٥ الفرق بين الهدى والأضحية لو مات (٢٥٩)
٦٢٦ الوكيل في الأضحية هل يمتنع من أخذ شعره حتى يضحي؟ ... (٢٦٠)
٦٢٨ حكم من ضحى بأضحية الآخر (٢٦١)
٦٢٩ إذا تعيب الأضحية (٢٦٢)
٦٣٠ من أحكام العقيدة عن المولود (٢٦٣)
٦٣٢ جواز ذبح العقيدة للضيوف (٢٦٤)

الفهرس

٦٣٥ فهرس الموضوعات
-----	----------------------